جلد چهارم وافی

انما الدنيا فناء ليس للدنيا ثبوت
انما الدنيا كبيت نسجته العنكبوت
ولقد يكفيك منها ايها الطالب قوت
ولعمري عن قليل كل من فيها يموت

جلد چهارم وافی

وافی ... ملا محسن فیض کاشانی

از اول مصنف ... علامت ...

إنما الدنيا فناء ليس للدنيا ثبوت
إنما الدنيا كبيت نسجته العنكبوت
ولقد يكفيك منها أيها الغافل قوت
ولعمري عن قريب كل من فيها يموت

[illegible]

جلد چهارم وافی

ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها [illegible]

دیدم سه سالی [illegible] داده
[illegible] داده
[illegible]
[illegible] داده

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله

كتاب الطهارة والتزيين وهو

الرابع من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله **الايات** قال الله جل
وعز وثيابك فطهر وقال تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال سبحانه فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **بيان** التطهير في
الاية الاولى يشمل ازالة الخبث والدنس وفي الثانية والثالثة يشملها ورفع الحدث وقضاء التفث
وورد في تفسير الاولى التقصير وذلك ابعد من النجاسة والدنس وورد ايضا ان تشمير الثياب طهورها
وورد في سبب نزول الثانية الاستنجاء بالماء كما ياتي وفي الثالثة ايضا

ابواب احكام المياه

الايات قال الله سبحانه وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال عز وجل وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان **بيان** الطهور بالفتح مبالغة في الطهارة
فانها تقبل الزيادة والنقصان باي معنى كانت او بمعنى المطهر موافقا لما في الاية الثانية ونص على مجيئه
بهذا المعنى جماعة من اهل اللغة ويقرب منه ما قيل انه بمعنى ما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به و
التطهير يعم الخبث والحدث والدنس وورد بالمعنى الاول قول النبي صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وبالمعنى الثاني وما يشمله والاول قوله صلى الله عليه وآله جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا وما يشملهما قوله عليه السلام وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه
والحل ميتته وبالمعنى الثالث قول امير المؤمنين صلوات الله عليه النورة طهور وبالمعنى الرابع
ما يشمله والاول قوله عليه السلام غسل الثياب يذهب بالهم والحزن وهو طهور للصلوة والسماء ماء
ورجز الشيطان وسوسته واريد به هنا الاحتلام يدل عليه ما ورد في سبب نزولها كما ياتي

باب طهارة الماء وطهوريته وانه لا ينجس الا بالتغير

كا محمد عن محمد بن احمد عن اللؤلؤي باسناده قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر كا محمد
عن الزيات عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ماء البحر
اطهور هو قال نعم كا محمد عن ابن عيسى عن عثمن عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن يه ابي عبد الله عليه السلام
قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله
عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون **بيان** لعل قرض
بني اسرائيل لحومهم انما كان من بول يصيب ابدانهم من خارج لا ان استنجاءهم من البول كان
بقرض لحومهم فانه يؤدي الى انقراض اعضائهم مدة يسيرة وكان ابدانهم كانت كاعقابنا لم
تدم بقرض يسير او لم يكن الدم نجسا في شرعهم او يعفو عنه والعلم عند الله كيف تكونون
اي كيف تشكرون هذه النعمة الجسيمة والفضل العظيم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه
السلام **بيان** انما لا يطهر لانه ان غلب على النجاسة حتى استهلكت فقد طهرها ولم ينجس حتى التطهير وان غلبت
عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير الا بالاستهلاك في الماء الطاهر
وح لم يبق منه شيء يدل على ما قلناه ما ياتي من الاخبار وما استفاض روايته عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال خلق الله الماء طهورا لم ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وتحقيق المقام ان الله
سبحانه بفضله ورحمته ومنه على هذه الامة المرحومة ورافته بهم خص الماء من بين المايعات بان
يطهر كل ما يقع فيه ويقلبه الى صفته نفسه وكان مغلوبا من جهته وان كان عين النجاسة [illegible]
الخل يقع في الماء او اللبن يقع فيه وهو قليل تبطل صفته ويتصف بصفة الماء وينطبع بطبيعته
يحكم عليه بما يحكم على الماء الا اذا كثر وغلب على الماء بان تغلب لونه او طعمه او ريحه فكذلك النجاسة
فهذا هو المعيار وقد اشار اليه الشارع حيث جوز الانتفاع به سواء كان قليلا او كثيرا فهو حجة بان يعول

عن الزيات يب سعد

تب محمد بن احمد عن اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر عن محمد عن يونس عن حماد عن عثمن

جعل الماء طهورا لا قذارة واحداثهم بعدان

عليه فيندفع به الحرج وبه يظهر معنى كونه طهورا اذ يغلب غيره فيطهره وعلى هذا فنسبة مقدار من النجاسة
الى مقدار من الماء كنسبة مقدار اقل من تلك النجاسة الى مقدار اقل من ذلك الماء ومقدار اكثر منها الى
مقدار اكثر منه فكلما غلب الماء على النجاسة فهو مطهر لها بالاستحالة وكلما غلبت النجاسة عليه بغلبة احد
اوصافها فهو منفعل عنها خارج عن الطهورية بها وهذا المعنى بعينه مصرح به في عدة روايات كما
ستقف عليه ولو كان معيار نجاسة الماء وطهارته نقصانه عن الكر وبلوغه اليه كما زعمه طائفة من
اصحابنا لما جاز ازالة الخبث بالقليل منه بوجه من الوجوه مع انه جائز بالاتفاق وذلك لان كل جزء من
اجزاء الماء الوارد على المحل النجس اذا لاقاه كان متنجسا بالملاقاة خارجا عن الطهورية في اول انآت
اللقاء وما لم يلاقه لا يعقل ان يكون مطهرا والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه مع انه مخالف
للنصوص لا يجدي اذ الكلام في ذلك الجزء الملاقي ولزوم تنجسه والقدر المتعلق لكونه دون مبلغ
الكر لا يقوى على ان يعصمه بالاتصال عن الانفعال فلو كانت الملاقاة مناط التنجس لزم تنجس القدر الملاقي
لا محالة فلا يحصل التطهير اصلا واما ما تكلفه بعضهم من ارتكاب القول بالانفعال هنا لكن بعد الانفصال
عن المحل الحامل للنجاسة فمن ابعد التكلفات ومن ذا الذي يرتضي القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقته
عنها وطهارته حال ملاقاته لها بل طهوريته نعم يمكن لاحد ان يتكلف هناك بالفرق بين ملاقات الماء للعين
النجاسة وبين ملاقاته للمتنجس وتخصيص الانفعال بالاول والتزام وجوب تعدد الغسل في جميع النجاسات
كما ورد في بعضها الا ان هذا محاكمة من غير تراضي الخصمين فان القائلين بانفعال القليل لا يقولون به والقائلين
بعدم الانفعال لا يحتاجون اليه وان امكن الاستدلال عليه بما ورد في ازالة البول من الامر بغسله مرتين
اذا غسل في اجانة كما ياتي وبالجملة اشتراط الكرية منشا الوسواس ولاجله شق الامر على الناس يعرفه من جربه
وبتامله وما لا شك فيه ان ذلك لو كان شرطا لكان اولى المواضع بتعسر الطهارة مكة والمدينة المشرفتين
اذ لا تكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبي صلى الله عليه وآله الى آخر عصر الصحابة
لم ينقل واقعة في الطهارة ولا سوال عن كيفية حفظ الماء من النجاسات وكانت اواني مياههم واقعة في
الطهارة ولا سوال عنه يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات بل الكفار كما هو

معلوم

معلوم لمن تتبع مع ان ما يستدلون به على اشتراط الكر مفهومات لا يصلح لمعارضة المنطوقات المعرض
عليها ويلقى تاويلها ان شاء الله **كا** علي عن ابيه والنيسابوريان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم
فلا توضأ ولا تشرب **يب** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين والتميمي عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **بيان** الجيفة جثة الميت المنتنة وتغير الماء يشمل تغير ريحه
ولونه وطعمه الا ان تعقيبه بذكر الطعم يخصه بالاولين ولعل الواو بمعنى او كما يدل عليه الخبر السابق
والاخبار الآتية ولا يكون الحكم شاملا لجميع الصور **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا توجد
فيه الريح فتوضأ **يه** الحديث مرسلا وزاد واغتسل **يب** المشايخ عن ابان عن الحسين عن عثمان عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب
على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد بن الميسر قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به
ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج **بيان**
ويتوضأ يعني يغسل يده فانه كثيرا ما يجيء بهذا المعنى وانما لا يحمل على الوضوء لان الماء الذي يستعمل في الطهارة
عن الحدث لا بد له من مزيد اختصاص في حال الاختيار واقله ان لا يلاقي شيئا من النجاسات ولا يكون اجنبا متغير
اللون والطعم بغير النجاسة ولا يكون مستعملا بالنص الحضري وذلك كما يظهر من الاخبار الآتية فاذا اضطر
الانسان الى استعمال غيره سقط اعتباره دفعا للحرج فيكفيه ما يجوز استعماله في غير ذلك من المياه وكذا اذا
علم تعذر استعماله فانه يجزيه كما ياتي بيانه **يب** الحسين عن الجوهري عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن
زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال
لا باس **بيان** النقيع محبس الماء وما اجتمع في البئر منه يشمل القليل والكثير يقال نقع الماء اذا ثبت واجتمع
يب المشايخ عن سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

الاربعة عشر

صا

صا

صا

ان كان قليلا

صا

انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه
وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن
حماد بن عيسى عن الحجاج عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل و
هو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب و
لا تتوضأ وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ يب ابن محبوب عن الصهباني عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول
كا الثلاثة عن ابن اذينة عن يه مؤمن الطاق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء
فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ليس عليك شيء يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه
عن سعد عن احمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه
قال لا يب بهذا الاسناد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن مؤمن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به بيان في قوله وانا جنب دلالة على ان الاستنجاء
كان من المني او منه ومن غيره ويحتمل ان يكون مختصا بغيره وذكر الجنابة لتوهم سراية النجاسة المعنوية
الحدثية الى الماء يب المشايخ عن سعد عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من
الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به يب ابن قولويه عن ابيه
عن سعد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس به بيان الصفا الحجر الصلب
الضخم الذي لا ينبت والنزو بالنون والزاي الوثوب كا محمد عن العمركي يب ابن محبوب عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا
صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا
بينا فلا تتوضأ منه كا وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه

قال لا بيان وذلك لما اشرنا اليه من ان ماء الوضوء والغسل لا بد له من مزيد اختصاص كما يأتي بيانه
يب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره
اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم كا علي عن رجل عن
ذكره عن يونس عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع الكوز الذي يغرف به
من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاث اكف ثم يدلك الكوز بيان الحب بالمهملة
الخابية ولعل الغرض من صب الاكف من الماء تنظيفه وتطييبه ورفع التنفر الحاصل من القذر
والغرض من الدلك تطهير الكوز عن بقية القذر ويحتمل ان يكون المراد بقوله ثم يدخله الحب ثم
يريد ان يدخله الحب وبقوله يصب من الماء يصب على الكوز لتطهيره قبل ادخاله الحب والمعول الاول
اقرب كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الاخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة
يه الحديث مرسلا بدون قوله والاستنجاء منه بيان وذلك لان جانب الجيفة قلما يخلو عن الانفعال
والتغير والتوضي على نسخة التهذيب والكافي يحتمل ان يكون بمعنى التنظيف يب الحسين عن عثمن
عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة يب ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام يه ان النبي
صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل البادية فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترده السباع والكلاب
والبهائم فقال لهم لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك يب الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة
او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه يب عنه عن فضالة عن حسين بن
عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر
يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان
عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل

مراد السائل جواز الاستنجاء بالماء الساكن الذي وقعت الجيفة فيه فيكون التوضأ في الجواب منه سلمه

عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج سان فقل أي فافعل فإن القول قد يجيء بمعنى الفعل يب
سأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا أو
اغتسل منه وغسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة فقال إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ
أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء و
يعيد الوضوء والصلاة وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس
عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها سان أما الأمر
بإعادة الطهارات إذا علم سبقوطها قبل ونفاه من المس بعد ما رآه إذا لم يتحرز به لأن مع انسلاخ الفأرة
يبعد أن لا يكون قد انفصل الماء منها

باب قدر الماء الذي لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات

كا علي بن محمد عن سهل عن سـ ابن عيسى عن البزنطي عن صفوان الجمال
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب
سـ وتشرب منها الحمير ش ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منه قال وكم قدر الماء قلت إلى نصف الساق
وإلى الركبة وأقل قال توضأ سان لما كانت الحياض التي بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة
في ذلك الزمان اقتصر عليه السلام على السؤال عن مقدار الماء في عمقها ولم يسأل عن الطول والعرض وإنما
سأل عن ذلك ليعلم نسبة الماء إلى تلك النجاسات المذكورة حتى يتبين انفعاله منها وعدمه فإن نسبة
مقدار من النجاسة إلى مقدار من الماء في التأثير والتغيير كنسبة ضعفه إلى ضعفه مثلا وعلى هذا القياس
فإن قيل تغير أوصاف الماء أمر محسوس لا حاجة فيه إلى الاستدلال عليه بنسبة قدره إلى قدر النجاسة قلنا
ربما يشتبه التغيير مع أن الماء قد يتغير أوصافه الثلاثة بغير النجاسة فيحصل الاشتباه ويؤيد ما قلناه ما
في النهاية الأثيرية قال وفي حديث الطهارة إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا أي لم يظهره ولم يغلب
الخبث عليه من قولهم فلان يحمل غضبه أي يظهره وقيل معنى لم يحمل خبثا أنه يدفعه عن نفسه كما يقال
فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه انتهى كلامه فإن قيل القلتان يحمل الخبث إذا
كثر الخبث وغلب عليه قلنا أريد به أنه في الغالب لا يتغير بالنجاسة المعتاد ورودها عليه وذلك

ان يكون انما

ان الكثير

لأن الناس قد يستنجون في المياه التي يكون في الغدران ويغسلون الأواني النجسة فيها ثم يترددون في
أنها تغيرت تغيرا مؤثرا أم لا فبين أنه إذا كان قلتين لا يتغير بهذه النجاسات وبما ذكرناه تبين معنى الأخبار
الآتية ونفهم ما فيها كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز يب المفيد عن ابن قولويه عن
أبيه عن سعد يب المشايخ عن محمد بن الحسن وسعد عن ابن عيسى وأبان عن الحسين عن ابن أبي عمير
عن الخزاز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه
الجنب قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء يه الحديث مرسلا يب ابن محبوب عن العباس عن ابن
المغيرة عن الخزاز عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب
الحديث وزاد في آخره والكر ستمائة رطل يب بهذا الإسناد عن ابن المغيرة عن بعض أصحابه عن يه
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان بان الجرة بالفتح
ما يقال له بالفارسية سبو والقلة يقال للعظيم منها ويقال أيضا للخابية وكأنه يعتبر فيهما الخزف
كا علي عن أبيه والنيسابوريان جميعا عن حماد بن عيسى يب المشايخ عن محمد بن الحسن وسعد عن ابن
عيسى وابن أبان عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء كا الأربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز قال إذا كان الماء
أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء يب ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية
من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة قال إذا تفسخ فلا تشرب منها ولا تتوضأ وصبها
وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء
والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء قال وقال أبو جعفر عليه السلام إذا كان الماء أكثر بان الجرذ
كصرد ضرب من الفأر كا محمد عن يب أحمد عن السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة
أشبار ونصف عرضها بان الركي جمع الركية وهي البئر يب المشايخ عن محمد بن أحمد عن النخعي

عن محمد

زرارة

الحديث

عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته بيان هذا الاسناد عن محمد بن احمد عن احمد كا محمد عن ب احمد عن البرقي
عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر ب المشايخ عن سعد عن احمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت
وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار بيان كان المراد بالبرقي محمد لا احمد ولا استبعاد في توسط عبد الله
بن سنان بينه وبين اسمعيل كما ظن ولعل السكوت عن البعد الثالث لفرض المحل مستديرا بل يشعر
بهذا لفظة السعة في الخبر السابق واما ما في التهذيبين من ان حكم الآبار مفارق لحكم الغدران
لانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا فهو مخالف للاخبار
الكثيرة الواردة في ماء الآبار كما ستطلع عليه عن قريب وللاختلاف في تقدير الكر يؤيد ما قلناه
من انه تخمين ومقاربة بين قدري الماء والنجاسة اذ لو كان امرا مضبوطا وحدا محدودا لم يقع
الاختلاف فيه الشديد في تقديره لا مساحة ولا وزنا ولا مساحة ووزنا وقد وقع الاختلاف الشديد
فيهما جميعا كا محمد عن احمد عن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف
في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء كا القمي عن محمد بن احمد ب المشايخ عن محمد عن محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء ب الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل بيان قيل
المراد بالرطل العراقي منه فلا ينافي ما ورد من انه ستمائة رطل فان المراد بذلك المكي فانه
ضعفه والرطل العراقي مائة وثلثون درهما واحد وتسعون مثقالا وكل درهم ثمان واربعون شعيرة
من اوسط حب الشعير وكل مثقال درهم وثلثة اسباع درهم ويأتي تحديد آخر اضبط منه في باب مقدار
ماء الوضوء ان شاء الله تعالى يب ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي

والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه بيان النهي والكراهة في هذه
الاخبار ليس لنجاسة الماء ولهذا جاز استعماله حال الاضطرار وقد مضى اخبار اخر في جواز رفع الحدث
بامثاله في الباب السابق يب الحسين عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به
وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب بيان حمله في التهذيبين على ما
اذا تغير اوصافه الثلثة ولعل حمله على استحباب التنزه عنه مع ابقائه على ظاهره اصوب كا يب علي عن
ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن الجعفري عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه
يورث البرص يب ابن محبوب عن العبيدي عن دُرُست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما
هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص يب سعد عن حمزة بن يعلى عن محمد
بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس
بيان هذا رخصة والاول افضل وتنزه كا محمد عن احمد عن يه عثمن عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء
غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال
يهريقهما جميعا ويتيمم بيان الخنفساء بالضم دويبة سوداء تكون في اصول الحيطان واراقة الماء
من العقرب لسميته واما يهريق الاناءين لان مع وجود الماء الطاهر لا يجوز التيمم لقوله تعالى ولم
تجدوا ماء والملاقي للنجاسة لا يصلح لرفع الحدث وفيه اشكال لان الملاقي للنجاسة يقينا لا يصلح لرفع
الحدث حالة الاختيار دون المشكوك فيه حالة الاضطرار الا ان يحمل على الاستحباب ويجوز ان
يحمل على المتغيرين الذين يكون سبب التغير في احدهما القذر وفي الاخر غيره يب المفيد عن الصدوق
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل انه سئل عن رجل
معه اناءان الحديث يب احمد عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب المشايخ عن ابن

ومحمد بن احمد

ابان عن الحسين عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء
أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن
القمي عن محمد بن احمد عن الزيات والخشاب عن غياث عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الفأرة والعقرب واشباه ذلك تقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب
منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه
يب محمد بن احمد عن رجل عن ذبيان عن النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر يخرج
يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أيتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه ويعطل و
يجعل قبرا وان امكن اخراجه أخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المؤمن ميتا
كحرمته حيا سواء بيان المخرج بتشديد الراء وفتحها المضيق لما منع التوضأ فيها أما مع تغيرها فظاهر
واما مع عدمه فلاستحباب التنزه عن مثله في رفع الحدث ولوجوب جعلها قبرا على التقديرين يب الحسين
عن عثمن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من
دم أشرب منها واتوضأ قال لا يب العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة
والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا
قدر كر من ماء وسألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلوة قال
لا بأس به بيان العظاية بالمهملة ثم المعجمة والمثناة التحتانية دويبة من اصناف الوزغ كا يب الخمسة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه بيان الماء الآجن المتغير اللون
والطعم قال في التهذيب هذا اذا كان الماء أجن من قبل نفسه فاما اذا غيرته النجاسة فلا يجوز استعماله
على وجه البتة كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت يدك
في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء
وفيها شيء من ذلك فاهرق الماء بيان الجنابة المني يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين وعن سعد ومحمد بن
الحسن عن ابن عيسى عن يب الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

وأما جعل المخرج مصح ... المعجمة الثالثة جعل التوضأ تجوزا عن التعوذ ... يكون تصحيفا ... لا يساعده النسخ

سأل

سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها
قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج بيان التور اناء يشرب فيه وهو في
معاني الركوة كما مر وانما يهرقه مع القذارة لان الملاقي للنجاسة لا يصلح لرفع الحدث وانما تلا الآية لان
سؤر الجنب مما يستحب التنزه عنه في رفع الحدث وان جاز استعماله فيه يب بهذا الاسناد عن الحسين عن
البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء قال يكفي الاناء كا العدة عن احمد
عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عليه
السلام عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين
كانت يده فيغسلها كا محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
الجنب يغسل يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء كا محمد عن محمد بن الحسين عن
علي بن الحكم عن العلاء يب المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء قال نعم وان كان
جنبا يب الحسين عن ابن سنان وعثمان جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل ان
يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها
قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها بيان الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به والاذن رخصة
والمنع تنزيه يب المشايخ عن سعد ومحمد بن الحسن عن ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست والركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على
كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في
الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان
يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله يب بهذا الاسناد بدون محمد بن الحسن وابن ابان عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده

يحمل م

مع قذرة م

فيغمس

شيء من المني كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا
كله كا النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب
يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج يب المشايخ عن ابن ابان
عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل مثله الا انه قال فينتضح من الارض في الاناء كا الاثنان
عن الوشاء عن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من
الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا بأس يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن
الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ
بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه
واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به
يب بهذا الاسناد عن احمد بن هلال عن البزنطي عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال يه كان
النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضأون به يه سئل علي عليه السلام ايتوضأ من
فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين
فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة بيان الركو الاناء والمخمر المغطى والمراد بالابيض ان لا يكون مستعملا
وبالمخمر ان لا يدخله شيء والغرض المبالغة في تنظيفه قوله احب دينكم اشارة الى الحديث النبوي المشهور بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة البيضاء المايلة من طرفي الافراط والتفريط الى الوسط والسهلة تفسير للسمحة
وهي عبارة عن التيسير الذي في الامة المرحومة المشار اليه بقوله سبحانه ما جعل عليكم في الدين من
حرج وبقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والبيضاء عبارة عن وضوحها في الحقية

باب اسآر الحيوانات والتوضؤ بها والشرب منها

كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ مما شرب منه
ما يؤكل لحمه كا الثني محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء شربت

يغتسل م

س

صا

اريد بفضل الوضوء بالفتح ما يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء م

والوجه في التعليل كون الوضوء بفضل وضوء جماعة المسلمين اسهل حصولا منه بالركو الابيض المخمر واوسع وقوعا والاسهل في مواضع يكون الابتلاء بها قليلة مع ما فيه من التواضع والمواساة وتحصيل الالفة بذلك م

صا

منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال
كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ
منه ولا تشرب يب محمد بن احمد عن الفطحية عن يه ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ماء شربت منه
الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا
توضأ منه واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وعن ماء يشرب منه باز الحديث كا
محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير كا ابو داود عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال فقال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس كا
القمي عن محمد بن احمد عن النخعي عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا
يؤكل لحمه يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها
انما هي من السباع بيان لما كان جواز الوضوء من فضل السباع امرا محققا عندهم علل عليه السلام نفي
البأس عنه بانها من السباع كما يدل على ذلك خبر ابن شريح وخبر الكناني وغيرهما مما ياتي يب بهذا الاسناد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه يب بهذا الاسناد عن
حريز عن البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والحمار والخيل
والبغال والوحش فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء بيان كلما ورد
النجس عقيب الرجس فهو بكسر النون واسكان الجيم هكذا حكي عن الفراء والعائد في اغسله يعود
الى الاناء يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن النخعي عن صفوان عن معوية
بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير
والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له

صا

س

ب

صا

صا

الرجس بالكسر القذر والنجس تفسير له او احدهما باعتبار الظاهر والآخر باعتبار الباطن م

صا

الكلب قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس يب بهذا الاسناد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب بهذا الاسناد عن احمد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضا منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان
يكون حوضا كبيرا يستقى منه يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن حماد عن ابي عباد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضا
منه فانما هي سبع يب بهذا الاسناد عن الحسين عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا صلوات الله عليه قال انما هي من اهل البيت يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن
احمد عن الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضا منه ويشرب قال لا باس يب سعد عن محمد بن احمد عن هرون بن
مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابائه عليهم السلام قال يه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال بيان الاجترار اخراج
ما اكله الى الفم واكله ثانيا والتعلل بالقمة الى وقت العلف يب يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه و
يتوضا منه يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله
عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه ۞

باب الماء القليل المشتبه ورفع الحدث به

كا العدة عن يب احمد
عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح
عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضا بيان لعل المراد انك اذا خفت ان يكون قد ورد عليه
ما يفسده لقلته فاصب منه ثلث اكف لتطيب الماء وتطيب به قلبك كما ينزح من البئر التي وقع
فيها شيء من النجاسات دلاء لتطيب وتطيب به القلب كما ياتي في الباب الاتي ويحتمل ان يراد الماء
الذي يكون في الغدير الذي لا مادة له بالنبع من الارض فان مثل هذا الغدير حكمه حكم البئر وربما

قلت الثوب يسع م

صا

صا

في التهذيب انها من اهل البيت وتتوضا من سؤرها يب بهذا الاسناد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام

صا

كا محمد عن محمد بن الحسين صا

يوجد

يوجد في بعض النسخ وفيه تعذر ولعله هو الصواب وانه وقع التصحيف من النساخ ويؤيد هذا التفسير
للحديث ما مضى في خبر ابي بصير حيث قال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء
ثم توضا فان التبعيد والاخراج متقاربان ويؤيده ايضا الخبر الاتي وقد اتى جماعة من اصحابنا في
تفسير هذا الحديث بتعسفات لا فائدة في ايرادها يب احمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي
بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة
او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق
فكيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فلياخذ كفا
من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه
غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده
على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان
في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه يب
ابن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه
الحديث الى قوله والا فان ذلك يجزيه مع اختلاف في الفاظه بيان وهذا الحديث عند اصحابنا من جملة
الاحاديث المعضلة المعنى وقد اتوا في تفسيره بتعسفات باردة لا وجه لايرادها فنقول وبالله التوفيق
انه يتضمن سؤاله امورا احدها قلة الماء وقصوره عن الصاع والمد المستلزم لفوات سنة الاسباغ
بل المقتضي لعدم صحة الغسل اذا رجعت الغسالة اليه حيث ان الساقية والمستنقع يكونان غالبا
في وهدة وهذا وان لم يصرح به في السؤال الا انه يستفاد من اخر الحديث انه عليه السلام استفهم ذلك
من السائل مع احتمال ان يكون قد ابتدأ به من غير سؤال والحديث المحكي صريح فيه والثاني تفرق الماء
مع قلته الموجب لعسر استعماله وسرعة قبوله الفساد والثالث تخوفه من ورود وارد عليه مما افسده
من كلب ونحوه من السباع المقتضي لوسوسة قلبه وريبه في طهارته فاشار عليه السلام اولا بما يزيل عن
قلبه الريب في نجاسته الموهومة قبل توهم رجوع الغسالة اليه بنضح بعضه على اطرافه الثابتة و

صا

الغسل بكسر الغين ما يغتسل به

المتنقع ليطيب بقيته ولا يجوز ان يكون القطرات الواردة عليه انما وردت من الاطراف المنضوحه
دون البدن والنضح وان كان مما يزيد في قلة الماء الا انه يجبره سقوط سنة الاسباغ في حال
الاضطرار وانه يكفيه مع غسل راسه ثلثا بغير تثليث الكف كما ياتي في محله ثم مسح سائر جسده بيده
وتثليث الاكف للراس وان كان ايضا مما يزيد في تقليل الماء الا انه يعين في غسل سائر البدن بما
ينصب منه على اطرافه ويستفاد من هذا الحديث جواز الاكتفاء بالمسح في غير الوجه والراس في
الطهارتين مع قلة الماء بل صحة الغسل مع قلته اذا انضافت الغسالة اليه وتممته ولا يخفى انه
مضطرب وباقي الكلام فيه في محله ويحتمل الحديث معنى اخر وهو ان يكون المنضوح بالاكف اطراف
البدن ليزيل توهم ورود الغسالة اما بحمل ما يرد على الماء على وروده مما نضح على البدن قبل الغسل
الذي ليس من الغسالة واما انه مع الاكتفاء بالمسح بعد النضح لا يرجع الى الماء شيء ولكن يتعين بذلك
النضح على غسل البدن مع قلة الماء فانه اذا كان البدن رطبا يكفيه قليل من الماء وعلى هذا التفسير
يكون الجواب عن توهم النجاسة مسكوتا عنه لانه قد ظهر في ضمن الحديث يب الحسين عن ابن سنان صا
عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء
القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله
في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم
يغتسل بيان الغسل بكسر الغين وضمها الماء الذي يغتسل به وهذا الحديث ايضا يحتمل المعنيين
وبمضمونه افتى في الفقيه بهذه العبارة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه
الى الماء الذي يغتسل فيه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه
واغتسل والحديث الباقي يب المشايخ عن ابان عن يب الحسين عن ابن بزيع قال كتبت الى من يساله عن صا
الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما
حده الذي لا يجوز فكتب عليه السلام لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه بيان قد حمل بعض الاصحاب
الوضوء هنا على الاستنجاء وكانه جعل قول السائل فيستنجي فيه سؤالا عن جواز الاستنجاء و

الغسل

الغسل بذلك الماء ليطابق الجواب السؤال والاظهر ان مراد السائل ان ذلك الماء الذي يستنجى
فيه ويغتسل واحدة في جانب القلة بحيث لا يجوز استعماله في الطهارة بعد ذلك فاجاب عليه السلام
بالتنزه عن الوضوء بمثل ذلك الا مع الضرورة فلم يكن وفيه دلالة على انه لا ينجس بذلك وان
كره الوضوء به الا مع الضرورة

باب مقادير ما ينزح من البئر اذا وقع فيها ما افسدها التطهير

كا يب محمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر كا يه عن اخيه ابي صا
الحسن عليه السلام ش قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا
منها كا يب ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل
يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة بيان الاوداج عروق العنق وتشخب بالمعجمتين اي تسيل
كا الثلثة يه ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة صا
والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء
فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة صا
ومحمد والعجلي عن ابي جعفر عليه السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت (وابي عبد الله ع)
قال يخرج منه ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا يب القسم عن ابان عن البقباق قال قال صا
ابو عبد الله عليه السلام في البئر الحديث كا العدة عن احمد عن الحسين عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الابار فقال اما الفارة و
اشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت
ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك
فلا باس يب المشايخ عن ابان عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فانزح منها دلاء فان وقع فيها جنب

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الحديث
الا انه ليس فيه فينزح منها سبع
دلاء الا ان يتغير الماء
كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان صا

فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح يب المشايخ عن ابن ابان عن
الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة
صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح
الماء كله كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا
كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت بئر يخرج في مائها قطع
جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو واحد يب يه سأل يعقوب بن عثيم
ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود الحديث كا الفقيه عن محمد
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن يه يب جابر عن ابي جعفر عليه السلام في سام ابرص
يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو يب ابن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يه
يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك
ان تنزح منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا بيان سام
ابرص من كبار الوزغ اسمان جعلا اسما واحدا كا محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفسد
الماء الا ما كانت له نفس سائلة يب المشايخ عن القمي عن محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام الحديث يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه كردويه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة بيان ذكر الشهيد رحمه الله
ان المبخرة بضم الميم وكسر الخاء اي المنتنة او بفتحهما يعني مكان البخر اي النتن يب ابن محبوب
عن العباس عن ابن المغيرة عن ابي مريم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا
نزح منها سبع دلاء يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال

قلت

قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف
قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منه مائة دلو فان
غلب عليها الريح بعد مائة فانزحها كلها يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي
عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب
والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا
بأس به يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن عمرو بن عثمن والفطحية قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا
وما سوى ذلك مما يقع في البئر فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور
ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فما بين هذين يب المشايخ عن محمد والحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن عمرو بن يزيد عن
عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور
الى الشاة فقال كل ذلك نقول سبع دلاء حتى بلغنا الحمار والجمل فقال كر من ماء يب المشايخ
عن ابان عن الحسين عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر
قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون
او اربعون والكلب وشبهه يب بهذا الاسناد عن الحسين عن عثمن عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال اذا ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وان كان
سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء
نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء يب محمد عن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان و
ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة يب سعد عن النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة

فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين
عن حماد وفضالة عن ابن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الفارة والوزغة قال ينزح منها
ثلثة دلاء يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم مثله يب المشايخ عن سعد
عن احمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبدالملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبدالله عليه السلم قال
اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء يب محمد بن احمد عن الزيات عن عبدالرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن الفارة في البئر قال اذا ماتت ولم
تنتن فاربعين دلوا فاذا انتفخت وتفسخت ونتنت نزح الماء كله يب المشايخ عن محمد والحسين بن عبيدالله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله يب محمد بن احمد عن
ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه
السلم بئر قطر فيها قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون
دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب يب الحسين عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه
السلم عن البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا يب المفيد عن الصدوق
عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا
يب بالاسناد عن القمي عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبدالحميد عن سيف عن منصور عن عدة
من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها
يب المشايخ عن سعد ومحمد بن الحسن عن احمد عن الحسين عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألت اباعبدالله عليه السلم عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء قال وسألته عن
العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا يب بالاسناد
عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان له

نقع م

بيان ينبغي حمله على ما اذا تغير به الماء م

ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم الحديث
الاول يب بالاسناد عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب
البئر نزح منها سبع دلاء يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية
عن ابي عبدالله عليه السلم في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها
ثم قال فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما
الى الليل وقد طهرت بيان فيما في التهذيبين في التوفيق بين هذه الاخبار المختلفة ظواهرها تعسفات
بعيدة وتكلفات غير سديدة وانت قد دريت ان ذلك كله على الاستحباب وانه لطيبة الماء وزوال النفرة
عنه وان اكثرها ورد في رفع الحدث والشرب دون ساير الاستعمالات وان للاستحباب درجات
متفاضلة بعضها فوق بعض وان طيبة الماء وزوال النفرة الطبع عنه يختلف باختلاف الابار كبرا وصغرا
واختلاف منابعها ضيقا وسعة واختلاف مكث الخبائث فيها مدة الى غير ذلك وان الاحتياج الى رفع
الحدث والشرب يتفاوت بالضيق والانحصار وبدونهما ومراتب الضرورة فبناء اختلاف الروايات على
امثال هذه الاختلافات فلا اختلاف عند التحقيق والحمدلله

باب ما ينبغي من البعد بين البئر والبالوعة

كا العدة عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن رباط عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سألته عن البالوعة يكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت
من اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير بيان المراد بالبالوعة الكنيف كما يظهر من
الفقيه ويدل عليه بعض الاخبار الاتية اعني البئر التي وصلت الى الماء ويدخل فيها النجاسات و
يكون مطرحا للعذرة ونحوها الا ما يجري فيه ماء المطر من الابار الضيقة الراس كما هو المفهوم من ظاهر
لفظ البالوعة والمراد بالفوقية الفوقية في القرار كما هو الظاهر من اللفظ وقيل بل المراد الفوقية
في الجهة فان جهة الشمال تكون اعلى فيكون فوقا بالنسبة الى سائر الجهات كما يدل عليه الخبر الديلمي الاتي و
يدفعه قوله عليه السلم من كل ناحية فان اعتبار الجهة ينافي تعميمها ولا خبر الديلمي فلا ينافي ذلك لان
اعتبار احدى الفوقيين لا ينافي اعتبار الاخرى ايضا فكلاهما معتبران كما ان الرخاوة والصلابة ايضا

ادام اتصل م

معتبرة ان كما يدل عليه حديث الحماد الاتي و بالجملة المعتبر انما يصل من البالوعة الى البئر مما يوثر في طيبة مائه
تاثير التئام زمنه الطباع و يمنع من الانتفاع يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق عن الدلبي عن ابيه قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مهب الشمال
فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال و الكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان
الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في
مهب الشمال فسبعة اذرع كا محمد عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبدالله بن
عثمن عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته كم ادنى ما يكون
البئر بين الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال الماء
يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة
ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة كا يب الاربعة عن زراره ومحمد وابي بصير قالوا قلنا له البئر يتوضا منها
يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها
وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء كا وان كان اقل من ذلك نجسها ش
وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان
اقل من ذلك فلا يتوضا منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يثبت على الارض
فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس
على البئر منه باس فيتوضا منه انما ذاك اذا استنقع كله بان يلزقها بكسر الزاء اي يجنبها وفي التهذيب لا
يلبث مكان لا يثبت ولا يقوله موضع لا قعر له اي لا يباده ولا يسبقه والحديث ليس بصريح في علو القرار فوقه
احال من وجوه ولعل المراد بالنجاسة معناها اللغوي وبالنهي عن الوضوء معناه التنزيهي كما دلت عليه
الاخبار السابقة ويدل عليه الخبر الاتي والمراد بالتنجيس سببا الذي هو التغير كما مضى في نظيره كا يب النضر
عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن يه ابي الحسن الرضا عليه السلم
في البئر يكون بينهما وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد

صا صا صا صا صا

قوله الى يمين بدل من قوله الى القبلة يعني يجري الى [illegible] القبلة من دبرها [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا يتطرق الى وجوب وجوده شك ولا ريب
الصانع المتقن الحكيم المنزه عن كل نقص وعيب
الكريم الجواد المتفضل المنان السميع البصير العليم المتعالي عن السهو والنسيان
والصلوة والسلام على محمد المبعوث بخير الاديان والملل وآله
الطيبين الطاهرين المعصومين عن كل خطاء وزلل اما بعد

[illegible]

مسئلة

مسئلة

مسئلة

في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد

قوله الى يمين بدل من قوله الى القبلة يعني يجري البول(?) القبلة من دبرها ما يلزم(?)

الطهارة

يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء سان قال في التهذيب هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة
على الاستحباب دون الحظر والايجاب يه وروى عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جانبها بالوعة
ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك علينا وعليهم فدخلنا على ابي
عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال توضؤا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر اخر ابواب احكام
المياه والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

ابواب الطهارة

عن الخبث الايات قال الله عز وجل وثيابك فطهر وقال تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين
والركع السجود بلز قد مر تفسير الاية الاولى وورد في الثانية انها الطهارة من الشرك وعبادة الاوثان
ويحتمل الاعم من ذلك وقد مضى ذكر محبة الله تعالى للمتطهرين في ايتين قيل انهما وردتا في الاستنجاء
بالماء، باب اداب التخلي كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس فقها الرجل ان يرتاد موضعا لبوله بان الارتياد الطلب
يعني يختار موضعا مناسبا كالمرتفع وكثير التراب يب المشايخ عن محمد عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل
عن صفوان عن ابن مسكان عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد
الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب
الكثير كراهية ان ينضح عليه البول يب المشايخ عن محمد عن ابن محبوب عن احمد عن سعيد بن جناح
عن بعض اصحابنا عن الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلم في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام وتنحى وصار
على موضع مرتفع فبال وتوضا وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه
وصلى صلوة الليل كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل
ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء بلز طمح ببوله اي رماه في الهواء يب ابن محبوب عن علي
بن ريان عن الحسين بن راشد عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل او ينهى ان يطمح ببوله من السطح في الهواء كا العباس عن
صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اين يتوضا

الغربا فقال تبقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور **كا** علي رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت **بان** فناء الدار ما اتسع من امامها ومنازل النزال الظلال المعدة لنزول القوافل و المترددين من شجرة او جبل او جدار او غيرها **كا** محمد باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها **كا** وروي ايضا في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الكرخي **كا** محمد بن احمد عن الكراد **يب** احمد بن محمد بن عبدون عن ابن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن السراد عن الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك **بان** يعني بالمنتاب المباح الذي يعتوره المارة على النوبة وفي هذا الخبر باسناد آخر في كتاب المعايش مع اكل اجاب اثابه الله **يه** الحديث مرسلا مقطوعا على الخلاف في لفظه **يب** المشايخ عن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا **يب** المشايخ عن محمد والفتح جميعا عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال **يه** سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها **يه** وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره **يب** ابن محبوب عن الهيثمي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام في منزله وفي منزله كنيف مستقبل القبلة **بان** كون الكنيف مستقبل القبلة لا يستلزم جواز الاستقبال لامكان الانحراف **يب** هذا الاسناد مثله بدون مستقبل القبلة وزاد سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له **يب** عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت له يبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله قلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان **بان** يخبله بالخاء المعجمة والباء الموحدة من الخبل والتخبيل اي يفسد عقله والخبل التحريك اي الجن يقال به خبل اي شيء من اهل الارض **يه** قال صلى الله عليه وآله البول قائما من غير علة من الجفا **بان** عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها **يه** والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره **بان** الانس بضمتين جمع مانوس والحمل بالكسر الثمر **يب** المشايخ عن محمد عن ابن محبوب عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول **يب** هذا الاسناد عن ابن محبوب عن علي بن ريان عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به **يب** هذا الاسناد عن ابن محبوب عن علي بن ريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا **بان** انه نهى يعني النبي صلى الله عليه وآله للماء اهلا يعني من الملائكة **يه** وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان **يب** المشايخ عن الصفار وسعد عن ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول

ولا يجوز التغوط في النزال وتحت الاشجار المثمرة

في الماء الراكد يب بهذا الاسناد عن الحسين عن عثمن عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه
قال لا باس يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن ابان عن الحسين عن حماد بن عثمان عن عنبسة
بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان
الماء جاريا يب بهذا الاسناد عن الحسين عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالبول في الماء الجاري بيان هذه الاخبار وردت مورد الرخصة والاجتناب كما يدل عليه الخبر
الاول كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت
المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم
فاذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا
توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين و
الحمد لله رب العالمين يب المشايخ عن محمد عن محمد بن احمد عن البرقي عن علي بن اسباط او رجل عنه
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله
وبالله تمام الحديث يب الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال
اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا
فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى كا علي عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن الشحام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله
رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه احد من بني آدم الا وقد جرت فيه
من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال الرجل فما السنة في دخول
الخلاء قال يذكر الله ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم واذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج
مني من الاذى في يسر وعافية قال الرجل والانسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر
الى ما يخرج منه قال انه ليس في الارض ادمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال
ثنيا برقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر يب المشايخ عن

بيان الاذى ما يؤذي من الفضلات وغيرها

محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن البرقي يب عن ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عن علي عليهم السلم انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله
الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا يب عنه عن العبيدي
عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا ويسارا الى
ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما يه كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضى قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى
جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر
قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان علي عليه السلم يقول
ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا
رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني
الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله نجو قط لان الله تبارك وتعالى وكل الارض
بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين عليه السلم كان اذا اراد الحاجة وقف على باب
المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني
شيئا حتى اخرج اليكما وكان عليه السلم اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج
مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون
قدرها وكان الصادق عليه السلم اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله
ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه
عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني
سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم بيان الرجس القذر والنجس بكسر النون والسكون

بيان الاماطة الازالة والابعاد يعني اذهبها وابعدها
من يمينه ومن يساره

تفسير له او احدهما باعتبار الظاهر والآخر باعتبار الباطن والخبيث في نفسه والمخبث لغيره و الموالمطر
المزالة والابعاد والاذى ما يؤذي من الفضلات وغيرها واراد بالوضوء التغوط تسمية له باسم
سببه وبهذا الاعتبار يسمى المتوضى والقذى والاذى متقاربان والزجر استطلاق البطن
ولفظة على ليست في بعض النسخ وعلى هذا فالضمير عايدًا الى الرسول صلوات الله عليه
والنجو ما يخرج من البطن من ريح او غايط فلكما الله على ابي الحليكما اشهد الله على ان لا ادنب
ذنبا على نسخة التهذيب التي هي الاصح وان لا اتكلم ما لا ينبغي على نسخة الفقيه والحافظ الموكي
اي الماسك الغذاء في البدن حتى تفعل القوى افاعيلها فيه المودى كل قسط منه الى المحل
اللائق به الدافع لما لا يصلح له الى الخارج ويحتمل ان يكون من اداه على كذا قواه واعانه
واللام في فيالها للتعجب والضمير مبهم تفسره النعمة او يرجع الى النعم المذكوره سرجا بنعمتين
والمهملة سريعا بلاء عسر من شرهذه البقعة اشارة الى كونه محلا للشياطين وقد ورد في الحديث
ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث اريد
بالحشوش مواضع التخلي وباتى تحقق معناه والمحتضر بالحاء المهملة والضاد المعجمة محل حضور الملئكه
او الجن والخبث والخبائث جمع خبيث وخبيثه والمراد شياطين الجن والانس قال في الفقيه
ينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرى نفسه من العيوب ويدخل رجله
اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان
اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى قال
ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عليه السلم قال من كثر عليه السهو في
الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم يه قال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل
بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي عن ابيه عن آبائه عن جعفر عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم

بول

لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره نيان باب في باب الحمام تغيب العورة
وما يجب ستره منها انشاء الله يب محمد عن محمد بن الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن خدائر عن
يه عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم
يرخص في الكنيف في اكثر من آية وتحميد الله او آية الكرسي يه الحمد لله رب العالمين يب احمد بن عبدون
عن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن عن ابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمن بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان موسى عليه السلم قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام
قريب فاناجيك فاوحى الله تعالى اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان
اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم او غيره عن صفوان
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغايط او يكلمه
حتى يفرغ يه لا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عن ذلك وروى ان من تكلم على الخلاء
لم تقض حاجته يب محمد بن احمد عن سهل عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون
اسم محمد قال لا باس يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا يه قال ابو جعفر
عليه السلم اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال عليه السلم طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور يب
ابن محبوب عن العباس عن النوفلي عن السكوني عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال لقمن
طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور قال فكتب هذا على باب الحش نيان الناسور بالنون والمهملتين
علة في حول المقعدة كامر وفي بعض النسخ بالباء الموحدة وهو علة معروفة جمعه بواسير والصاد
لغة فيها والحش مثلثة البستان ويكنى به عن المستراح لانهم كانوا يتغوطون في البساتين يب
المشايخ عن محمد والقمي عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن علي بن سليمن عن الحسن بن اشيم قال
اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر يه

فيه قالت ستحيي ان اذكرك فيها فقال
يا موسى ذكري على كل حال حسن يه لما
ناجى الله موسى بن عمران قال موسى يا رب

الحديث مرسلا عن الكاظم عليه السلام بيان النحنحة تحريك النفس في الفم وغيره

باب اداب الاستنجاء

كا الفتى عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل بيان لعل الوجه في ذلك ان في اثناء البول يحتاج الى الاستبراء فلو قدم فربما تنجس يده كا محمد بن الحسن عن يب سهل عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه يه الحديث مرسلا كا محمد عن احمد يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن الخراساني قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة يه الحديث مرسلا بيان الشرج بفتحتين والجيم مجمع حلقة الدبر الذي تنطبق كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقي ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها كا علي عن العبيدي عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه كا يب الاربعة عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفا كا يه وروى انه لا باس به اذا كانت باليسار علة كا محمد عن محمد بن احمد عن العبيدي عن علي بن الحسين عن عبدة يب ابن عيسى عن علي بن الحسين قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه يب المشايخ عن الفتى عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه يب احمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في اليسرى يستنجي بها بيان حمله في التهذيب على التقية لان راويه متروك العمل بما يختص بروايته يب سعد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغسل فرج زوجها فقال قلت لا قال لا احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضر كا الخمسة يب عن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه

الاستنجاء ازالة الخبث من المخرجين م

في كثير من النسخ زمرد مكان زمزم وكانه الصواب اذ لا تعرف حجارة يؤتى بها من زمزم م

عامي المذهب م

ولم يكن منهم م

السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا اليّ فناولته الماء فتوضأ مكانه بيان الاداوة بالكسر المطهرة والشخب بالمعجمتين السيلان يب الشيخ ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته يب المشايخ عن سعد عن النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلي ما على الحشفة من البلل يب سعد عن ابن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله بيان طعن في التهذيب اولا في سنده بالارسال واحتمال وهم الراوي ثم اول المثل بما خرج من البول ليتم عليه بخبر المثلين السابق ولا دلالة فيه ولا وجه له ولا للوهم يه الحديث مرسلا وزاد من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره كا وروى انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك بيان واما الاستبراء فياتي المختار فيه في باب التطهير منه

باب ما يستنجى به

كا علي عن المثنى يب ابن محبوب عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام يب عن ابيه عن ابائه عليهم السلام يه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير بيان المطهرة بفتح الميم وكسرها في الاصل الاداوة و المراد بها هنا المزيلة للنجاسة والحواشي جوانب المخرج كا الخمسة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه وانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين بيان يعني بالوضوء الاستنجاء بالماء يب احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال بيده اي اشار بها م

واخذه بيان م

رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون
قالوا نستنجي بالماء يه كان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل طعاما فلان بطنه فاستنجى
بالماء فانزل الله تبارك وتعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فخشي الرجل ان يكون قد نزل امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله صلى
الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني
فاستنجيت بالماء فقال ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين فكنت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن
معرور الانصاري يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن بعض اصحابنا رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء يب
المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن صفوان وفضالة وابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما
السلام يمسح بثلثة احجار يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن ابن فضال عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم
او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك يه لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد
الجان جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي
ان يستنجى بهما يب المشايخ عن سعد عن يب احمد عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال
كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخزف والخرق بيان يعني ثلث مسحات
من الماء اذ لا يجزي في البول غير الماء كما ياتي يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام يتمسح من الغائط
بالكرسف ولا يغسل يب البرقي عن القسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

بيان قد طلب اذى انهم باتوني العظم فيشتوونه فيصير ذلك غذاء لهم

الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت
وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من
خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة بيان العقر بالفتح
والضم العقم وعدم الانتاج معنى ان تتوضأ من خارج يعني تنظف ما ظهر بالماء وتنشف ما
بطن بغيره يعني في البول لموضع الضرورة يب المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة
احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله يب
الحسين عن القاسم عن ابان عن المعلى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح
بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد
عن علي بن حديد والتيمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال جرت
السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما
بيان العجان بالكسر الدبر ولعل الاكتفاء بمسح الرجلين بالتراب دون الغسل فيما اذا وطئ
بهما الارض حافيا الى الخلاء ونحوه ويأتي فيه اخبار يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن
ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء يب محمد بن احمد عن الفطحية
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة
احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد
مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة
وعن الرجل يخرج منه الريح الحدث كما ياتي بيان في التهذيب حمل اعادة الصلوة والوضوء
على الاستحباب قال لان الاستنجاء بالاحجار جائز اقول لهذا الخبر ذيل ياتي في باب التطهير

من البول يدل على وجوب اعادة الوضوء والصلوة من مسّ باطن الفرجين وهو خلاف ما
ثبت بالاخبار المعتبرة وعلى هذا فلا وجه للاعتماد عليه واثبات حكم به فلا اولى ان ينسب
الى الشذوذ مع ما رواته من الطعن المشهور وما في رواياتهم من الخلل والقصور

ولعل المراد بالوضوء هنا الحديث الاستنجاء كما في مثله مرارا م

باب ما يلزم الاستنجاء منه وما لا يستنجى منه

يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه او غيره عن بكير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سمعتهما يقولان ما في عمامة الانثيين والحشفة لا يمسح ولا يغسل بيان وذلك لانه لا ينجس حتى يحتاج الى التطهير يب المشايخ عن محمد عن ابن محبوب عن القطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلم استيقظ من نومه فتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى يه روي ان ابا الحسن الرضا عليه السلم كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب الحديث يب المشايخ عن محمد والفتى جميعا عن محمد بن احمد عن القطحية عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها

باب التطهير من البول اذا اصاب الجسد والثوب

كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صبّ عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره بيان و يغسل مرتين لان بالاولى يزال العين فيتغير بها الماء وينجس وبالثانية يطهر المحل من ملاقاة الماء المتغير الممزوج بالبول وغسالتها طاهرة وروى في الكافي صدر هذا الخبر بهذا السند مرة اخرى الى قوله مرتين بدون قوله انما هو ماء ثم قال وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره قال وروي انه ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك وقدم الحديث الاخير تفسير لقوله عليه السلم فانما هو ماء يب المشايخ عن الصفار عن احمد عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين يب بهذا الاسناد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين يب محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة بيان المركن بكسر الميم واسكان الراء وفتح الكاف الاجانة التي يغسل فيها الثياب يب احمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين يب المشايخ عن سعد عن كا احمد عن يه الخراساني قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه بيان الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبفتح احدهما وكسر الاخر البساط والثوب كا احمد عن موسى بن القاسم عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومسّ الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء بيان يعني مس الجانب الاخر بيدك فان احسست منه اصابه شيء من البول فاغسله والا فانضحه كا الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا الغلام والجارية في ذلك شرع سواء بيان قوله سواء تفسير لشرع وتاكيد له يب المشايخ عن الصفار عن يب احمد عن يب الحسين يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله يب محمد بن احمد

كيف يصنع بهما

بيان في الاستبصار حمل الغسل تارة على الصب والصبي اخرى على اكل الطعام م

عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة يب عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه يه ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين بيان قال في التهذيب لا يغسل منه الثوب انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر كما مر يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم يه ابن محبوب عن سعدان عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلم اساله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة يه الحديث مرسلا بيان يتوضأ اي يتطهر من البول والنضح الرش وانما امره بالنجاسة المظنونة الموهومة وله فائدة اخرى وهي تجويز ان يكون البلل من ماء الرش فيصير توهم النجاسة ابعد كا الحسين بن محمد عن احمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في خصي على جبه قال فقال اذا لم يقدر على جبه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة يب الصفار عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى يه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح كا يب عن الثلثة عن هشام بن سالم عن يه حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به بيان الوجه في ذلك امران احدهما ان بالمسح بالحائط

التراب زال العين ولم يبق من البول شيء فما بلا في برطوبة فانما بلا في اليد المتنجسة ولا النجاسة العينية والتطهير لا يجب الا على ملاقاة عين النجاسة والثاني انه لم يتيقن اصابة البول جميع اجزاء اليد ولا وصول جميع اجزاء اليد الى الوجه او الجسد او الثوب ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج الملاقي عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاة البول فان اليقين لا ينقض بالشك ابدا وانما ينقض بيقين مثله كما ياتي في باب التطهير من المني النص عليه كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الفضل بن غزوان عن الحكم بن الحكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا باس يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا يب عنه عن صفوان عن العجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ كا يب الاربعة عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل بيان النتر الجذب والاستنثار من البول استخراج بقيته من الذكر بالاجتذاب والاهتمام به والحبائل عروق في الظهر وحبال الذكر عروقه يب المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن يه ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي يب الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل

بيان وذلك لان اليابس لا يتعدى م

بيان الخرط ان تقبض على الشيء باطرافه ثم تمر يدك عليه الى الطرف الاخر والسوق جمع الساق م

يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم قال رحمه في التهذيب على الاستحباب
يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يبول فلا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي بيان يعني لا باس به فانه اذا
فعل ذلك وجف المحل المتنجس فلا ينجس بعد ذلك ثوبه ولا بدنه لان اليابس لا يتعدى فاذا وجد الماء
غسله كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير يب محمد بن احمد عن احمد يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حنان
قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي
فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك يه سال حنان
بن سدير ابا عبد الله عليه السلام الحديث بيان لعله شكى من البلل الذي ربما يجده الانسان في ثوبه
او بدنه بعد البول بزمان وهو قد يكون من العرق وقد يكون خارجا من مخرج البول وعلى التقديرين
فان قيل بتعدي النجاسة من المتنجس يتنجس به البدن والثوب اذا لم يكن قد استنجى من البول بعد
بالماء لملاقاته ذلك المحل المتنجس فعلمه عليه السلام حيلة شرعية ليتخلص بها عن مضيق هذا الحرج
المنفي في الدين بان يمسح غير المخرج من ذكره اعني مواضعه الطاهرة بريقه بعد ما تمسح المخرج اي
نشفه بحجر او تراب او خرقة فان وجد بللا بعد ذلك قرر في نفسه انه من ذلك الريق ليس من العرق
ولا خارجا من المخرج فانه يجوز ان يكون من الريق كما يجوز ان يكون من احد الامرين فاذا لم يتيقن العلة
لم يجب عليه ازالته ويحتمل الحديث معنى آخر وهو ان يكون شكايته عن انتقاض وضوئه بالبلل
الذي يجده بعد التمسح لكونه بولا كما يستفاد من اخبار الاستبراء وذكر العجز عن الماء على هذا التقدير
يكون لتعذر ازالة البلل عن ثوبه وسائر بدنه ح فانه قد تعدى عن المخرج اليهما وهذا كما ذكر العجز
في حديث محمد السابق في الاستبراء وعلى هذا لا يحتاج الى تكلف تخصيص المسح بالريق بالمواضع الطاهرة
ولا الى تكلف تعدي النجاسة من المتنجس بل يصير الحديث دليلا على عدم التعدي منه فان المسح بالريق
ما يزيدها تعديا وهذا المعنى اوفق بالاخبار الاخر وهذان الخبران اعني عدم الحكم بالنجاسة الا بعد
التيقن وعدم تعدي النجاسة من المتنجس بابان من رحمة الله الواسعة فتحها للعباد مرافقة بهم ونعمة

لاحتمال

لهم ولكن اكثرهم لا يشكرون فينتقم الله منهم بابتلائهم بالوسواس واتباعهم الخناس الذي
يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الخوارج ضيقوا على
انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك ويأتي هذا الحديث مسندا في كتاب الصلوة انشاء
الله يب ابن محبوب عن النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس بيان لا يخفى على من فك
رقبته من ربقة التقليد ان مثل هذه الاخبار صريحة في عدم تعدي النجاسة من المتنجس الى شيء قبل
تطهيره وان كان رطبا اذا ازيل عنه عين النجاسة بالتمسح ونحوه وانما المنجس للشيء عين النجاسة
لا غير على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب
اذ لا تكليف الا بعد البيان يه سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ
البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي
وطئ بها ايجزيه بالغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال
لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله

باب ما اذا شك في اصابة البول ونحوه غسله او تعذيب التارك

محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر
عن ابيه عن يه علي عليهم السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم يب الصفار عن ابن عيسى
واخيه بنان عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب
كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن
فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت
مما اصاب يديك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت
صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من
قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على
غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك

اللوافي

انشاء الله **بيان** معنى هذا الحديث غير واضح وربما توجه بتكلفات لا مطابقة في ابرادها تنبيه ان يكون قد وقع
فيه غلط من الناسخ وربما يقال في توجيهه ان الغرض من قوله عليه السلام ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا
بسهوله امر الخبث بالنسبة الى الحدث سواء كان في الثوب او البدن فذكر الثوب تمثيل وقوله عليه السلام في
اخر الحديث لان الثوب خلاف الجسد يريد به ان نجاسة الخبث ليست من قبيل نجاسة الحدث فان
الحدث اشد منافاة للصلوة وانما يتجه هذا التوجيه اذا فرض انه لم يستنج من البول والا فلا وجه لاعادة
الصلوة مع بقاء الوقت وربما يستفاد من هذا الحديث الاكتفاء بوجود ماء واحد لازالة الخبث و
رفع الحدث لحكمه بعدم وجوب قضاء ما فات وقته من الصلوات التي صليها بذلك الوضوء وبناء
التوجيه المذكور على هذا اذ لو لم يقل بذلك لم يصح وضوءه وكان الواجب عليه اعادة الصلوة خارج
الوقت ايضا **كا** علي بن محمد عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله و
يعيد صلوته **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عليه السلام
مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل الحديث **كا** الثلثة **يب** المشايخ عن ابن ابان عن الحسين **يب**
المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن ابيه والحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة
قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك
واعد صلوتك **كا** محمد عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول
فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء **يب** المشايخ عن سعد عن
النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل
ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي
قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء **يب** سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن ابن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

بول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه **يب** الصفار عن النخعي عن صفوان
بن يحيى عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد
ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك **يب** المشايخ عن ابان عن الحسين عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينه قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد
وضوءه **بيان** ابن عتيبة بالمثناة من فوق بعد المهملة ثم المثناة من تحت ثم الموحدة فقيه اهل الكوفة
بتري مذموم معاند **يب** المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن الحسين عن فضالة عن
حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك **بيان** اهراق الماء كناية عن البول حمله في التهذيب
على ما اذا لم يكن قد توضأ ولفظة الاعادة تأبى هذا التاويل وكذا الخبران الاتيان فانهما صريحان
في الاتيان بالوضوء فالاولى ان يحمل على الاستحباب كما فعله في احد الاتيين **كا** علي عن العبيدي عن يونس
عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق
الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء
فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل
البراز **بيان** البراز بالفتح كناية عن الغائط واما بالكسر فمصدر بمعنى الحرب والمبارزة **يب** الحسين
عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى
غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء **يب** سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد
بن هلال عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان
يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة **يب** سعد عن الحسن بن علي بن عبد الله بن
المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن مثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا **يب** سعد عن الريان

يب محمد بن احمد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة يب ح
محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا
قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك
ولا اعادة عليه بيان قوله وان ذكر الى اخره ليس في الاسناد الثاني في التهذيب حمل هذين
الخبرين على ما اذا لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار وحمل ما قبلهما على نفي اعادة
الوضوء دون الصلوة وحمل ما قبل ذلك على ما اذا لم يجد الماء ولا يخفى بعد هذه التاويلات
والاولى ان يحمل الاربعة على ما اذا اخرج وقت الصلوة كما يستفاد من مكاتبة سلمن بن رشيد
السابقة او على الرخصة وسبيل الاحتياط واضح والحمد لله باب التطهير
من المني كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله
كله يب المشايخ عن ابان عن يب الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما
السلم في المني الحديث كا محمد عن احمد عن عثمن يب الحسين عن عثمن عن سماعة قال سالته عن المني
يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا كا الثلثة عن حماد
عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي
فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شي كا الخمسة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وان ظن انه
اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه
فليغسل ثوبه كله فانه احسن يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين

مكانه

مكانه قال يغسله كله فان علم مكانه فليغسله يب بهذا الاسناد عن يب الحسين عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني
قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم
صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم الحديث
بيان يعني اذا صليت بعد ما رايته سواء وقعت الرؤية قبل الدخول في الصلوة او بعده في
الاثناء فعليك الاعادة كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة
قال وسالته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت
صلوته ولا شي عليه بيان قوله في الحديث الاول ثم علم به يعني في الاثناء بعد الركعتين و
قبل الاتمام كا محمد عن الكوفي يب الصفار عن الكوفي عن ابن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح
نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام
نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة يه الحديث مرسلا
مقطوعا كا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان
يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى كا وان كان لم يعلم فليس عليه اعادة
شي وان كان يرى انه اصابه شي فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء يب سعد عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب الثوب
ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم قال لا يعيد اذا لم يكن علم يب الصفار عن البرقي
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وفي
ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم بيان

قال في التهذيب قوله علم به او لم يعلم المراد به حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون سبقه العلم
فاذا لم يسبقه العلم لم يجب الاعادة وفيه بعد والاولى ان يحمل هذا الكلام على الاستفهام ب
ابن محبوب عن احمد يب سعد عن احمد عن السراد عن العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصيب ثوبه المني فيجف فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة
فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له بيان نسبه في التهذيب الى الشذوذ وحمل الاعادة
على الاستحباب ممكن واما اوردنا هذا الخبر في هذا الباب لنوفق بينه وبين ما اثبتناه مع انا لم نجد
له محملا اخر اوفق منه يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او
غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي
شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه و
علمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت
انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة
قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي
ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارته قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان
انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي و
انا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته
رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس
ينبغي ان تنقض اليقين بالشك بيان هذه الرواية متصلة بابي جعفر عليه السلام في كتاب علل الشرايع
للصدوق طاب ثراه وفيها فوايد مهمة وسياتي لها ناخر في هذا المعنى في ابواب الخلل كا الثلثة
عن جميل بن دراج عن الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب
فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم كا محمد بن احمد عن

احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن يه الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة
فيصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا باس بيان السماء المطر والوجه في الخبرين انه لم يتعد بلة ذلك
الموضع بعينه بحيث يرى معها المني اليه سراية نجسه ومجرد الاحتمال غير كاف وان كان قويا يه
سال ابن بكير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب
لا يجنب الرجل بيان يعني لا يسري خبث المني الى البدن الا مع تيقن اصابته اليه رطبا اصابة توثر
فيه ومجرد كون العرق على البدن والمني في موضع من الثوب لا يتيقن ذلك يب المشايخ عن سعد عن
احمد عن السراد عن ابان عن يه محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه
ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله يه وفي خبر آخر واعاد الصلوة بيان اجنب في ثوبه
كناية عن اصابته المني هذا هو الاظهر من هذا اللفظ ويحتمل بعيدا ان يكون كناية عن المجامعة فيه فيكون
سؤالا عن حكم العرق نعم وقد استدل في التهذيب بهذا الخبر على نجاسة عرق الجنب من الحرام والله اعلم بالصواب

باب عرق الجنب والحائض واصابتهما برطوبة

كا الثلثة عن ابن
اذينه عن الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها
وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء كا العدة عن احمد عن الحسين عن
القسم بن علي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى
باسا فقيل انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم
فشيء من ماء ينضحه به بيان التقطيب العبوس اجنب في ثوبه يحتمل معنيين احدهما ان لا يكون قد اصابه المني
بل انما جامع فيه فيكون سؤالا عن عرق الجنب وسراية خبث الحدث من البدن الى الثوب والاخر ان يكون
قد اصابه المني فيكون سؤالا عن سراية الخبث منه الى البدن والاول اظهر بقرينة ذكر العرق ولهذا اوردنا
الحديث في هذا الباب دون الباب السابق وعلى المعنى الثاني يكون الوجه ما تقدم هناك
قال الفقيه ومن عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال
الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه وجعله في المقنعة احتياطا واستدل عليه في التهذيب

بل لا يرضيان به وقد مرت الإشارة إليه ولعل مستندهما ما رواه محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن يزداد الكفرتوثي
أنه كان يقول بالوقف فدخل سرّ من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب
أيصلى فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره إذ حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال إن كان من حلال فصلّ فيه وإن
كان من حرام فلا تصل فيه كا محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب يه الحديث مرسلاً بيان يعني لا يسري جنب المني من الثوب
إلى الرجل ولا حدث الجنابة من الرجل إلى الثوب كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا بأس بيان لعل
المراد بالاستنجاء تطهير بدنه من الخبثين جميعاً وإنما سأله عن إصابة ثوبه الطاهر جسده المحدث بحدث
الجنابة برطوبة يب الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال أما أنا فلا أحب أن أنام فيه وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق
فيه بيان يجنب فيه الرجل إما بمعنى يجنب حال كونه لابساً له وإما بمعنى أنه يصيبه المني فالجواب يشعر بكراهة
عرق الجنب أو كراهة الخبث المظنون السراية إلى البدن بالعرق يب عنه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فإن
كانت جافة فلا بأس به بيان هذا الحديث أيضاً يحتمل المعنيين بأن يكون سؤاله عن سراية الحدث أو الخبث
بالعرق وآخره لا يلائم المعنى الأول وعلى المعنى الثاني يكون المراد التنشيف بغير الجزء الذي يجنب بالمني وأما
الفرق بين كونها رطبة أو جافة فلأن من عرف موضع المني في ثوبه ثم نزعه وطرحه عنه ليغتسل يعلم
أن أجزاء الثوب حال النزع وبعد الطرح يماس بعضها بعضاً فيقع بعض الأجزاء الطاهرة منه على ذلك المني
فإن كان جافاً لا يتعدى النجاسة وإن كان رطباً تتعدى وتتنجس به الأجزاء الطاهرة لا محالة يب المشايخ
عن أبان عن الحسين عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه
الرجل وهو جنب حتى يبتلّ القميص فقال لا بأس وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل يب المفيد عن ابن
قولويه عن أبيه عن سعد عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه

جده عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى
يلصق عليهما فقال إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما يب
بهذا الإسناد عن سعد عن أحمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة عن ابن
عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها فقال نعم لا
بأس يب بهذا الإسناد عن سعد عن الفطحية قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه
فقال ليس عليها شيء إلا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه
بعينه كا محمد عن أحمد عن السراد يب التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما أصاب
ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال إن العرق ليس من الحيضة كا الثلاثة
عن عقبة بن محرز عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم
يب التيملي عن النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض
تعرق في ثوبها قال إن كان ثوباً تلزمه فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله يب التيملي عن محمد بن عبد الحميد
عن أبي جميلة عن الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتى تطهر
فلا تصلي فيه حتى تغسله فإن كان يكون عليها ثوبان صلت في الأعلى منهما وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسل
حين تطمث ثم تلبسه فإذا طهرت صلت فيه وإن لم تغسله بيان إنما نهاه عليه السلام عن الصلوة في الثوب
الأسفل الملاصق لبدنها الذي لبسته في أيام طمثها لعدم الأمن من تلوثه بدمها أو عرقها وإنما
أجاز لذات الثوب الواحد أن تلبسه حين طمثها قبل طهرها بعد أن تغسله لمسيس الحاجة إليه أحياناً
وإمكان توقيها له عن [illegible] لقصر المدة ويعني بآخر الحديث أنها إذا أرادت أن يكون بعد الطهر
ثوبها متهيأ للبس فلا بأس بأن تغسله في أواخر طمثها وإن تلبسه بحيث لا يصيبه الدم ثم تصلي فيه من
غير غسل يب الحسين عن صفوان عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في
ثوبها فقال تغسله قلت فإن كان دون الدرع إزار فإنما يصيب العرق ما دون الإزار قال لا تغسله بيان

حملهما في التهذيب على ما اذا كان مع العرق قذر ويجوز حمل الاول على الاستحباب والصواب حملهما جميعا
على الاستحباب كما يشعر به الخبر الثاني عليها **باب المذي واخويه** كا محمد عن
البرقي عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب
قال ليس به باس بيان قال في الفقيه هي اربعة اشياء يعني ما يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي
الوذي فاما المني فهو الماء الدافق الغليظ الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج
بعد المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل
الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني اقول ويأتي في هذا المعنى حديث في ابواب الوضوء ان شاء الله
كا الاربعة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة
فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج
منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره بيان
المراد بالوضوء ثانيا اما معناه الشرعي او اللغوي فيكون بمعنى الاستنجاء فانه من الحبائل اي يخرج من القبل او
من البواسير اي يخرج من الدبر والبواسير جمع باسور وهي علة معروفة كا الثلاثة عن ابن اذينة عن العجلي قال
سألت احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة
المخاط والبزاق كا الاربعة عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال
لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة كا الاثنان عن الوشا صا
عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي
وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر كا محمد عن احمد يعني ابن عيسى يب المشايخ عن سعد صا
عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال
ما هو عندي الا كالنخامة يه كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه
يه وروي ان الودي والمذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل يب المشايخ
عن الصفار عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي

ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط يب المشايخ عن الصفار صا
عن ابن عيسى عن يب الحسين عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في
المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد يب المشايخ عن ابن ابان عن يب الحسين عن حماد عن حريز عن الشحام وزيد صا
ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
ولا تنقض له الوضوء وانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل يب
المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي
يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء يب علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا صا
عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء يب احمد عن صا
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فقال ان
عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله يب بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله صا
عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ بيان حملهما في التهذيب
على الاستحباب يب احمد عن الخراساني قال سألت ابا الحسن الثاني عليه السلام عن المرأة وليها قميصها او ازارها
يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما بيان وليها اي ولي جسدها بلله
باب التطهير عن الدم كا الاربعة عن محمد قال قلت له الدم يكون يب
في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك
ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء
رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة
فاعد ما صليت فيه بيان في التهذيب هكذا وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء كما في الكافي يه محمد
عن ابي جعفر عليه السلام الحديث كما في الكافي وزاد في اخره وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر المني فشدد
فيه الحديث وقد مضى تمامه في باب التطهير عن المني يب المشايخ عن ابان عن الحسين عن ابن سنان

زيادة الواو وحذف مما كان اقل
وفي الاستبصار حذف
ولم يزد م
صا

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة
عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة يب بهذا الاسناد عن الحسين عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته
كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال
ولكن يستانف بان يرفعه اي يزيله يستانف يعني يمضي ويطهر لما يستقبل وقد مضت اخبار
اخر في هذا المعنى في الباب السابق يب المشايخ عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسين بن الحسن عن
جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر
الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته
وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس ان يصلي الرجل في الثوب
وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم
كا الثلثة عن عقبة بن محمد عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه
دم كا القمي عن محمد بن احمد عن العبيدي عن النضر يب بالاسناد المتقدم عن ابن محبوب عن العبيدي عن
الحسين عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعاد الصلوة من دم لم
تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء يب ورواه العبيدي عن محمد بن احمد
وزاد فيه وسالته امرأة ان بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق بيان المشق طين احمر
كا محمد عن احمد عن الحسين يب المشايخ عن ابان عن الحسين عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد
الصالح عليه السلام قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحي
منه قال سلي ولا تستحي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى
يختلط ويذهب اثره يب المشايخ عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان عن عيسى

او ابي جعفر

صح

صح

عن ابي

بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم
في ثوبها قال قولي لها تصبغه بمشق حتى يختلط يب الصفار عن احمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي
الحلال عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به
باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم
لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة يب معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة
عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان
اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا بيان حمل في التهذيبين على الاستحباب دون الوجوب
يب سعد عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن ابن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم بيان حمله في التهذيب على ما اذا كان اقل من
الدرهم كا محمد عن احمد عن ابن سنان يب المشايخ عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك
عن الصلوة فيه قال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله كا وروي
ايضا انه لا يغسل بالريق شيء الا الدم يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم بيان لعل المراد بالشيء القذر لما
ياتي من جواز غسل الشيء من الثوب بالبزاق يعني الشيء الغير القذر وربما يحمل جواز ازالة
الدم بالبزاق ايضا بما اذا كان على الشيء الصقيل الذي لا ينفذ فيه كالسيف والمرآة ولم يجد
فيه رواية بل ينافيه الخبر الآتي يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحجامة
افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا
بيان لا يخفى ان المتبادر ان الموضع يطهر بمجرد ازالة الدم عنه من غير ماء و يب سعد عن موسى

صح

صح

مر هذا الخبر

الحسين عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن الريان قال
كتبت الى الرجل عليه السلم هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم
البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلم تجوز الصلوة
والطهر منه افضل كا الاربعة يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي
فيه الرجل يعني دم السمك كا علي عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان دم غيرك قليلا
او كثيرا فاغسله كا الثلثة عن يب محمد بن احمد عن الفطحية قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما
ظهر منه كا محمد عن احمد عن معاوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي
جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني
ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ كا احمد عن عثمان عن سماعة قال
سالته عن الرجل به القرح او الجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه
كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة بان محمول على الاستحباب يب المفيد
عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة وصفوان يب ابن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج
به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل يب هذا الاسناد عن احمد
عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن ابن المغيرة يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن
مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده
وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه يب هذا

الاسناد عن احمد عن ابن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان عن الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه
فلا يضرك ان لا تغسله يب هذا الاسناد عن احمد عن موسى بن عمران عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من
دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه و
يمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة يب ابن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل
الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل من ساقه بان حمله في التهذيب على جرح
لا يرقا او يشا او قرح كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف

باب التطهير عن فضلات الحيوانات

كا الاربعة عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من
بول كل شيء يؤكل لحمه كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان كا علي بن محمد عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه
كا الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها
ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال و
سالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله
وان شككت فانضحه بان اريد بالدواب الخيل وهي احد معانيها وقد يطلق على ما يشملها
والبغال والحمير كا محمد عن يب احمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة يب الحسين عن القسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه
فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل كا الثلثة عن الوشاء عن ابان عن
ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها

فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك بيان لعل المراد به انها اكثر من ان يمكن التحرز
عنها لانه يودي الى الحرج كا محمد عن يب احمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما
اصابك منه يب محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها
قال هو اكثر من ذلك يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين يب المشايخ عن محمد بن الحسن عن احمد
عن الحسين عن فضالة عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن ابي مريم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس
والبغل فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله بيان في التهذيبين حمل غسل ابوال الدواب
الثلثة على الاستحباب وفي رواية القاسم بدل قوله واما الشاة وينضح بول البعير والشاة يب
ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا باس
بما يخرج منه كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن يه ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله
اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها برجله او يده فينضح على
ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن الحكم بن
مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقربنا حمار فبال
فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال
ليس عليكم شيء كا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله يب الحسين عن عثمان عن
سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان كا الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال

سالت

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته
فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد كا محمد عن يب احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك
الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا باس به كا علي عن ابيه
عن ابن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس ببوله
وخرئه يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب يب المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن عن محمد
بن يحيى والقمي عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق
الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا بيان اريد بالمضمر العسكري عليه السلام كما صرح به صاحب التهذيبين
وفيهما حمل الدجاج على الجلال المانع من رفع الباس وفيه بعد وجوز في الاستبصار حمله على الاستحباب
او التقية لانه مذهب كثير من العامة يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك يب
احمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف
بيان الخشاف كرمان الخفاش كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب
من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل اللحوم الجلالة وان اصابك شيء من عرقها
فاغسله كا احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب
التطهير من مس الحيوانات** كا الاربعة يب المشايخ عن محمد بن الحسن عن احمد عن الحسين عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك الكلب فان كان يابسا فانضحه وان كان
رطبا فاغسله يب بهذا الاسناد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب
يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله يب بهذا الاسناد عن الحسين يب المشايخ عن ابن ابان
عن الحسين عن كا حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من

جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه بيان لعل المراد اذا اصابه برطوبة يب المفيد عن الصدوق
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
يب بالاسناد الاول عن حريز عن البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصابت ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه
وآله امر بقتلها بيان تانيث الضمير باعتبار الكلاب وفيه اشارة الى ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا
كلبا الا قتلته ويأتي هذا الخبر مسندا في باب تزويق البيوت وفي بعض النسخ بغسلها اي الرطوبة ولعل
وجه تعليله عليه السلام هو ان النبي صلى الله عليه وآله انما امر بقتلها لعلمه انه بلغ الخبث الى الغاية فصار بهذه
المنزلة وللامر بالقتل لخبثه ولئلا تؤذي الناس بالمماسة رطبة وجافة يب بهذا الاسناد عن البقباق عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الكلب انه رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء كا محمد عن العمركي عن يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يصيب ثوبه خنزير
فلم يغسله فذكر ذلك وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في
صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله يب قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء
كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات يب ابن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال سألته عن
خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسل قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسألته
عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال ان كان استبان من
اثره شيء فاغسله والا فلا بأس يب عنه عن احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من مس كلبا فليتوضأ بيان حمله في التهذيبين على غسل اليد وذلك لان المتبادر من المس ان يكون
باليد يب محمد بن احمد عن عبد الله بن جعفر عن النخعي عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده يب عنه عن
عمران عن النخعي عن صفوان عن برد الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به

وفي بعض النسخ امر بغسلها اي بغسل الرطوبة م

بيان الحمايل جمع حمالة بالكسر وهي علاقة السيف م

فقال

فقال خذ منه فاغله بالماء حتى يذهب ثلثا الماء ويبقى ثلثه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا
تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يديك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال
لا اغسل اليد كما تغسل الكلب يب الحسين عن محمد بن اسمعيل عن يه حنان بن سدير عن برد الاسكاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به فقال خذ منه وبره
فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به يب عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن
يغسل يده اذا اراد ان يصلي يب الحسين عن النخعي عن يه ابن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له
ان يصلي وفي يده شيء منه وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا
به واغسلوا ايديكم منه بيان المستفاد من هذه الاخبار نجاسة شعر الخنزير مع جواز استعماله بعد ازالة
الدسومة عنه وقد مضى جواز الاستقاء والماء به ومن جلد الخنزير في ابواب احكام المياه من هذا الكتاب
ولا دلالة فيه على طهارتها لما عرفت هناك ويأتي اخبار آخر في لحم الخنزير وودكه في الباب الاتي يه
سئل ابو جعفر عليه السلام نغسل لها انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل
ان نغسلها فقال نعم لا بأس به انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه بيان
الودك دسم اللحم والحاكة جمع الحائك وينبغي ان يحمل هذا الخبر على الشذوذ كا يب الاثنان عن محمد
بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر
الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت
الى ابيك بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال
البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس بيان يأتي خبر آخر في هذا المعنى في
الباب الجامع لما يحل الشراء والبيع من كتاب المكاسب ان شاء الله ويستفاد منه جواز الانتفاع بجلود
الميتة ويأتي الكلام فيه في كتاب المطاعم والمشارب ان شاء الله كا محمد عن العمركي يب المفيد عن

للمعايش م

الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر يب المفيد عن ابن قولويه
عن ابيه عن سعد عن يب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتاده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته
عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه
بالماء يب وفي رواية ابي قتاده عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك كا علي عن العبيدي يب المفيد عن الصدوق
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده
كا العدة عن سهل عن السراد كا محمد عن احمد عن السراد يب المشايخ عن محمد والحسين بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن محبوب عن السراد عن ابن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان
لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه كا يعني اذا برد الميت كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب يب ابن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن
ابي قتاده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح
له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزه عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنه فليس به باس يب عنه عن العمركي عن يه علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس بيان ينبغي حمل
هذا الخبر على الملاقاة جافا وحمل خبر جسد الميت على الملاقاة برطوبة واما الحمار فلا فرق بين رطبه ويابسه
لطهارة ما لا تحله الحيوة من ميتة الحيوانات كما ياتي بيانه في كتاب المطاعم والمشارب واما مس عظم الميت
فلعل السؤال انما وقع فيه عن وجوب الغسل اذا كان من الانسان ولو كان السؤال عن نجاسته فلعل
الاجتناب عنه قبل جواز السنة لدسومته يب احمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلم الخياط والقصار
يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس بيان لا يتوضأ اي لا

ينبغي والمراد بعمله معموله وهو الثوب يخيطه او يقصره يب محمد بن احمد عن يب احمد عن احمد عن
الخراساني قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا
تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها يب الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود يب
عنه عن ابان عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب
المجوسي فقال يرش بالماء يب ابن عقدة عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن جبلة عن عياش ابي علي
البناء عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلم عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا باس وان يغسل احب الي يه روى ابو جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن ثوب المجوسي
البسه واصلي فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها
كا العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن مواكلة المجوسي
في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا بيان ارقد بالنصب لعطفه على المواكلة
ولا دلالة في الخبر على النجاسة بالمعنى المعهود فلعل النهي لخبثهم الباطني والاخبار مستفيضة بان
الاجتناب عنهم انما هو لتلوثهم بالخمر ولحم الخنزير والبول ونحوها كما ياتي في الباب الاتي وفي
ابواب المشارب من كتاب المطاعم والمشارب ان شاء الله وفي بعضها انه لا باس بمواكلته اذا
كان من طعامك وغسل يده وقد مضى في باب طهارة الماء خبر في جواز الشرب من كوز شرب منه
اليهودي كا القمي عن الكوفي عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب او بالحائط قلت فالناصب قال
اغسلها كا القميان عن صفوان يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ كا حميد
عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن القسم عن علي عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليهما السلم انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب

المجوس

من كتاب الصلوة

من ابواب لباس كتاب الصلوة

بيان باقي اخبار الخمر في هذا المعنى مع تفسير السابرية في الباب الاتي

والتطهير ... لا ينبغي تركه

فان صافحك بيده فاغسل يدك يب ابن محبوب عن الرازي عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن
عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله
ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء بيان حمله في التهذيب على غسل اليد ويأباه النقض
ويحتمل الاستحباب ويحمل النقض بالمعجمة على النقص بالمهملة يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما
وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته
عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من
مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله

باب التطهير عن الخمر

كا علي عن العبيدي عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد
صلوتك كا علي بن محمد عن يب سهل عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الثوب
يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله
انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس كا وقال وسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا يصلي فيه حتى يغسله بيان الجري بالجيم المكسورة والراء المشددة نوع من السمك لا فلس له و
يأتي في هذا الحديث كلام كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد عن احمد عن
علي وعلي بن محمد عن سهل عن علي قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما
حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر
فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني
ما آخذ به فوقع عليه السلام بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام بيان يأتي الكلام في هذا الحديث

يبصا

يبصا

يبصا

وابي عبد الله

كا محمد عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق
ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس
فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر
من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله بيان قفز
بالقاف ثم الفاء ثم الزاي وثب يب المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن
علي بن الحسين ومحمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه
خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل كا محمد عن
الحسين بن المبارك يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن آدم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال
يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه دم قال الدم
تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء
من طعامي كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون
فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء
يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده
ويغسله ثلث مرات يب علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله
عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان
يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله بيان حمله في التهذيب على الاستحباب قال لان الاصل في
الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى
هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر ثم اورد الخبر الآتي يب سعد عن احمد عن السراد عن عبد الله
بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر

صا

يب

ومن الابريق يكون فيه خمر
اصلح ان يكون فيه ماء قال
اذا غسل فلا باس

ويأكل لحم الخنزير فرد علي فأغسله قبل أن أصلي فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله
من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى
تستيقن أنه نجسه يب أحمد عن الحسين عن ابرهيم بن أبي البلاد عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الثياب السابرية تعملها المجوس وهم أخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على
تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها قال نعم قال ابن عمار فقطعت له قميصا وخطته وفتلت
له أزرارا ورداء من السابري ثم بعثت إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها
إلى الجمعة بيان السابرية بالسين المهملة والباء الموحدة والراء ثياب رقاق جيدة أخباث في
بعض النسخ بالخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره ثاء مثلثة وضبطها صاحب التهذيب بالجيم والنون
والباء أخيرا جمع جنب كذا نقل عنه الشهيد الثاني ولعل ذكر نسائهم في أثناء السؤال لأن الغزل كأنه من
عملهن والحياكة من أزواجهن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب أشرب منه قال
نعم إن أصل النبيذ حلال وإن أصل الخمر حرام يه سئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما
إنا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها فقالا نعم لا بأس إنما
حرم الله أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه بيان الودك دسم اللحم والحاكة جمع الحائك
يب أحمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن الحسن بن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصاب ثوبي شيء
من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله قال لا بأس إن الثوب لا يسكر يب سعد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال
سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس يب بهذا الإسناد عن
ابن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط اليهود والنصارى
والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به إلا أن تشتهي
أن تغسله لأثره يب عنه عن محمد بن الحسن عن القمي عن صفوان عن حماد بن عثمان عن الحسين بن موسى الحناط
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس بيان مجه

خبر آخر في هذا المعنى في باب التطهير من مس الحيوانات وهذه الأخبار حملها في التهذيبين على التقية
لمخالفتها قوله سبحانه رجس وقوله عز وجل فاجتنبوه ومعارضتها الأخبار المعتبرة المستفيضة الآتية
ثم استدل على هذا الحمل بحديث علي بن مهزيار الماضي قال وجه الاستدلال أنه عليه السلام أمر بالأخذ
بقول أبي عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليهما السلام فلولا أن قوله
مع قول أبي جعفر عليهما السلام خرج مخرج التقية لكان الأخذ بقولهما معا أولى وأحرى على أن الأخبار
نفي البأس ليس فيها ذكر الصلوة ويجوز أن يكون نفي الحظر عن لبس الثوب والتمتع به وإن لم يجز الصلوة فيه
هذا كلامه قيل إن أكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب إلى طهارتها إلا شرذمة نادرة لا يعبؤ بهم
ولا بقولهم فكيف يتقى في إظهار طهارتها الجبابرة التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماءهم بل قد يدعو إليها
إصرار جهلائهم من أصحاب الشوكة على أمر وولوعهم به فلا يمكن إشاعة ما يتضمن تقبيحه والإزراء على فاعله
وما نحن فيه من هذا القبيل فإن أكثر أمراء بني أمية وبني العباس كانوا مولعين بشرب الخمر ومزاولتها وعدم التحرز
من مباشرتها بل يذكر أن بعضهم كان يأم الناس وهو سكران فضلا عن أن يكون ثوبه ملوثا بالخمر أقول
ويحتمل أن يكون الرجس في الآية بمعنى المأثم وما استقذر وقبح وأدى إلى العقاب من العمل فإنه جاء بهذه
المعاني في اللغة كما جاء بمعنى النجس العرفي ويدل على ذلك ما عطف على الخمر من الميسر والأنصاب والأزلام
ويكفي في الاجتناب ترك شربها والتداوي بها وبالجملة لا دلالة في الآية على وجوب غسل الثوب منها وأما
الأمر بالغسل منها في الأخبار فيحتمل الاستحباب فنجاستها بالمعنى العرفي ليست مقطوعا بها ولهذا أفتى صاحب الفقيه
بطهارتها قال في باب حد شرب الخمر ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا بأس بالصلوة في
ثوب أصابه خمر لأن الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب أصابته وأما ما قاله صاحب التهذيب
من أن أخبار نفي البأس ليس فيها ذكر الصلوة فليس كذلك فإن خبر ابن أبي سارة نص في الصلوة فيها وأن
الثوب لا يسكر وسيأتي أخبار أخر في التنزه عن الخمر في كتاب المطاعم مع تكرير لبعض أخبار هذا الباب و
زيادة بيان لها ومنها حديث أم خالد العبدية الذي سألته عن التداوي بالخمر فإنها قالت في آخره ثم
قال أبو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء قالها ثلاثا إلا أن التنجيس أيضا ليس نصا

في المعنى العرفي وان كان ابلغ في التنفير من غيره يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب
ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء

باب ما يطهر بغير الماء وما لا يحتاج الى التطهير

كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
الرجل يطأ في الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او
نحو ذلك بيان اريد بنحو ذلك ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة كا الاربعة عن محمد قال كنت مع
ابي جعفر عليه السلم اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها واصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على
عذرة واصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا بيان
يعني الازالة والاحالة والتجفيف قيل لعل المراد بالارض باسمها وما عليها من القدم والنعل والخف
قلت الحمل على ظاهرها غير بعيد بان يكون ما عليها مع تطهره بها آلة لتطهيرها ويحتمل ايضا تسمية العذرة
ونحوها ارضا والحكم بانها تطهر باستحالتها بالارض الطاهرة كا النيسابوريان عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال
اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا ان بيننا وبين المسجد زقاقا
قذرا فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله كا علي بن محمد
عن سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطأ في العذرة او البول
ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا يغسله كا الثلثة عن جميل بن دراج
عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء
امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا يب المفيد عن ابن
قولويه عن ابيه عن سعد عن يب ابن عيسى عن الحسين وعلي بن حديد والتيمي عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها
فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي بيان ساخت بالسين المهملة والخاء المعجمة

اي غاصت ويقذرها بالذال المعجمة المكسورة اي يكرهها وينفر طبعه منها فان قيل ان السؤال كان عن نقض
الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجيب عن احدهما وسكت عن الاخر قلنا لم يسكت عن شيء فان قوله
يمسحها ويصلي ظاهر في عدم نقض الوضوء ولما قال يمسحها ويتوضا ويصلي يب بهذا الاسناد عن الحسين
عن فضالة وصفوان عن ابن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وطئت عذرة
بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس يب الحسين عن صفوان عن ابن
بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي بيان قد مضى
خبر آخر في هذا المعنى في باب طهارة الماء يه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن طين المطر يصيب الثوب فيه
البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس بيان قد مضى حديث آخر في هذا المعنى ايضا في باب ماء المطر
يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن حماد يب
سعد عن محمد بن الحسين عن النخعي عن صفوان ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه
السلم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس يب سعد عن
الحسن بن علي عن ابن المغيرة عن الخشاب عن ابن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان قلنسوتي وقعت في بولي فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس يب عنه عن محمد
بن الحسين عن ابن اسباط عن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة في
الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب يب ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كل ما كان لا يجوز فيه
الصلوة وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب بيان اراد بالشيء القذر
يب المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
العباس بن معروف وغيره عن التميمي عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل
ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل
القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك بيان الكمرة كيس الذكر يشد عليه بالليل

به النجاسة ان تصيب الثياب يب احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الشاذكونة يصيبها تكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل قال لا بأس يب عنه
عن العباس بن معروف عن صالح النيلي عن ابن ابي عمير يب المشايخ عن سعد عن احمد عن صالح
عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا
بأس يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها
الاحتلام أصلي عليها فقال لا بيان الشاذكونة بالفارسية الفراش الذي ينام عليه والجنابة التي
والاحتلام ايضا كناية عنه حمل النهي في التهذيبين على استحباب التنزه او على ما اذا كانت رطبة تتعدى
الى المصلي والوجه في ذلك عدم اشتراط الطهارة في مواضع الصلوة الا بقدر ما يسجد عليه نعم يشترط
ان لا يكون فيها اذا كانت نجسة رطوبة تتعدى بها النجاسة الى ثوب المصلي او بدنه وبناء الاخبار
الآتية على هذا الاصل الا ان جماعة من اصحابنا اشتبه ذلك عليهم فزعموا ان الشمس تطهر الارض و
البواري كا محمد عن يب احمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي
عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه أيصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه
الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا بيان لا يخفى ان في ذكر الريح مع الشمس
دلالة على ما قلناه من عدم التطهير بالشمس فانهم مجمعون على عدم تطهيرها بتجفيف الريح الا ان
يقال اعانة الريح لا تنافيه يب احمد عن ابن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه
هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء بيان هذا الحديث نص فيما قلناه من عدم تطهير
الشمس للارض يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن موضع القذر يكون
في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه
حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته
الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر و
كان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك

منك

منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس
فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجليه رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزأكم
المشي عليها وقال الفاضلين فيجوز لذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى يب المفيد عن الصدوق
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس
هل تطهر الارض الى قوله لا يجوز ذلك بيان في النسخ الموثوق بها هكذا وان كانت عين الشمس اصابته
بالعين المهملة والنون بان يكون حرف الشرط للوصل وعلى هذا فهو نص فيما قلناه من عدم تطهير
الشمس للارض وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب غير الشمس بالغين المعجمة والراء وكانه تصحيف
والبلاط كسحاب يقال للارض المستوية وللملساء والحجارة التي تفرش في الدار وكل ارض فرشت بها
او بالآجر يب بهذا الاسناد عن يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس يه
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس وتصيبهما البول ويغتسل
فيهما من الجنابة أيصلى فيهما اذا جفا قال نعم يب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليها قال اذا يبست فلا بأس
يب سعد عن الفطحية يه عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز
الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها يب المشايخ عن سعد عن يب احمد عن علي بن
الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر كلما اشرقت عليه الشمس فقد طهر
يه زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال
اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر بيان كان الطهارة في الخبرين معناها اللغوي اعني عدم
رائحة القذر كقوله عليه السلام كلا بل ذكي ليوافقا الاخبار السابقة يب احمد عن السراد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب عليه
السلام ان الماء والنار قد طهراه بيان لعل المراد بالماء الماء الممزوج بالجص او ماء المطر الذي

صا

صا

صا

فهو طاهر

صا

يصيب ارض المسجد المجصص بذلك الجص وكانه كان بلا سقف فان السنة فيه ذلك والمراد بالنار
ما يحصل من الوقود التي يتحيل بها اجزاء العذرة والعظام المختلطة بالجص رمادا انظر بالاستحالة
والغرض انه ورد على ذلك الجص امران مطهران هما النار والماء فلم يبق ريب في طهارته فلعله
السؤال بان النار اذا طهرته اولا فكيف يحكم بتطهير الماء له فاجابه ان ذلك لا يضر من ورود المطهر الثاني
تأثير في التطهير كا الفقيه عن ب محمد بن احمد عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتقيأ في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس به يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية
يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس ب
عنه عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدود يقع من
الكنيف على الثوب اصلي فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله ب عنه عن محمد بن الحسين عن
وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس
ب سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد لا باس بالسمن والزيت اذا اصابا الثوب ان تصلي فيه
يب عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا باس بأن لعل المراد بالشيء
القذر واما ما فرأيته لا يغسل بالبصاق غير الدم فمحمول على القذر كا مر ب ابن محبوب عن الفطحية
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل
يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض بأن
غسل اليد والمضمضة من اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب كا الفقيه محمد ب
محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء
قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك الحديد بأن يعني اذا قرضه بالحديد يستحب ان يمسحه بالماء فاما في القرض
بالاسنان فلا يه سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه

قال سألته م

ولعل غسل اليد انما استحب اذا كان وضعها فيه وكان ذلك لجعلها وجود الدسم فان التلوث بالمايع يكون اكثر منه بالجامد هذا مع ما في اخبار عمار من الغرايب

ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور صا محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي
سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال
ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة بأن انما اوردنا هذا الخبر من الاستبصار
لانه في التهذيب وقع في اسناده سهو لانه قال بهذا الاسناد عن اسحق بن عمار مع انه ذكر في اسناد
سابقه محمد بن احمد عن الفطحية وحمله في الاستبصار على الاستحباب قال لانه خبر شاذ لا يعمل عليه
اقول ويأتي ما يخالفه في الاحداث الموجبة للوضوء ان شاء الله

باب تطهير الاناء بالماء القليل

ب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الكوز و
الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه
ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر
فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وقال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات بأن
الجرذ كصرد بالجيم والذال المعجمة ضرب من الفار وقد مضى التطهير عن شرب الخنزير من الاناء بالسبع
ايضا وعن شرب الكلب بالتراب اولا مرة ثم بالماء آخر ابواب الطهارة من الخبث والحمد لله اولا وآخرا

ابواب الوضوء الآيات

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى
الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون بأن المراد بالقيام القيام
من النوم كما ورد نص عن الصادق عليه السلام واما ما قيل من ان المراد اذا اردتم القيام الى الصلوة
كقوله سبحانه فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله او اذا قصدتم الصلوة وصرفتم الهمة الى الاتيان
بها او اذا قمتم قياما منتهيا اليها فلا يخلو من تكلف مع افتقار كل منها الى التقييد والاضمار في الكلام

لما ثبت عن اهل البيت عليهم السلم ان المتطهر لا يلزمه الوضوء فيكون تقدير الكلام اذا قمتم الى
الصلوة وكنتم محدثين بغير حدث الجنابة فتوضئوا وما في الرواية مع انه منسوب الى اهل
العصمة سلام الله عليهم اجمعين خال عن التكليف والاضمار واما وجوب الوضوء بغير حدث
النوم فيستفاد من الاخبار كما ان وجوب الغسل بغير الجنابة مستفاد من محل اخر وكما ان سائر مجملات
القرآن انما تبين بتفسير اهل البيت عليهم السلم وهم ادرى بما في البيت من غيرهم والوجه ما
يواجه به فلا يجب تخليل الشعر الكثيف عن الذي لا ترى بشرة خلاله في التخاطب اذ المواجهة
بالشعر لا بما تحته كما ورد عن الباقر عليه السلم كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه
ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء واما في سائر الاعضاء فيجب ايصال الماء والبلل الى
البشرة وتخليل ما يمنع من الوصول كما هو مقتضى الامر بالغسل والمسح فلا يجزي المسح على القلنسوة
ولا على الخفين ولما كانت اليد تطلق على ما تحت الزند وعلى ما تحت المرفق وعلى ما تحت المنكب
بين الله سبحانه غاية المغسول منها كما تقول للغلام اخضب يدك الى الزند وللصيقل
صقل سيفي الى القبضة فلا دلالة في الاية على ابتداء الغسل بالاصابع وانتهائه الى المرافق
كما انه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخضاب والتصقيل باصابع اليد وراس
السيف فهي مجملة في هذا المعنى يحتاج الى تبيين اهل البيت عليهم السلم ومطلقة يحصل الامتثال
بها باي افراد الابتداء وقع والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه او بالعكس مجمع عظمي الذراع و
العضد ولا دلالة في الاية على ادخاله في غسل اليد ولا على ادخال الكعب في مسح الرجلين بخروج
الغاية تارة ودخولها اخرى فهذا المعنى مجمل وانما يتبين بتفسيرهم عليهم السلم والغسل يحصل
بصب الماء على العضو وغمسه فيه وان لم يدلك والباء في برؤسكم للتبعيض كما ورد في كلام
الباقر عليه السلم حيث قال ان المسح ببعض الراس لمكان الباء وكذا في بوجوهكم الواردة في
التيمم وكذا في المعطوفين عليهما اعني ارجلكم وايديكم والكعب عظم مائل الى الاستدارة واقع في
ملتقى الساق والقدم نات عن ظهره يدخل نتوه في طرف الساق كالذي في رجل البقر والغنم

وربما يلعب به الاطفال وقد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له وانما اختلف الناس فيها لعدم عثورهم
في كلام اهل اللغة واصحاب التشريح واعراضهم عن التامل في الاخبار المعصومية سلام الله
عليهم ولما كانت الرجل تطلق على القدم وعلى ما تحت الركبة وعلى ما اشتمل الفخذين بين الله سبحانه
غاية الممسوح بعضها ودلالة الاية على مسح الرجلين دون غسلهما اظهر من الشمس في رابعة
النهار وخصوصا على قراءة الجر ولذلك اعترف بها جمع كثير من القائلين بالغسل وان كنتم
جنبا عطف على جزاء الشرط الاول اعني فاغسلوا وجوهكم يعني اذا قمتم من النوم الى الصلوة
فتوضئوا وان كنتم جنبا فتطهروا يدل عليه قوله تعالى وان كنتم مرضى فانه مندرج تحت الشرط
البتة فلو كان قوله وان كنتم معطوفا على قوله اذا قمتم او كان مستانفا كما قد يظن لم يتناسق
المتعاطفان والمتوازيان لانتفاء الارتباط بين الغسل والصلوة من الاية ولم يحسن لفظة ان
بل ينبغي ان يقال اذا كنتم جنبا كما هو غير خاف على من تتبع اساليب الكلام ومما يدل على ذلك قول
الباقر عليه السلم في حديث زرارة حيث سأله عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل
هل تغتسل قال لا جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل قال الطبرسي طاب ثراه في مجمع البيان وان
كنتم جنبا فاطهروا اي ان كنتم جنبا عند القيام الى الصلوة فتطهروا بالاغتسال انتهى كلامه وان
كنتم مرضى قيل اي المرض الذي يضر معه استعمال الماء او على سفر اي متلبسين به اذ الغالب
فقدان الماء في اكثر الصحاري او جاء احد منكم من الغائط كناية عن الحدث اذ الغائط المكان
المنخفض من الارض كانوا يقصدون للحدث مكانا منخفضا يغيب اليه اشخاصهم عن الرائين
فكنى عن الحدث بالمجيء من مكانه وتسمية الفقهاء العذرة بالغائط تسمية للحال باسم المحل و
المراد بالملامسة الجماع كما ورد في كثير من الاخبار قال الباقر عليه السلم ما يعني بهذا او لامستم النساء
الا المواقعة في الفرج وقد ورد ان الله حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن والصعيد
هو التراب وقيل بل وجه الارض ترابا كان او غيره ويؤيد الاول قول النبي صلى الله عليه و آله
في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه عليه وعلى هذه الامة المرحومة كما في الحديث

اقول لا حاجة الى هذا القيد لان قوله
فلم تجدوا متعلق بالجمل الاربع ويشمل عدم
التمكن من الاستعمال لان الممنوع منه
في حكم المفقود

الروايتين جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً فلو كان مطلق وجه الارض طهوراً لكان ذكر
التراب بخلافه باطلا فالكلام على الغرض المسوق له وكان مقتضى الحال ان تقول جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا كما في الرواية الاخرى وقالطيب الطاهر وقيل ما ينبت دون ما لا ينبت
كالسبخة لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه ولفظة من قوله عز وجل منه
للتبعيض عند المحققين قالوا لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت راسي من الدهن
ومن الماء ومن التراب الا التبعيض وقيل بل لابتداء الغاية وقيل بل للسببية والضمير للحدث
وكلاهما تعسف

باب الاحداث التي توجب الوضوء

كا الاربعة
عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما
خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما بان يعني ان الذي هو الاصل في
النقض منحصر في الخارج من الاسفلين واما النوم ومزيل العقل فانما ينقضان بتبعية الخارج
ولكونهما مظنة له او ان الحصر اضافي بالنسبة الى ما يخرج من غير الاسفلين كالرعاف والقيء
ونحوهما مما قال بنقضه المخالفون فهو رد عليهم كا محمد عن احمد عن محمد بن سهل يب الشيخ
عن الصفار عن ابن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن
الناسور اينقض الوضوء قال انما ينقض ثلث البول والغائط والريح بان الناسور بالنون
والمهملة في الصحاح علة في حوالي المقعدة وكانه اراد بنقضه نقض الدم الذي يسيل منه
كا الثلثة عن يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح يسمعها او
يجد ريحها كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن
عبد الله بن يزيد عن يه ابو عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء
انما هو بمنزلة القمل بل حب القرع دود عريض قصير يتولد في الامعاء وسمي به لشبهه به قال في التهذيب
هذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء كا الثلثة يب الحسين عن ابن
ابي عمير عن الحسن بن اخي فضيل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع
قال ليس عليه وضوء كا وروى اذا كانت ملطخة بالعذرة اعاد الوضوء يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بان ليس في التهذيب لفظة ليس في الخبرين وحملهما
على الملطخ واستدل عليه بالخبر الاتي يب الشيخ عن القمي عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان
خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة يب الشيخ عن الصفار عن
ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط
منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه كا الاربعة يب الشيخ
عن الصفار عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد عن حريز عن يه زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر غائط او بول
او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت كا محمد عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء
ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه كا العدة عن احمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء ايعيد
الوضوء قال لا كا الثلثة عن ابن اذينة عن الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل
ينقض الوضوء قال لا كا العدة عن احمد وابو داود عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض كا النيسابوريان عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره
او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء
فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة يب الحسين عن حماد عن حريز عن يه زرارة

ويأتي في الطهر انه الصعيد وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور

ب بيان الماء يعني ينقض الوضوء بالكراهية لان النواقض مما يسكرهم

صا
يبصا
صا
صا
يبصا
صا
يبصا
صا

قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك
وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك
ليزيده تطهيرا يب سعد عن النخعي عن صفوان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ
من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك
وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح كا الثلثة عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء كا محمد بن الحسن عن سهل عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم
سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك كا محمد عن احمد عن معمر
بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو
قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه
لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر
يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء بيان اغفى بالغين المعجمة ثم الفاء نام او نعس والمراد باشتداد
الوضوء عليه ان فيه مشقة عليه وتحمل مثلها في العادة لا يوجب عليه التيمم وانما اخذ الراوي في السؤال كون
ذلك المريض قاعدا غير قادر على الاضطجاع طمعا في ان يجوز له عليه السلام ترك الوضوء كما تقوله بعض العامة
من ان النوم قاعدا لا ينقض الوضوء كا محمد عن محمد بن الحسين والنيسابوريان عن صفوان عن العجلي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول
بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه
الوضوء يب المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى وعن ابن ابان جميعا عن الحسين عن فضالة عن جميل
عن العجلي عن النحاس عن ابي عبد الله عليه مثله بادنى تفاوت بيان الخفقة بالخاء المعجمة والفاء و
القاف تحريك الراس بسبب النعاس كا علي بن محمد عن ابن جمهور عمن ذكره عن احمد عن سعد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان

والاذنان

والاذنان انتقض الوضوء يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ يب بهذا الاسناد عن الحسين عن حماد عن ابن اذينة
وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم يب المشايخ
عن محمد والقمي عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن عبيد الله وابن المغيرة قالا سألنا
الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء يب بهذا الاسناد
عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء
الا حدث والنوم حدث بيان الغرض من هذا الحديث بيان حكمين خالف فيهما العامة احدهما عدم
انتقاض الوضوء بما ليس بحدث كالقهقهة والرعاف واكل ما مسته النار ونحوها مما ينقضونه به والاخر ان
النوم حدث ينقض به الوضوء ليس كما يقولونه انه ليس بحدث ومن لم يفهم الغرض منه ثم حاول
الاحتجاج به على كون النوم ناقضا ارتكب في توجيهه شططا يه سأله سماعة عن الرجل يخفق راسه
وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء يه سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد
وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج يب محمد بن احمد عن العباس عن
ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا عليه السلام يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا
وضوء عليه يب سعد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس
مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء بيان حملهما وامثالهما في التهذيب على ما
اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان يسمع معه شيئا ضابطا لما يكون منه كما يكون الغالب في النوم جالسا
واستدل عليه بما ياتي يب المشايخ عن الصفار وابن عيسى وعن ابن ابان عن الحسين عن محمد بن الفضيل
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ

حدثا منه

حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة
يب بهذا الاسناد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله
اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء
فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت بيان قوله اذا قمتم الى الصلوة ثابتا بل قوله ذلك
يب بهذا الاسناد عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب
الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين
والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه
قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن
ينقضه بيقين اخر بيان يستفاد من هذا الحديث اصل متين نافع في كثير من المواضع وهو ان اليقين بالشيء
لا يخرج من حكمه واثره الا بيقين اخر مثله وان حصل الشك فيه بعده فانه لا يلتفت اليه فمن تيقن الطهارة
اولا ثم شك في الحدث فهو على طهارته وان حصل له الشك فيها فانه لا يلتفت اليه بعد ذلك اليقين
وكذا من تيقن الحدث اولا ثم شك في الطهارة فهو على حدثه وان وقع الشك فيه فانه لا يلتفت اليه
بعد ذلك ولا يخفى ان هذا اليقين يجامع هذا الشك لتغاير متعلقيهما كمن تيقن وقوع المطر في الغداة
وهو شاك في انقطاعه يب ابن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة
وهو في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة بيان حمله في التهذيبين على انه لا وضوء عليه
ولكن عليه التيمم كما يجيء في باب التيمم من انه اذا كان محدثا ولم يمكنه الخروج لكثرة الناس تيمم اقول
والاظهر انه شاك ومع الشك لا يجب الوضوء ولكن يستحب الا في حال الضرورة فيسقط الاستحباب
يب المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن فضالة عن عثمان عن اديم بن الحر انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين يب المشايخ عن
الصفار عن ابن عيسى وابن ابان عن يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها يب الحسين عن فضالة عن
ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه
ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها يب سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن
محمد بن الوليد عن ابان عن يه الصيرفي عن ابي عبد الله قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها
قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل
فيفسو ليشككه يب الحسين عن الحسن عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء فقال
الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء بيان
حمله في التهذيبين على ضحك وقيء يضعف لا يملك معهما نفسه ولا يأمن ان يكون قد احدث واستدل
بالخبر الاتي وسكت عن القرقرة وكانها في حكمها يب بالاسناد المتقدم عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه
عليه السلام يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه
القهقهة بيان قال في التهذيبين القطع في قوله عليه السلام راجع الى الصلوة دون الوضوء اذ لا يقال
انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت صلوتي واحتمل في الاستبصار حمل الخبرين على التقية لموافقتهما
لمذاهب العامة يب ابن محبوب عن الصيرفي عن ابن فضال عن صفوان عن منصور عن الحذاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء
وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب يب عنه عن الكوفي عن ابن
فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه
وضوء وان تقيأت متعمدا يب احمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء يب ابن عيسى عن الوشاء قال سمعته يقول راي ابي
صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ بيان حمله في التهذيبين على التنظيف و
غسل اثار الدم بدلالة الخبر الاتي ويجوز حمله على التقية او الاستحباب يب المشايخ عن سعد عن الزيات
عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف

وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن عثمن عن
سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض فاذا رعف وهو على
وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه يب احمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه
السلم يقول كان ابو عبد الله عليه السلم يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم
قال ينقيه ولا يعيد الوضوء يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان عن ابي هلال قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول
المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء يب المشايخ
عن محمد عن العمي عن محمد بن احمد عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي بيان الدورق
بالمعجمة والفاء مكيال للشراب وبالمهملة والقاف ذات العروة وكلاهما موجود في النسخ والغرض
كثرة الدم والرد على العامة يب المشايخ عن محمد عن ابن محبوب عن احمد عن الخراساني قال سألت
الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة اتنقض الوضوء ام لا قال لا تنقض شيئا بيان المدة بالكسر
والتشديد ما يجتمع في الجروح من القيح يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية
بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا يه الحديث
مرسلا يب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء
او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر
الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء بيان انشاد الشعر قراءته
والنشيد رفع الصوت طعن فيه في التهذيب والاستبصار ثم حمله على الاستحباب والندب
في الاستبصار احتمل تصحيف المهملة في ينقض بالمعجمة يب الصفار عن النهدي عن الطاطري
عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج من الاحليل المني والمذي
والودي والوذي فاما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي

يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي
يخرج من الادواء ولا شيء فيه بيان قال الشهيد الثاني المذي ماء رقيق لزج يخرج عقيب
الشهوة والودي بالمهملة ماء ابيض غليظ يخرج عقيب البول وبالمعجمة يخرج عقيب الانزال
والثلثة طاهرة عندنا قاطبة وقد مر مرة اخرى تفسيرها والادواء الامراض يب المشايخ عن
الصفار عن ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلم كان رجلا مذاء واستحيى ان يسال
رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد ان يساله وهو جالس
فساله فقال له ليس بشيء يب ابن عيسى عن ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن المذي
فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علي بن
ابي طالب عليه السلم امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله
فقال فيه الوضوء بيان نسبه في التهذيبين الى الضعف والشذوذ لمخالفته للخبر السابق
ولما رواه هذا الراوي بعينه في الخبر الاتي ثم على تقدير الصحة حمله على ما اذا كان من شهوة
كما في الاخبار التي بعد الخبر الاتي وعلى ما اذا كان من كثرته خارجا عن المعهود المعتاد لان
المعهود المعتاد لا وضوء فيه وان خرج بشهوة الا ان يراد به ضرب من الاستحباب يب
الحسين عن ابن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه
ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد ان يسال رسول
الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس
يب المشايخ عن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال نعم
جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك
فيه وضوء يب الصفار عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه

عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض يب الصفار عن معاوية بن حكيم
عن ابن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة
فتوضا منه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء بيان حمله
في التهذيبين على التعجب والاستفهام الانكاري وفيه بعد واحتمل في الاستبصار التقية فيه
لموافقته لهم والاولى ان يحمل على الاستحباب وتاكده فيما كان من شهوة وقد مضت الاخبار
المستفيضة في باب المذي واخريه في نفي الوضوء منه وانه ليس الا بمنزلة النخامة والبزاق
كا العدة عن احمد وابي داود جميعا عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه
ولا يتوضا يب السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل
وهن المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس
فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف بيان في التهذيبين حمل الوضوء من الودي على
ما اذا لم يكن قد استبرا من البول مستدلا بتعليله بخروجه من دريرة البول اي محل البول لانه
وذلك لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول ثم استدل عليه بصحيحة يب محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن يه ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث
مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي بيان الاستبراء ازالة الخبث
من المخرجين والخرط ان يقبض على الشيء على طرفه ثم يمر يدك عليه الى الطرف الاخر والسوق
جمع الساق وقد مضى اخبار اخر في هذا المعنى في باب التطهير من البول كا محمد عن احمد يب
المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن ابن ابي هاشم عن صفوان يب ابن محبوب عن علي
بن السندي عن صفوان قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر ان بي جرحا في مقعدتي و

صا

صا

لا يتوضا انما ذلك من الحبائل
صا يه سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة
فوجد بللا قال ...

الاخبار التي دلت على انه اذا
استبرا لا شيء عليه وقد
مضت تلك الاخبار
في باب التطهير من
البول مع اخبار
اخر من هذا
الباب في
حكم
التطهير
منه

اتوضا

اتوضا واستنجي ثم اجد بعد ذلك البلل والصفرة يخرج من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت
فقال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء كا احمد عن البزنطي قال سالت الرضا عليه السلام
رجل الحديث يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق يب المشايخ عن سعد عن
ابن عيسى عن الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة
عن يه ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء يب بهذا الاسناد
عن الحسين عن احمد عن ابان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضا
ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا
والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج كا
محمد عن احمد عن يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لامستم النساء
هي الايقاع بهن يب المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن القاسم بن محمد
عن ابن ابان عن البصري قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل
يده والقبلة لا يتوضا منها يب بهذا الاسناد عن ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس يب بهذا
الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج
ولا الملامسة وضوء يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال
لا باس بذلك انما هو من جسده يب الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء بيان حمله في التهذيبين
على الاستحباب او غسل اليد يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء

صا

كا الثلثة عن جميل عن زرارة مثله

صا

بيان في الاستبصار الا المواقعة
في الفرج وهو اوضح

صا

صا

صا

صا

صا

وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة بان هذا الخبر محمول على التقية يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال سالت اباجعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء وانما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلام هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضا منه بان قد مضى انه يكفي غسل اليد والمضمضة من شرب اللبن للصلوة وانه لا يتوضا من النجاسة في ابواب الطهارة وانما ذكر امثال هذه الامور في موجبات الوضوء نفيا او اثباتا لذهاب طائفة من المخالفين الى ايجاب الوضوء بها فربما يرد عليهم وربما ينبغي تقيتهم

باب صفة الوضوء

كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابان وجميل يب المشايخ عن احمد عن ابان عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة قال حكى لنا ابوجعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى ش واخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه يب من اعلى الوجه ش ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء بيان الاسدال الارخاء والارسال والاطلاق والاعادة في اليد اليسرى باعتبار اصل اليد دون الصفة وكذا الضمير في يعيدهما يرجع الى مطلق وفي بعض النسخ لم يعدهما وهو اوضح كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله واخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه كا علي عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يا خذ احدكم الراحة من الدهن فيملا بها

جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده واخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا من ماء فصبه على وجهه بيساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه كا الاربعة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاها ماء ثم وضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابوجعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابوجعفر عليه السلام سال رجل امير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك كا الاربعة عن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر الحديث الى قوله قدمك اليسرى يه صدر الحديث مرسلا الى قوله ~~اول ما اورده في التهذيب~~ بادنى تفاوت بيان القعب قدح من خشب والحسر بالمهملات الكشف هكذا اذا كانت الكف طاهرة اشارة الى غمس اليد في الماء القليل من دون غسلها اولا وياتي استحباب غسلها مع الشك في طهارتها وسدله واسدله بمعنى كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا اباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس

آخر جبينه ح

فغرف بها ملأها ماء

قوله بقية بلة يمناه

كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه
ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله تعالى
يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله
امر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله لان الله تعالى يقول فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه
او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا
يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك
فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان
على ذلك كله يب المشايخ عن سعد عن احمد عن عثمان عن ابن اذينة عن بكير وزرارة انهما سالا ابا جعفر
عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه
اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء
فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى
في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع
باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء بيان الطست يروى بالمهملة
والمعجمة والتور بفتح الفوقانية واخره راء اناء يشرب فيه والشراك بكسر الشين سير النعل واما لا
يدخل اصابعه تحته لعدم وجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح وان كان اولى كما ياتي وفي حكاية قوله
عليه السلم فاذا مسح اضمار والتقدير قال فاذا مسح وهذا الخبر صريح في ان الكعب هو المفصل كما اشرنا اليه
في بيان الاية دون العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط كما توهمه جماعة من
متاخري اصحابنا ولا احد الناتيين عن يمين القدم وشماله كما ذهب اليه العامة كا الاربعة والتهذيب
عن حماد عن حريز عن يه زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضا الذي قال
الله تعالى فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه

لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت
عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من
الوجه قال لا بيان القصاص بالتثليث منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا المقدم
والمستفاد من هذا الحديث ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء واحد وهو ما اشتمل عليه الاصبعان
عند دورانهما بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان
غالبا اذا ثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر الذي يجب غسله وقد
ذهب فهم هذا المعنى عن متاخري اصحابنا سوى شيخنا المدقق بهاء الدين محمد العاملي طاب ثراه فان
الله اعطاه حق فهمه كما اعطاه فهم معنى الكعب والصدغ هو المنخفض بين اعلى الاذن وطرف الحاجب
كا محمد عن احمد عن محمد بن الحسن عن صفوان يب احمد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما
السلم قال سألته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا كا علي بن محمد عن سهل عن اسمعيل بن مهران قال كتبت
الى الرضا عليه السلم اساله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين بيان يعني
وكذلك من اول الجبينين الى اخر الوجه من جهتيهما يب الحسين عن حماد عن يه زرارة قال قلت له
ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري
عليه الماء كا محمد بن الحسن وغيره عن سهل عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي
الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه
بيان يعني ان تنزيلها بيان المغسول دون الغسل كما اشرنا اليه في تفسير الاية كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء
تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق
لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا يه
المشايخ عن القمي والمفيد عن احمد بن جعفر عن القمي عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه

وفي الفقيه ما دارت الوسطى والابهام بدون ذكر السبابة وهو اوضح
م

الاعلام
صا مؤخر
مقدم
الى

لم يوم

السلام قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق الحديث بيان السوار بكسر السين ما تلبسه النساء في ايديهن
من الحلق والدملج بضم الدال وفتح اللام المعضد قال في الفقيه واذا كان مع الرجل خاتم فليدوّره في
الوضوء ويحوّله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد
ويأتي هذا الحديث مسندا كا العدة عن احمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن
عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل كا الثلثة عن العلاء
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس قال وذكر المسح فقال امسح
على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن كا محمد عن احمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري
عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة
لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه كا الاربعة والنيسابوريان عن حماد عن يه زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة
قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا
ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق سه فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا
انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ش ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم
ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى
الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء
ان لم تجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك
التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق بيان قال بعض مشايخنا رحمهم الله
قول زرارة للامام عليه السلام الا تخبرني من اين علمت لا يوجب طعنا عليه بسوء الادب لانه كان ممتحنا بمخالطة
علماء العامة وكانوا يبحثون معه في المسائل الدينية ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيته فاراد

رحمه الله ان يسمع منه عليه السلام ما يسكتهم به وربما يقرء ابن علمت على بناء المتكلم يعني انه عالم بذلك
وموقن به ولكن اريد ان تخبرني بدليله لاحتج به على الناس وفي قوله عليه السلام اثبت بعض الغسل
مسحا دليل ظاهر على عدم وجوب استيعاب الوجه واليدين في التيمم وان الباء للتبعيض وقوله من ذلك
التيمم الظاهر ان المراد به المتيمم به بدليل قوله ان ذلك يعني الصعيد اجمع لم يجر على الوجه ويستفاد منه
ان لفظة من في منه للتبعيض وانه يشترط علوق التراب بالكف وانه لا يجوز التيمم بالحجر الغير المغبرة
كا الاربعة يب المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين وعلي بن حديد والتيمي عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها
خمارها كا العدة عن احمد عن البزنطي يب المشايخ عن ابن ابان ومحمد عن احمد جميعا عن الحسين عن
البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم قلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا
فقال لا الا بكفه بيان قوله الى ظاهر القدم يعني به دون باطنها حمله في التهذيبين على الافضل دون
الوجوب كا القمي عن محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى
يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين
موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله يب المشايخ عن سعد عن
احمد عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
كا محمد عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عمه قال سألت ابا
الحسن موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه
ذلك قال نعم يه الحديث مرسلا كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت
الشراك باه لان نعليه كانتا عربيتين لم تستر ظهر القدم وبناء هذا الحديث على عدم وجوب استيعاب
ظهر القدم بالمسح وان استحب كما مر في خبر البزنطي يه روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ

ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي بيان هذا هو ابن شعبه وكان من المنافقين اراد بقوله انسيت نزع النعلين واستبطان الشراكين بحيث لا يمكنه هكذا مسح البعض يب المشايخ عن سعد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يب المشايخ عن ابان عن الحسين عن احمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن ابان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب بيان العرقوب عصب غليظ فوق العقب والظنبوب بالمعجمة والنون ثم الموحدة طرف الساق وهذا الحديث ايضا صريح في ان الكعب هو المفصل يب بهذا الاسناد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست او بتور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الى ان انتهى الى اخر ما قال الله وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه ما بين الكعبين الى اخر اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال عظم الساق بيان قد مضى هذا الحديث من الكافي مفصلا وفي حكاية قوله عليه السلم فاذا مسح اضمار والتقدير قال قال فاذا مسح وقوله قدميه بدل من رجليه ولم يكن هناك يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن ابيه والحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك يب المشايخ عن محمد بن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن الخزاز يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال

يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه يب سعد عن احمد عن ابن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن الكاهلي عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم بيان لعله يعني بذلك انه يمسح مقدم راسه من خلفه يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها بيان لعل المراد بالناصية ما يجاورها من الراس وان قل بادخال اليد تحت الخمار من غير وضع له واما حمل الحديث على الاخبار فابعد يب المشايخ عن احمد عن الحسين عن صفوان وفضالة عن فضيل بن عثمان عن الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه بيان جمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام والندى بالفتح مقصورا الرطوبة ولعله عليه السلم لم يمكنه الوضوء بنفسه كما يدل عليه وضات وقد ياتي من كراهة الاستعانة بصب الماء في الوضوء يب الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح يب ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة عن ابي عمارة الحارثي قال سالت جعفر بن محمد امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا يب ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على التقية واكثر ما يكون رجال الثاني من العامة والزيدية ويشكل في الاخير بتضمنه مسح القدمين اذ لا يقولون به وربما يوجه ذلك بان ايماءه عليه السلم براسه نهي لمعمر بن خلاد عن هذا القول لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كانوا كثيرا ما يحضرون مجالسهم عليهم السلم فطن

وجوابه ما ... في بيان ... في التهذيب ... [illegible]

معه انه عليه السلام نهاه عن المسح ببقية البلل فقال الغاء جديد فسمعه الحاضرون فقال براسه نعم ومثل
هذا يقع في المحاورات كثيرا سب المشايخ عن سعد عن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح
القدمين ظاهرهما وباطنهما بيان حمل في التهذيب الظاهر والباطن على الاقبال والادبار
وبعده جدا والاولى ان يحمل الخبر على التقية كما حمل الخبرين الاتيين يب الحسين عن فضالة عن
الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه ومؤخره يب ابن عيسى عن
بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت
فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه
ثم مسحهما الى الاصابع بيان حملهما في التهذيب على التقية قال لانه موافق لمذهب بعض العامة
ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل يه قال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما بيان انما كان باطنهما
اولى بالمسح من الظاهر لانه يصل الارض ويتلوث بالقاذورات ويتغير اكثر من الظاهر ولا سيما وكثر الناس
كانوا يومئذ يمشون حفاة وغرضه عليه السلام من هذا الكلام ان الدين ليس بالراي والاجتهاد
انما هو بالنص من الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله

باب غسل الرجلين

كا محمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتي
على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه
يه قال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة ما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما
امر الله بمسحه سا المشايخ عن محمد بن ابان عن يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لو انك توضأت
فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح
على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفترض بيان لعل المراد بالحديث
انه ان كنت في موضع تقية فابدا اولا بالمسح ليتم وضوءك ثم اغسل رجليك فان بدا لك اولا في الغسل

فغسلت

فغسلت ولم تتيسر لك المسح فامسح بعد الغسل حتى تكون قد اتيت بالفرض في اخر امرك يب المشايخ
عن محمد عن ابن محبوب عن احمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله
المسح والغسل في الوضوء للتنظيف يب المشايخ عن سعد عن احمد عن النخعي قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا
باس بيان قال في التهذيب يعني اذا اراد به التنظيف كما يدل عليه الخبر السابق يب المشايخ عن
ابن ابان ومحمد عن احمد جميعا عن الحسين عن فضالة عن حماد عن سالم وغالب بن هذيل قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام بيان يعني ان
الغسل بدعة يب بهذا الاسناد عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا باس يب المشايخ عن القمي وسعد عن محمد بن احمد عن ابي
عبد الله عليه السلام عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
قول الله عز وجل فامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على
الخفض بيان لا يخفى انه على تقدير القراءة على النصب ايضا يدل على المسح لانها تكون حينئذ معطوفة
على محل الرؤس كما يقول مررت بزيد وعمرا وعطفها على الوجوه خارج عن قانون الفصاحة
بل عن اسلوب العربية روى المخالفون عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ورووا ايضا عن ابن عباس انه قال ان كتاب الله المسح
ويابى الناس الا الغسل وانه قال غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته وانه وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمسح على رجليه واما ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه حين
راى اصحابه يمسحون على ارجلهم فنادى باعلى صوت ويل للاعقاب من النار فبعد تسليم صحتها لعله
امر بغسل الاعقاب لنجاستها فان اعراب الحجاز يبس هوائهم ومشيهم في الاغلب حفاة كانت اعقابهم
تتشقق كثيرا كما هو الان مشاهد لمن خالطهم وكانت قلما تخلو عن نجاسة الدم وقد اشتهر انهم كانوا
يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج تشققها وايضا فليس في هذه الرواية نهي عن المسح واما هي

امر بغسل الاعقاب لا غير وتخصيص الاعقاب بالذكر والسكوت عما فعلوه من المسح يؤيد ما ظنناه ولما
ما نقلوه عن امير المؤمنين عليه السلام انه غسل قدميه في الوضوء فيكذبه ما نقلوه ايضا ان ائمة اهل البيت
عليهم السلام كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء وينقلونه عن ابيهم ولا شك انهم اعلم بشريعة جدهم
وعمل ابيهم منهم وهذا واضح بحمد الله كا يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك بيان حمله في التهذيب على حال
التقية دون الاختيار يب الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال جلست اتوضأ واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت
في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان
قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي
خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار بيان الاستنان التسوك قال في التهذيب هذا خبر موافق للعامة
وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما و
ذلك اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب فلا يعارض به الاخبار ولا القرآن

باب مسح الاذنين

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا
يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح يب الحسين عن
يونس عن ابن رباب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي
مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر
على عنقه بيان العكنة بضم المهملة ما انطوى وتثنى من اللحم في البدن من السمن والاحفاء المبالغة في اخذ
الشعر والاستقصاء فيه يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الراس
مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها بيان حملهما في التهذيب على التقية

باب المسح على العمامة والخفين

يب الحسين عن عثمان عن ابن

صا
صا
صا والفقيه
صا

كا محمد بن الحسن وغيره عن سهل باسناده
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ
احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من
ماء فليمسح به ...
... من النار ...
...
رحمهم الله

مسكان عن الحلبي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على
خف بيان يعني ان المسح على الخفين بدعة حدثت بعد ثبوت حكم المسح على الرجلين بنص القرآن اذ لا خفاء
في ان الخف غير الرجل يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين يب عنه عن محمد التميمي عن
فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسألته عن اشياء فقال اني اراك
ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم
صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان
ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة
فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه
بيان يستفاد من سياق الحديث ان السائل كان من فقهاء العامة وصعصعة كانه ابن صوحان
وكان من شيعة امير المؤمنين عليه السلام ولهذا رحب عليه السلام بالسائل لما انتسب اليه يب عنه عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال
لا تمسح عليهما يب عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة
بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او
بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او
ثلثة بيان المغيرة بن شعبة هذا هو احد رؤساء المنافقين من اصحاب العقبة والسقيفة لعنهم الله يب
عنه عن فضالة عن حماد عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني
انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي عليه السلام
فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك يه
المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين صلوات الله

صا

عليه يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين ومن كان من شيعتنا فليقتد بنا
وليستن بسنتنا **كا** الاربعة **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال
ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج **يه** قال العالم عليه السلم ثلثة الحديث **بيان**
حمله في التهذيبين على اختصاص نفي التقية فيه بنفسه لعلمه بانه لا يحتاج اليها فيها او ان المراد به تقية لا
تبلغ الخوف على النفس او المال وجوز في الاستبصار حمله على التقية في الفتوى بالمنع لان ذلك معلوم من
مذهبه ومذهب ابائه عليهم السلم اقول ـــــ ويمكن ان يحمل حديث جواز التقية فيه على ما اذا لم يتمكن من التيمم
او غسل الرجلين فان التيمم خير من هذا الوضوء لانه ليس بوضوء ولهذا ورد انهم يرون وضوءهم يوم
القيمة على جلود الحيوانات وما قلناه ظهر سر نفي التقية فيه وذلك لعدم وقوع الحاجة اليه الا نادرا
وقال في الفقيه روت عايشة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من
راى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من امسح
على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه واله خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين
منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه واله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى
ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد اليها كلامه صاحب الفقيه طاب ثراه **كا** العدة عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض هل له رخصة
في المسح قال لا **بيان** يعني بالمسح المسح على الخفين **كا يب** محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي
يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء **يب** ابن محبوب عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنا **يب** عنه عن احمد عن الحسين عن ابن
ابي عمير عن حماد عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ثم يتوضأ للصلاة فقال لا باس ان يمسح راسه والحنا عليه **بيان** في التهذيبين
حمل الاول على ما اذا امكنه ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة والاخيرين على ما اذا تعذر ذلك والقول
ان يحكم بالاول ويقول الثاني بما اذا ازيل الحنا وبقي لونه فان اطلاق الحنا على لونه شايع او بما اذا خضب

صا

قال يجاز ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا منى احدا

صا

صا

صا

بماء الحناء او بما اذا لم يستوعب الراس ويقول الثالث بما اذا امكنه ادخال اليد تحت الحنا وايصال الماء الى
البشرة وذلك للمخالفة ظاهر الحكمين القران والاخبار فان الحنا غير الراس كما ان العمامة غيره والخف غير
الرجلين **باب مقدار ماء الوضوء كا** التهذيب ابو ريان عن حماد عن حريز
يب الاربعة عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله
من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن **يه** الحديث مرسلا مقطوعا
بيان يعني لا ينجسه شيء من الاحداث بحيث يحتاج في ازالته الى صب الماء الزايد على الدهن كما في
النجاسات الخبيثة بل يكفي ادنى ما يحصل به الجريان ولو باستعانة اليد **كا** علي عن العبيدي عن يونس
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع
من ذلك **كا** العدة عن احمد عن **يب** الحسين عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في
الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك **كا** علي بن محمد وغيره عن سهل عن ابن شمون عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه **بيان** يعني بالسرف صب
الماء اكثر مما ينبغي فيما حد الله وبالعدوان التجاوز عما حد الله كغسل الرجلين مكان المسح **كا** العدة
عن احمد وابو داود جميعا عن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال
له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك **بيان** التلدد التلفت يمينا وشمالا
يعني المخاصمة والمجادلة اشار به الى مخاصمة العامة معهم في نفيهم عن الغسلات الثلث التي
يستحبونها وغير ذلك **كا** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن
حماد بن عثمن قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ
كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم
يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء **كا** روي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت
الصلوة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة راسه و

صا

بحليه كا محمد عن محمد بن الحسين عن شغر عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل
والاستنجاء ما بلّت يمينك بيان الغسل ان قرئ بالفتح يشمل الوضوء والغسل بالضم يخص الغسل
واريد بالاستنجاء تطهير الفرج من النجاسة سواء كانت البول او المني او الغايط وذلك لان ازالة
العين لا يتعين ان يكون بالماء بل يكفي فيه الخرقة ونحوها فيجزي للتطهير جريان ادنى ما يعلم
ياتي هذا الحديث مرة اخرى بعد ان شاء الله ب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير يب
المشايخ عن محمد عن محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزا من الدهن
الدهن الذي يبل الجسد ب المفيد عن الصدوق عن القمي عن محمد بن احمد عن احمد عن عثمان عن
معاوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد
ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم بيان الدمق بالتحريك
ثلج وريح معرب دمه ومنه دمقه الحداد يب ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب
ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان
لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم يه قال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه يه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك
فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس بيان الاستقلال عد الشيء قليلا
كانه اشار به الى اصحاب الوسواس واهل الخلاف المبتدعين للثلث وحظيرة القدس الجنة يب
المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد من ماء ويغتسل بصاع يب
بهذا الاسناد عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد والمد رطل

وصف

ونصف والصاع ستة ارطال بيان قال في التهذيبين يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال
بالعراقي يب المشايخ والمفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد عن محمد بن احمد عن ابن عيسى
عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى
الله عليه وآله بصاع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث
اواق بيان الاواق جمع اوقية بالضم والوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة وهي اربعون
درهما يب بهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن خالد بن حفص المروزي يب
الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان قال يه قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء
بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم
وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره
ولا من كباره بيان المراد بالحبة النخعي وزن حبتين من شعير حبة الذهب وياتي في باب الفطرة
حديث في ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وانما الوزن مائتين وسبعين
وزنه قيل المراد بالوزنة الدرهم ولا يخفى اختلاف هذه التقديرات مع اختلاف حبة الشعير بحسب
البلاد والاماكن وربما يضبط الارطال بالمثاقيل فالعراقي منه احد وتسعون مثقالا والمثقال
درهم وثلثة اسباع درهم يكون قدر السبعة مثاقيل عشرة دراهم والمثقال قدر دينار والدينار
لم يتغير في جاهلية ولا اسلام وان اختلفت الدراهم وتغيرت والدينار قدر ثلثة ارباع من المثقال
الصيرفي فالصاع بالمثقال الصيرفي ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال والمن التبريزي
المتعارف في زماننا هذا ستمائة مثقال والصاع يزيد عليه باربعة عشر مثقالا وربع مثقال
وهذا التحديد اضبط من التحديد بالشعير ومنه يعلم مقدار الكر بالارطال فانه مائة من وستة
وثلثون منا ونصف بالتبريزي باب عدد الغسلات في الوضوء
كا العدة عن احمد وابو داود جميعا عن الحسين يب المشايخ عن ابان عن الحسين عن فضالة عن حماد
عن علي بن المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر

القدم بيان يعني غسله واحدة واحدة في كل من الثلث ومسحه واحدة في كل من الثلث ووصف الكعب
في ظهر القدم ثانيا في كونها المفصل لانه في ظهرها وسنتها وانما قال ذلك ردا على المخالفين
حيث جعلوها في طرفي القدم وجانبيه كا محمد بن الحسن وغيره عن سهل عن السراد عن ابن رباط
عن يونس بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال مرة مرة كا علي بن محمد ومحمد بن
الحسن عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطي عن عبد الكريم قال سألت اباعبد الله
عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم الا مرة مرة فقيه قال ومن زاد على مرتين
لم يوجر بيان قال في الكافي هذا دليل ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلوات الله عليه كان اذا
ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه فيه قال الصادق عليه السلم
ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة
فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فيه ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال فرض
الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين فيه عمرو بن
ابي المقدام عمن سمع اباعبد الله عليه السلم يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين وقد
توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فيه وروي في مرتين انه اسباغ يب الحسين
عن حماد عن يعقوب عن ابن وهب قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال مثنى مثنى
يب احمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى يب الصفار عن السندي بن
محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي افترضه الله على العباد
لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين يب المشايخ عن
المفيد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه
مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد
عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا

ه قال الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر م

صا

صا

صا

صا

كانه صدر الحديث مرسلا مقطوعا على اختلاف في لفظه كما ياتي في البيان م

عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة يب
عن سعد عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين بيان قال في الكافي حمل المرتين
على من لم تقنعه مرة واسترابه وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له
وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات وقال ولو لم يطلق عليه السلم في المرتين لكان سبيلها
سبيل الثلث اقول لايساعد هذا ما في روايات الفقيه من الاسباغ والترغيب في المرتين وفي
الفقيه حمل المرتين على التجديد بعد ان طعن في اسناده بالانقطاع وحمل رواية موسى الطاق على الانكار
دون الاخبار وفيهما مع عدم مساعدتهما تكلف ظاهر وفي التهذيب حمل المرتين على الاستحباب
وتبعه اكثر الاصحاب وحمل نفي الاجر عن الثانية على ما اذا اعتقد فرضها وهو ينافي توحيدهم
عليهم السلم في مقام البيان وتاكيدهم بالقسم في مقام الاستشهاد وتاييدهم ذلك باستحباب
الاتيان في بعض الاخبار كما مر في الباب السابق واقتصارهم على الواحدة في مقام الاسباغ و
الاتيان بالسنن كما ياتي في الباب اللاحق ومن متاخري اصحابنا من حمل المرتين على الغسلتين و
المسحتين ولايساعده رواية موسى الطاق وان كان احسن من التاويلات الاول والذي يخطر بالبال
حمل الوحدة على الغسلة والثنية على الغرفة وبهذا يتوافق جميع الاخبار وينكشف عنها الغبار
كما يظهر بعد التامل في كل كل واما الثنتان في قوله عليه السلم واثنتان لا يوجر فالمراد بها الواحدة
والثنتين في فعله ومن لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين الغرفة
الغرفتان والدليل على هذا التاويل ما مضى في حديث زرارة وبكير فقلنا اصلحك الله فالغرفة
الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله
صا الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الوشا عن داود بن زربي قال سألت اباعبد الله عليه السلم
عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت
يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت

صا

صا

توضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني بذلك فلان في كتابه عن الرافضة قال في الاستبصار
انه صريح في التقية وانما امر بالبقاء عليه تخوفا على نفسه بحضوره مواضع الخوف فامره ان يستعمل
ما يسلم معه نفسه وماله

باب الوضوء بغير الماء

كا علي بن محمد عن
سهل عن العبيدي عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا
به للصلوة قال لا باس بذلك بيان قد افتى بمضمون هذا الحديث في الفقيه ونسبه صاحب
التهذيبين الى الشذوذ ثم حمله على التحسين والتطييب للصلوة دون رفع الحدث متمسكا بما في
الخبر الاتي انما هو الماء والصعيد اقول هذا الاستدلال غير صحيح اذ لا منافات بين الحديثين
فان ماء الورد ماء استخرج من الورد يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد يب ابن محبوب عن
العباس عن ابن المغيرة عن بعض الصادقين عليهم السلم قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو
يقدر على اللبن فلا يتوضا باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني
سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء بيان
قوله فان لم يقدر الى اخر الحديث كانه من كلام ابن المغيرة وهذا الخبر طعن في التهذيبين اولا
في سنده ثم حمله مخالفا لاجماع العصابة ثم حمله على ما طرح فيه تمرات لتطييب طعمه ويكسر ملوحته
مرارته وان لم تبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالاطلاق قال لان النبيذ فيه شيء والماء اذا نبذ فيه قليل التمر
يسمى نبيذا واستدل عليه بحديث الكلبي النسابة عن الصادق عليه السلم ان اهل المدينة شكوا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه
ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيامره ان يقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره الحديث
وسنذكره بطوله في كتاب المطاعم والمشارب ان شاء الله قال في الفقيه ولا باس بالتوضي بالنبيذ
لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضا به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات وكان صافيا فوقها فتوضا
بها فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضا به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة
ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة انتهى كلامه وقد مضى حديث الوضوء بالماء الجامد
والثلج في باب مقدار ماء الوضوء

باب سنن الوضوء وآدابه

كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء بيان
السر في ذلك انه اذا ذكر الله تعالى طهر قلبه من خبث الغفلة عن الله واذا طهر قلبه طهر سائر
جسده لان البدن تابع للقلب يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن ابن المغيرة عن العيص بن
القاسم عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل يه وروي
ان من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب
ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء يب احمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى
ابي المغراء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده
ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين يب المشايخ عن القمي عن احمد عن الحسين عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين يه
كان امير المؤمنين عليه السلم اذا توضا قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله و
قاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان
اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا
سميع الدعاء يب الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا
توضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضا وصلى

فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ففعل وتوضا وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضات قال لا قال فسم على وضوءك فسمى وصلى واتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد بيان حمل التسمية في التهذيبين على النية لان الالفاظ ليست بفريضة حتى يعاد من تركها الوضوء ولما لم تطهر مواضع الوضوء بتركها لانه لا يكون قد تطهر تاركها هذا التاويل مع ما فيه من بعد اطلاق لفظ التسمية على النية ليس بمستقيم اذ النية التي لا بد منها في العبادات لا يخلو منها مؤمن في عبادته بل انسان في فعله اعني بها الباعث على الفعل ولهذا قيل لو كلفنا بايقاع العبادة من غير نية لكان تكليفا بما لا يطاق واما ما اخترعه متاخرو اصحابنا فليس منه في الكتاب والسنة عين ولا اثر ولا برهان لهم به والاولى ان يحمل على التاديب والارشاد وحمل الرجل على الاهتمام بالاتيان بجميل الاداب والسنن و يستفاد منه استحباب اعادة العبادة اذا تركت فيها سنة كا علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن الوشا قال دخلت على الرضا عليه وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب عليك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد يب ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا كا الخمسة يب المشايخ عن محمد والقمي عن محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلث من الجنابة يه قال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال اغسل يدك من النوم مرة يب هذا الاسناد عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن حماد عن حريز

بيان لا يخفى ان الاشراك في العبادة غير الاشتراك بها فكانه عليه السلام ارجع الاول الى الثاني وعده مكروها لان طلب الراحة للنفس في العبادة نوع اشراك للنفس مع الرب تعالى

عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا بيان قد مضى في ابواب المياه حكم اخبار في غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وان ترك ذلك جائز وانه ليس بواجب اذا لم تصب يده نجاسة وعلل هناك بانه لا يدري اين باتت يده مع احتمال اختصاصه بما اذا توضا من الاناء المغترف منه دون الجاري والكثير كا القميان عن صفوان عن المعلى بن عثمان عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضا قلت ارايت ان نسي حتى يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك بيان سياتي بقية احكام السواك في ابواب الطهارة عن النفث انشاء الله كا محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة يب محمد بن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا بيان شن الماء اذا اصبه متفرقا يب محمد بن احمد عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد بيان الصفق الضرب الذي له صوت جمع بينهما في التهذيبين بالاباحة في الثاني ونفي الوجوب في الاول وهو بعيد يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم كا علي عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن ابن بزيع عن يه ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبتدين بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع كا علي عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير يب المشايخ عن محمد والقمي عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن محمد عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد فقال يا محمد ائتني باناء من ماء فاتاه فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة

وراوي الاول عامي والثاني مرسل فلا تعويل على شيء منهما ولا سيما مع التعارض وفي الخبر فسحة واذن وحث مع الملاك في الامر بالفلح م

واجعلني ممن تشمّ ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى
عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك
وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي
فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل
قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك **بيان** يمنا ظرف اصله بين اشبعت فتحتها
فصارت الفا والنجس يجوز فيه كسر الجيم وفتحها وتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف الاعفاف
عليه تفسيري وعطف العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة كل ما يستحيى منه وتشم
بفتح الشين وبياض الوجه وسواده اما كنايتان عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل
او المراد بهما حقيقتهما والخلد اما المراد الخلود في الجنة وطلبه باليسار كناية عن حصوله بسهولة من غير
تعب ومشقة فان ما يسهل فعله يقال فعلته بيساري واما المراد به براءة الخلد على حذف المضاف ولعل المراد
به السوار وتخصيصه باليسار لان البدن شمال بالنسبة الى الروح والمقطعات كل ثوب يقطع كالقميص
والجبة ونحوهما وفي القران فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار وغشني برحمتك اي غطني واجعلها
ونسخ الكتب الثلثة وامالي الصدوق رحمه الله مختلفة في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعضها وحرمها
على النار بالتثنية وفي بعضها وحرمني وفي بعضها المضمضة ودعاؤها قبل الاستنشاق ودعائه و
دعاء المضمضة هكذا اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكراك والتلقين هو التفهيم والذكرى
والذكر بمعنى واحد وفي بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني من طيبات الجنان وروحها بالفتح
بدل ريحانها وهو النسيم الطيبة وفي بعضها في دعاء الوجه ليست لفظة فيه بعد تبيض وتسود وفي
بعضها ابدال كل من بيض وتسود مكان الاخر وفي بعضها والخلد في الجنان بشمالي وفي بعضها ثبت
قدمي بدل وثبت قدمي الى غير ذلك وما اوردناه منقول من الكافي ويستفاد من ظاهر الحديث وحدة

الغسلات اذ لو تعددت لذكر **كا** الثلثة عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا **بيان** قال في التهذيب يعني ليسا من فرائض
الوضوء **كا** محمد عن احمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف **كا** محمد عن **يب** احمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق
لانهما من الجوف **يب** المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما
من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة **يب** بهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعدما دخل في صلوته قال
لا باس **يب** بهذا الاسناد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله **يب** بهذا الاسناد عن الحسين عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء **يب** المشايخ
عن القمي عن ابن عيسى عن **يب** الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد **يب** ابن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما
عليك ان تغسل ما ظهر **بيان** قال في التهذيبين يعني ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون
بدعة فلا **يب** محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام عن الطست يكون فيه تماثيل او فضة
لا تتوضأ منه ولا فيه **بيان** ذكر اسناد هذا الخبر في التهذيب واورد حديثا ثم قال وبهذا الاسناد عن اسحق
بن عمار وهو سهو بين واشتباه فالصواب عن عمار كما يظهر من النظر في الاستبصار في باب المسح على
الجبائر ومس الحديد **كا** محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابرهيم بن محمد
بن حمران عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل
حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة **يب** الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله

او الكوز او التور يكون فيه تماثيل

عليه السلم عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس يب عنه عن عثمان عن ابن مسكان عن الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضا اذا كان الثوب نظيفا بان
ينبغي حمل هذين الخبرين على الرخصة وما قبلهما على الافضل والاولى وما بعدهما على الضرورة من برد
وخوف شين وشقاق ونحو ذلك يب سعد عن موسى بن الحسن عن النخعي عن ابن فضال عن مروان بن
مسلم عن الهاشمي قال رايت اباعبد الله عليه السلم توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال
يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل يب احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بكير بن اعين يب احمد
عن البرقي عن بكير عن احدهما عليهما السلم قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد
يب عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه
من البول والغائط

باب ترتيب الوضوء وموالاته والشك والنسيان فيه

كا الاربعة والثنا بويان عن حماد يب المشايخ عن القمي وسعد عن احمد عن الحسين
عن حماد عن حريز عن زرارة قال يه قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله ابدا بالوجه ثم
باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شي تخالف ما امرت وان غسلت الذراع
قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على
الرجل ابدا بما بدا الله به بان تابع بين الوضوء اي اجعل بعض افعاله تابعا مؤخرا وبعضها متبوعا
مقدما من قولهم تبع فلان فلانا اذا مشى خلفه فيدل على وجوب الترتيب لا على ترك الفصل
والانقطاع يه وفي حديث آخر فيمن بدا بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره
وقد روى انه يعيد على يساره بان يعني ان في حديث آخر انه لا بد لمن غسل يديه بغير ترتيب من اعادة
غسلهما جميعا وقد روى الاكتفاء فيه بغسل اليسار وحدها وباقي الخبران مسندين يب المشايخ عن
ابان عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلم عن رجل بدا
بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدا بما بدا الله به وليعد ما كان يب بهذا الاسناد عن الحسين عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال

يغسل

يغسل اليمين ويعيد اليسار كا يب باسناديهما المتقدمين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا
على وضوءك ولم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه
مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت وقد صرت الى حال اخرى في صلوة
او غير صلوة فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءا فلا شي عليك وان شككت
في مسح راسك واصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بلة فلا تنقض
الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى
تاتي الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل
الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد
عليه الماء ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلوته ولا شي عليه
وان استبان رجع واعاد الماء عليه وان راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان
شاكا فليس عليه في شكه شي فليمض في صلوته بيان قد دل هذا الحديث على ان من شك بعد انصرافه
في مسح راسه وقد بقي في شعره بلل فعليه مسح الراس والرجلين بذلك البلل وينبغي حمله على الاستحباب
تحصيل الاطمينان دون الايجاب وكذلك في الغسل اذا شك بعد الانصراف قوله عليه السلم فان دخله
الشك وقد دخل في حالة اخرى يعني به ان دخل الشك بعد الصلوة وقد دخل في حالة اخرى غير الصلوة
ثم لم يرجع واعاد عليه الماء يعني ان لم يكن به بلة قوله باستيقان يعني البتة فان الاعادة حتم لا بد منها
ويحتمل ان يكون متعلقا بمحذوف تقديره ان تركه باستيقان فيكون تاكيدا لقوله استبان كا يب
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوءك
المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوءك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك
ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك كا يب الخمسة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل
يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا

وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا بيان ولا يعيد على ما كان توضأ اي غسل فالوضوء بمعنى الغسل و
اما المسحان فلابد من الاتيان بهما بعد ذلك ليحصل الترتيب كا الاثنان عن الوشاء عن حماد عن حكم
بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء
ان الوضوء يتبع بعضه بعضا كا العدة عن احمد وابي داود جميعا عن الحسين عن فضالة عن حسين
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد
غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل
الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك
كا بهذا الاسناد يب المشايخ عن القمي عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى تنشف وضوءك
فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض بيان الوضوء الثاني بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء وكذا في الخبر
الاتي ويحتمل الضم فيهما بمعنى الغسل ومعناه العرفي كا يب علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار يب بالاسناد المتقدم عن الحسين عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد
بيان لا استبعاد في رواية الحسين عن ابن عمار لانه بقي الى اواخر زمان الكاظم عليه السلام نفد بكسر
الفاء والمهملة اي فني ولم يبق منه شيء يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل
ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت
وان كان بعض يوم قال نعم بيان حمله في التهذيب على ما اذا جففته الريح الشديدة او الحر العظيم
دون جفاف التاخير وجوز في الاستبصار حمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة يب المشايخ عن
ابان وسعد عن احمد عن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه بيان انما ينصرف اذا لم يكن به

بلة كما دل عليه الاخبار الاخر والمستفاد منه جواز المسح بالماء الجديد ح ويستفاد من بعض الاخبار الاتية
وجوب استيناف الوضوء والحالة هذه وهو احوط ولا سيما اذا كان قد مضى زمان يجف في مثله
العضو المغسول يب بالاسناد الاول عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وزاد ثم يعيد بيان يعني ثم يعيد ما صلى يب بهذا الاسناد عن يب الحسين عن القاسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان
كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض
فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه وليعد الصلوة يب عنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة
فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم
يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول
منه فليمسح به راسه يب عنه عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه و
ان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي
مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن اعاد الصلوة يب الحسين عن عثمان
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي
ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة بيان ينبغي حمل اعادة الوضوء على ما اذا
جفت اعضاؤه المغسولة والا فيكفي اعادة ما بقي منه مراعيا للترتيب يب المشايخ عن سعد عن
موسى بن جعفر عن وهب عن الوشا عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان

لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه بان ولا بد من استيناف الصلوة كما ظهر مما مضى
يه قال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك
فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك
وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق
من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء يه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي
مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته يه
وفي رواية الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضا فنسي ان يمسح على
راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة بان اعادة الصلوة في
مثله مما لا بد منه كما قررناه يه سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يبقى من وجهه
اذا توضا موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده يب سعد عن احمد عن موسى بن
القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل توضا ونسي
غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها بان قال في التهذيب يعني لا
يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تاخر عنها اقول لا حاجة الى هذا التكلف فان الوضوء
في مثل هذا الموضع بمعنى الغسل ولا ينافي وجوب المسح عليه بعد ذلك يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلاته
ولا يعيد يب عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت
فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد
الماء على ذراعك فلا تعد يب سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن اللؤلؤي عن ابن فضال عن ابن
بكير عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا
فامضه فلا اعادة عليك فيه بان يعني ذكرت انك فعلته تذكرا ولو بالاحتمال البعيد فان استيقنت انك
لم تفعله فاعد يب الحسين عن فضالة عن بكير قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين

يتوضا اذكر منه حين يشك يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس
شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه كا العدة عن احمد عن العباس بن عامر عن القصباني
عن ابن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضا واياك
ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت يب ابن محبوب عن احمد عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه
المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله
فان ذلك يجزيه بان حمله في التهذيب على ما اذا قصد غسل اعضائه على الترتيب وجعل قوله
عليه السلام قرينة على ذلك بارجاع المستتر الى الرجل والبارز الى كل واحد من الاعضاء وهو حسن
ويحتمل رجوع المستتر الى المطر والبارز الى الرجل وسقوط الترتيب تحت المطر وعلى التقديرين فالظاهر
عدم جواز اكتفاء ذلك الرجل بمجرد اصابة المطر اعضاء وضوئه كيفما اتفق بل لا بد من قصد غسلها
واحدا بعد واحد بالترتيب المقرر لئلا يخلو وضوءه عن النية والترتيب وايضا فانه ان فعل ذلك
امكنه المسح بقصده وفعله وان غسل المطر الممسوح بغير نية منه كما في الاعضاء الخارجة عن الوضوء

باب وضوء من باعضائه آفة

كا محمد عن محمد بن الحسين و
النيسابوريان عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر
او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل
اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر
ولا يعبث بجراحته يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام الحديث بدون
قوله او يكون به الجراحة بان انما اوردنا خبر التهذيب لان في بعض نسخ الكافي الرضا بعد ابا الحسن
والجبيرة الخرقة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة والفقهاء يطلقونها على ما يشد
بها القروح والجروح ايضا والغسل في قوله ما وصل اليه الغسل بالكسر والمراد به الماء الذي يغسل

يب
باب الوضوء بالمطر
يب
س الحسين عن صفوان

به وربما جاء فيه الفتم ايضا كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله يه قد روى في الجبائر عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها كا يب الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به
القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال
ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن
الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله بيان الامر بغسل ما حول الجراحة لا ينافي ثبوت
المسح على الخرقة فلا دلالة في الحديث على الفرق بين القرح والجرح في الحكم الا ان الظاهر من
الاكتفاء بذكر غسل ما حول الكسر والجرح في بعض الاخبار عدم وجوب المسح على الخرق مع انه خارج عن مواضع
الوضوء فينبغي حمله على الاستحباب كا العدة عن يب احمد عن السراد عن ابن رباط عن عبد الاعلى مولى
آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء
قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه يب
الحسين عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة
قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل يب سعد عن احمد عن الوشا قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه
ان يمسح عليه يب محمد بن احمد عن القطعية وعن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه
الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء ب بهذا الاسناد عن الرجل
يكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال
اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك
من غير ان يحله بيان في التهذيب وقع في اسناد هذا الخبر سهو خفي قد اشرنا اليه في نظيره فيما مضى وهو في الحقيقة
سهو واحد حمل الحديث في التهذيبين على الاستحباب وعلى ما اذا لم يخف ضررا كا الثلثة عن رفاعة

ومحمد عن احمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع قال يغسل
ما قطع منه بيان يعني ما بقي من العضو الذي قطع منه يب ابن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل
ذلك المكان الذي قطع منه كا يب علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم بن حميد عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما كا يب محمد عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق قال يغسل ما بقي من عضده يه
الحديث مرسلا وزاد وكذلك روى في قطع الرجل باب فضيلة الوضوء
وثوابه وعلته كا علي بن محمد عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة بالوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شطر الايمان كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جراح المدائني عن سماعة
قال يه قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره
ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر
كا القمي عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن مروان عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه
السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة
ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب الحديث
كا محمد والقمي عن احمد بن اسحق عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر
عشر حسنات يه روي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وفي خبر آخر ان الوضوء
على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار يب
ابن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه **كا** العدة عن احمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابن
رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق
معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان
ان تسألا عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما فاسألا عنها قالا بل تخبرنا قبل
ان نسألك عنها فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك ما لك في ذلك من
الخير اما وضوؤك فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من
الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك فاذا غسلت
ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك واذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب
التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك **بل** سياتي تتمة الحديث في كتاب الحج ان شاء الله فانها وردت
في فضيلة الحج **يه** جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما
سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي
صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه
ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي و
الحلل من جسده فوضع آدم عليه السلام يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه
وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين
الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما
الى الخطيئة **ل** كتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان
علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه
بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه

للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما
ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين
بل معنى الرغبة والرهبة والتبتل في الدعاء ما رواه سعيد بن يسار قال قال الصادق عليه السلام هكذا
الرغبة وابرز باطن راحتيه الى السماء وهكذا الرهبة وجعل ظهر كفيه الى السماء وهكذا التضرع و
حرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل يرفع اصبعه مرة ويضعها اخرى وهكذا الابتهال ومد يديه
تلقاء وجهه وقال لا تبتهل حتى تجري الدمعة وسياتي تمام الكلام في هذه المعاني في كتاب الصلوة ان شاء الله
تعالى آخر ابواب الوضوء والحمد لله اولا وآخرا

ابواب الغسل

الآيات قال الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقال سبحانه ولا تقربوهن حتى يطهرن وقال جل
ذكره يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ان الله كان عفوا رحيما **بيان** قد مضى الكلام في تفسير
الاية الاولى وآخر الثالثة في اول ابواب الوضوء واما الثانية فعلى قراءة التشديد بمعنى يغتسلن
من الحيض وعلى التخفيف بمعنى يرون البياض بعد انقطاع الحمرة واما صدر الثالثة فقد فسر اصحابنا الصلوة
فيها بمواضعها اعني المساجد تسمية للمحل باسم الحال او على حذف المضاف فان الاغلب ان الذي
ياتي المسجد انما ياتيه للصلوة المشتملة على الاذكار التي يمنع السكر عن فهمها وفيه تكلف قالوا الا عابري
سبيل اي مارين في المساجد فان العبور للاجتياز والمرور وقيل بل معناه لا تصلوا في حالة السكر ولا
حالة الجنابة الا اذا كنتم مسافرين غير واجدين للماء فيجوز لكم حينئذ الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع به
الحدث بل يباح به الدخول في الصلوة وفيه ايضا تكلف وقال بعض البارعين في علوم البلاغة من اصحابنا
في كتابه في الصناعات البديعية عند ذكر الاستخدام بعد ما عرفه بانه عبارة عن ان ياتي المتكلم
بلفظة مشتركة بين معنيين مقرونة بقرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى من معنيي تلك اللفظة وفي
الاية الكريمة قد استخدم سبحانه لفظة الصلوة لمعنيين احدهما اكثرهما اقامة الصلوة بقرينة قوله

ثم بلغ سماعا على ... ايده الله

عز وجل حتى تعلموا ما تقولون والاخر موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه ولا جنبا الا عابري سبيل
انتهى كلامه وهذا التفسير احسن من الاولين ولا ينافيه ما ورد عن الباقر عليه السلام ان الحايض والجنب
لا يدخلان في المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
اذ ليس فيه تصريح بان المراد بالصلوة في صدر الاية مواضعها وانتم سكارى قيل المراد بالسكر النعاس
فان الناعس لا يعلم ما يقول ويدل عليه قول الباقر عليه السلام في حديث زرارة ولا تقم الى الصلوة
متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى
الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم والاكثر على ان المراد به سكر شرب الخمر ونحوها لما نقل ان بعض
الصحابة ام قوما وهو سكران فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت ولا مانع من ارادة
ما يشمل كل ما يمنع من حضور القلب حتى حديث النفس اعاذنا الله مما يحول بيننا وبين ذكره بمنه وجوده

باب انواع الغسل

كا النيسابوريان عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم
وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة و
احدى وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا بيان هذه هي الاغسال المهمة للرجال كا محمد عن احمد
عن عثمان يب المشايخ عن محمد عن ابن محبوب عن الحسين عن عثمان عن يه سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر وقلة الماء وقال
غسل الجنابة واجب وغسل الحايض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف
فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها كا يب
الغسل كل يوم مرة وش الوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت
واجب يب يه وغسل من مس ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل دخول
الحرم واجب يه ويستحب ان لا تدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب كا وغسل الزيارة واجب وغسل دخول
البيت واجب ش وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى

وثلث وعشرين م

وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب م

وعشرين وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركهما فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر
وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب بيان لعل المراد بالواجب المهم الذي
لا يترك على حال ودونها السنة ودون السنة المستحب وقد يطلق السنة على ما يقابل الفريضة فيشمل
الجميع واما ترتب العقوبة على حال الترك وعدمه فلا يدخل في مفهوم شيء منها وانما يستفاد من
خارج والذي استفدناه من خارج انه ليس شيء من الطهارات يترتب على تركها العقوبة لنفسه الا ان
بعضها لما كان شرطا في صحة العبادة فيعاقب تاركه من هذه الجهة يب المشايخ عن سعد عن ابن
عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضة يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن القاسم
عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال
هو سنة كا النيسابوريان عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان
شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين كا قلت فان شق علي قال حسبك الان كا عنهما
عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما
يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حين تقوم من اخره يه زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر بيان المراد بوجوب
الشمس غروبها يه ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سالته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى
يه وروي ان غسل العيدين سنة يب المشايخ عن ابان عن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبد
الحميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة
وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت يب بهذا الاسناد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة

وهو المراد بها في الخبر الاتيين م

صا

صا

سقوطها وهو م

عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين تحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول مكة والمدينة ودخول
الكعبة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان يب هذا الاسناد عن الحسين عن
حماد عن حريز عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان
وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها تكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي
الليلة التي اصيب فيها اوصيا الانبيا وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى وليلة ثلث وعشرين يرجى
فيها ليلة القدر ويومي العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت و
يوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما تبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة
فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل بيان الجمعان جمع المؤمنين وجمع المشركين
التقيا يوم احد للقتال والوفد القادمون جمع وافد اريد بهم الذين يقدمون مكة في كل سنة للحج
واريد باوصيا الانبيا امير المؤمنين صلوات الله عليه ومن اصيب في ليلتها من الوصيين ولعله
عليه السلم عد الغسل في يوم العيدين ودخول الحرمين غسلين لا اربعة والاحرام بنحو احرام الحج والعمرة
وكذا الزيارة يشمل زيارة كل مشهد لهم عليهم السلم ب هذا الاسناد عن الحسين عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل
من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل
به قال ابو جعفر الباقر عليه السلم الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة
تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين و
اذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت
ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت
ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة ب هذا الاسناد عن الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا
غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته يب المشايخ عن المفيد عن محمد بن احمد

وغسل الجنابة فريضة اي ثابت
بنص الكتاب وهو قوله
تعالى فاطهروا م

عن العبيدي عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا
منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا و
الغسل للاحرام بيان حمل في التهذيب فرض غسل الاحرام على ان ثوابه ثواب الفريضة يب
محمد بن احمد عن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة بيان حمل الفريضة في التهذيب على
ما ثبت وجوبه في القرآن دون السنة يب ابرهيم بن اسحق الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة
وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو
مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد
الرحمن بن سيابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما
كنت يب احمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن ابن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض
عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم بيان في هذا الحديث اجمال ياتي بيانه في صفة الغسلات
ان شاء الله يب هذا الاسناد عن يب التيملي عن ابن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض
يب سعد عن محمد بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول ليس على النساء غسل في السفر بيان حمله في التهذيب على ما اذا لم يتمكن من
استعمال الماء اما لعوزه او لمخافة البرد او لحاجتها اليه المشرب يب الصفار عن العبيدي
عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلم حين غسل
رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه عليه السلم النبي طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين
فعل وجرت به السنة بيان يعني في الاوصياء عليهم السلم يب العبيدي عن الحسين بن سعيد قال

وفيه بعد والاولى الحمل
عدها من الفرض
على التاكيد
م

بيان يعني كانه لا باس بتخلل الحدث
بين غسل الجمعة وبين صلوتها اذا نوينا
بعده كذلك لا باس بتخلل الحدث بين
غسل الليل وصلوته اذا
نوى لانه يقتضي غسل
الليل بعد الفجر
كما ظن م

كتبت الى الصادق عليه السلام الحديث يب سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال الغسل من سبعة عن الجنابة وهو واجب ومن
غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك بار حل في التهذيب آخر الحديث على التقية
يه روى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة يه وروى ان من قتل
وزغا فعليه الغسل بار قال في الفقيه قال بعض مشايخنا العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه
فيغتسل منها وقد مضى في باب التوبة من كتاب الايمان والكفر حديث في غسل التوبة وياتي في كتاب
الصلوة اخبار في غسل صلوات الحوائج وفي كتاب الصيام الغسل لليلتي الفطر والنصف من
شعبان انشاء الله

باب الحث على غسل الجمعة

كا علي عن ابيه عن ابن
المغيرة يب ابن عيسى عن محمد بن عبد الله وابن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر كا علي بن محمد عن سهل
ومحمد عن احمد عن البزنطي عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلم عن غسل يوم
الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في
الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر كا وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في
السفر لقلة الماء كا العدة عن ابن عيسى يب ابن محبوب عن يب ابن عيسى عن علي بن سيف
عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف صار غسل
يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة
بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او
كا او نقصان يه الحديث مرسلا مقطوعا الى قوله يوم الجمعة كا بعض اصحابنا عن ابراهيم بن اسحق
الاحمر يب محمد بن احمد عن ابراهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحارث بن
حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز

من التارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى كا العدة عن يب احمد عن
يه الحسين بن موسى عن امه وام احمد بنت موسى قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلم بالبادية
ونحن نريد بغداد فقال لنا ابو الحسن عليه السلم يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان
الماء بها غدا قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة بار في الفقيه الحسن بن موسى بن جعفر
عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم يب ابن محبوب عن
محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا
منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة كا الاربعة عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي
فيه رخصة للعليل يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم يه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله
بار يعني كل غسل يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن يب سعد عن ابن عيسى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة
فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر بار القر بالضم البرد وبفتح اليوم
قر بالفتح يب بهذا الاسناد عن سعد عن احمد عن القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة يب المشايخ عن سعد عن ابن
عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضة يب ابن محبوب عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان
مضى الوقت فقد جازت صلوته يب احمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا

فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود **يه** سال ابو بصير اباعبدالله عليه السلم
عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان
متعمدا فليستغفر الله ولا يعد **يب** الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان
عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه
في اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما
بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن
ابن المغيرة عن ذريح عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يقضي غسل الجمعة قال لا **يه** قال الصادق عليه
السلم غسل الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة **يه** قال الصادق عليه
السلم في علة غسل الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا
المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله بالغسل
فجرت بذلك السنة **يب** ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن
عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال كانت الانصار الحديث **باب حد الجنابة**
كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا **يب** التملي عن ابن اسباط عن العلا عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب
الغسل والمهر والرجم **كا** الخمسة عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا التقى
الختانان وجب المهر والعدة والغسل **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن البزنطي عن داود
بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر
كملا **كا** العدة عن ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة
قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء
الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم **كا** بهذا الاسناد عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه

سا ن يعني ان قضاءه ليس بواجب وان استحب م

سا ن الناضحة الناقة يستقي عليها والارواح جمع الريح م

يب

يب

يب

يب

قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولم ينزل اعليها
غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على
الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر **يب** المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن حماد عن
ربعي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله فقال
ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها فلا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون
اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فقال علي
اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه
الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار **بان** قد جادلهم عليه السلم
بالتي هي احسن لانهم كانوا اصحاب قياس وكان مثل هذا التمثيل والمقايسة اوقع في نفوسهم
واقرب لقبولهم وحاشاه عليه السلم ان يقيس في الدين او يكون طريق معرفته بالاحكام القياس
يه الحلبي عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال
كان علي عليه السلم يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلم يقول كيف
لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل **كا** الخمسة قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل **كا** محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو
يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان
علي عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رائ في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه
غسل **كا** النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ابن عمار **يب** ابن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا
قليلا فقال ليس بشئ الا ان يكون مريضا **يب** فانه يضعف **ش** فعليه الغسل **بان** لعل المراد
بالبلل ما لم يتيقن انه المني لقلته وعدم جريان العادة بخروج ذلك القدر من المني **كا يب** الاربعة

يب

عن زرارة قال اذا كنت مريضاً فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجئ مجيئاً ضعيفاً
ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه كا الثلثة عن ابن المغيرة
يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث بعد فيخرج
قال ان كان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلا شئ عليه قال فقلت له فما فرق ما بينهما
فقال لان الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة وقوة واذا كان مريضاً لم يجئ الا بعد بيان
في التهذيبين ثم يمكث الهوين بعد بضم الهاء وفتح الواو واسكان المثناة من تحت والنون اي كثا
يسيراً كا محمد عن يب احمد عن عثمان عن سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ينام ولم
ير في نومه انه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم يب الحسين عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يراى في منامه انه قد
احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن العقرقوفي
عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل
ما وجد بثوبه وليتوضا بيان حمله في التهذيبين على ما اذا شاركه غيره في استعمال الثوب والاول على الرجل
المتوحد على انه اذا حصل له اليقين في حدث الجنابة بتلك العلامة والاخير على ما اذا لم يحصل له
اليقين لان يقين الطهارة لا يرتفع الا بيقين الحدث وهذا هو الاصل في هذا الباب وبه يجمع بين الاخبار
المتعارضة وقد مضى نظيره في باب الوضوء يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن فضالة عن
ابان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يرى في شئ الغسل الا
في الماء الاكبر بيان قال في التهذيبين يعني اذا لم يكن قد التقى الختانان يب علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة
ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس يب الحسين عن
فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل احتلم

بيان يعني اذا لم يكن الخارج المني او كان مشتبها فلا غسل عليه اذ من المستبعد في العادة ان يخرج المني من دون شهوة ولا لذة كذا في التهذيبين

فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئاً قال يصلي فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام
وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره قال ليس عليه الا ان علياً عليه السلم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر
يه سئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللاً ولم ير في منامه شيئاً ايغتسل قال لا انما
الغسل من الماء الاكبر يب ابن محبوب عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن
اسمعيل عن حريز عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم
قام فلم ير في ثوبه شيئاً قال فقال ان كان مريضاً فعليه الغسل وان كان صحيحاً فلا شئ عليه بيان
لعل المراد بالشئ الذي نفى رؤيته الشئ المعتد به لا مطلق الشئ ليوافق سائر الاخبار

باب احتلام المرأة وامنائها

كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى
الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل يه الحديث مرسلاً كا محمد
عن احمد عن البزاز عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن المرأة ترى ان
الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل كا وفي رواية اخرى قال عليها غسل
لكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن حماد بن عثمان
عن اديم بن الحر قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها
غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة بيان لعل المراد باتخاذهن علة ان يجعلن ذلك
وسيلة الى الفجور فان بضرورة الاغتسال ربما يمنعهن عن الفجور لئلا يفتضحن فاذا وجدن الى
الاغتسال سبيلاً اخر فربما يجترين عليه لانهن يجعلن ذلك وسيلة الى الخروج الى الحمامات
كما يتوهم اذ لم يكن يخرجن يومئذ للغسل بل كن يغتسلن في بيوتهن ويأتي حديث في هذا المعنى
يؤيد ما ذكرنا ويدفع هذا التوهم وربما في حكم هذا الخبر لتضمنه نفي وجوب الغسل عليهن
راساً فيرتفع به الاشكال الناشي منه وهو صحة صلواتهن مع الجنابة اذا جهلنها وجواز
كتمان العلم المتعلق بالعمل من غير تقية ولا استماع رؤية تضييع العمل بل رجحان الكتمان الا

الا ان يقال بسقوط التكليف مع الجهل المستلزم لسقوط التعليم كما هو التحقيق والعلم عند الله
يب جماعة عن ابي المفضل عن ابن عقدة عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن السراد عن معاوية
بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم
يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل يب المشايخ عن سعد والصفار عن ابن
عيسى عن الحسين عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة ترى في منامها فتنزل
عليها غسل قال نعم كا العدة عن يب احمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام
عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت
من شهوة فعليها الغسل يب الصفار عن احمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا
صالحا عليه السلام عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال
اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل كا محمد عن يب احمد عن ابن بزيع قال
سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم
يب ابن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال يه سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل
وان لم ينزل هو فليس عليه غسل كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين
عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على
ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل ولا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة و
انزلت الماء وجب عليها الغسل يب الصفار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل مثله
بادنى تفاوت يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء
شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل يب
السراد عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة

فتحركت

فتحركت بها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك قال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن العلاء عن
محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في
فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات
في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم
يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم
تمن يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحتلم
في المنام فيهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل يب سعد عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد مثله يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد
بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم
يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته
قايمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد
وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن بيان في قوله عليه
السلام قايمة تغتسل دلالة على ما اشرنا اليه سابقا من ان العلة التي تحذونها انما هي لاجل الاغتسال
دون الخروج الى الحمامات هذه الاخبار اولها في التهذيبين بالبعيد غاية البعد والاولى
ان يحمل ما ورد في اثبات الغسل لهن في احتلامهن على الاستحباب على ان ماءهن قلما يخرج
من فروجهن وانما يستقر في ارحامهن وعلى هذا فيمكن ان يحمل سقوط الغسل عنهن على ما اذا
لم يخرج ويحتمل ان يختص وجوب الغسل عليهن في غير المجامعة بما اذا كن عالمات بالوجوب
كما مرت الاشارة اليه **باب اتيان الدبر** كا محمد عن يب احمد
عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا
غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها يب ابن محبوب عن بعض الكوفيين

يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها
وليس عليها غسل **يب** محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل **يب** الحسين عن
ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي اهله من
خلفها قال هو احد المائتين فيه الغسل **بيان** طعن عليه في الاستبصار بالارسال والقطع وامكان
وروده مورد التقية لموافقته لمذهب العامة ونفي الغسل عنهما بذلك متمسكا بما قبله مع قوله
بنقض الصوم به في كتاب الصوم طاعنا فيما قبله هناك اقول لا تنافي بين الخبرين الاخيرين
لجواز ان يكون وجوب الغسل فيه مختصا بالرجل واما التنافي بين ثانيهما وبين مرفوع البرقي
المتقدم عليها وكل خبر نفى الغسل عمن باشر ما دون الفرج من غير انزال ان حملنا ما دون الفرج على
ما يشمل الدبر واكثر اصحابنا على وجوب الغسل عليهما في ذلك ولم نجد على وجوبه عليهما حديثا الا
قول امير المؤمنين عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا فاذا لك

باب خروج البلل بعد الغسل **كا** الثلاثة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل
ان يغتسل فلا يعيد الغسل **كا** ابو داود عن **يب** الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال
قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي **كا** محمد عن **يب** احمد عن عثمان **يب** المشايخ عن
ابن ابان عن الحسين عن عثمان عن ابن مسكان **يب** بهذا الاسناد عن الحسين عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل
قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت
فما فرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل **يب** بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان **يب** ابن محبوب عن العلاء عن

القاسم بن عروة عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تغتسل من الجنابة
ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا **يب** المشايخ عن سعد والصفار عن احمد
عن الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله
بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله
قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض
غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع
شيئا **يب** بهذا الاسناد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى
اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل **يه** الحديث مرسلا وقال وروي في حديث اخر ان كان قد راى بللا
ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل **بيان** انما يتوضأ اذا لم يستبرئ من البول
كما مضى في باب الوضوء وفي التهذيب حمله على الاستحباب او اذا كان بولا وقال في الفقيه
اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة اقول وبه يجمع بين الاخبار الماضية والاتية **يب** ابن
ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا
قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل **يب** الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن
رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل **يب**
سعد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك
مما وضعه الله عنه **يب** عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد
الغسل ليس ذلك الذي راى شيئا

باب احكام الجنب **كا** النيسابوريان

عن حماد عن حريز و يب الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان ياكل و
يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن
بكير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا قال نعم ياكل ويشرب ويقرا و
يذكر الله ما شاء كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام و
لم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله يه قال الصادق عن ابيه عليهما السلم اذا كان
الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا يه وروى ان الاكل على الجنابة يورث الفقر كا علي بن محمد
ومحمد بن الحسن عن سهل عن البزنطي عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال للجنب ان يمشي
في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله كا ابو داود عن
يب الحسين عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا كا محمد عن احمد يب
الحسين عن عبدالله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل قال
لا كا محمد عن احمد عن البزنطي عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا باس ان يختضب الجنب
ويجنب المختضب ويطلي بالنورة كا وروى ايضا ان المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب و
اما في اول الخضاب فلا كا الجهم عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يختضب الرجل وهو جنب
كا يب الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب و
لا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح
بيان الوضح محركة البرص يب الحسين عن فضالة عن ابي المغراء عن علي عن العبد الصالح عليه السلم
قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حائض قال ليس به باس
يب المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابي المغراء عن سماعة قال سالت العبد الصالح
عليه السلم عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن القاسم

صيب

بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو
مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضب
بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع يب بهذا الاسناد عن الحسين عن عبدالله بن بحر عن ربعي
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب يب
المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد
بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يساله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب
لا احب له يب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن ابن الزبير عن التفلي عن ابن اسباط عن
عامر بن جذاعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا
تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب كا علي عن ابيه عن
نوح بن شعيب يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي
عبدالله عليه السلم قال سالته عن الجنب يغسل الميت ومن غسل ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل
فقال سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضا وغسل الميت وان غسل ميتا وتوضا ثم اتى
اهله يجزيه غسل واحد لهما يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد
قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن
ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين يب
الحسين عن محمد بن القاسم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضا ولا باس
ان ينام في المسجد ويمر فيه بيان يعني اذا توضا فلا باس وكان المراد بالتوضي تطهير البدن يب احمد
المراد عن بكر قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان
الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت اياكل الجنب قبل ان
يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
سعيد الاعرج قال سمعت اباعبدالله عليه السلم ينام الرجل وهو جنب وتنام المراة وهي جنب يه

عن التفلي واحمد بن عبدون عن

اورده في الكافي في نوادر الجنائز وفي التهذيب في زيادات الطهارة

يقول ينام

قال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره
ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود يب المشايخ
عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن يب بهذا الاسناد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحلبي صا
ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض
والجنب والرجل المتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا يب المشايخ عن ابان عن الحسين بن سعيد عن
عثمان عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات يب وفي رواية زرعة
عن سماعة سبعين آية يب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن
الزبير عن التيملي عن التميمي عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب
يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال يب المشايخ عن محمد والفتى عن محمد
بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن الحكم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه
السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس يب حمله في
التهذيبين على ما اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى

باب غسل من مس الميت

كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه ما دام
حارا قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب
كا القميان عن صفوان عن العلاء يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه
بعدما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يكفنه قبل ان يغتسل قال
يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله
القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء يب ايديهما العاتق المنكب م

١٥ [illegible]

ان يتوضأ من تراب القبر يعني يغسل يديه مما اصابهما من ترابه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته
وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل
ويقبله يب الصدوق عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن البزنطي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يمسه بعد الغسل ويقبله كا سهل عن التميمي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله القبر قال لا
انما يمس الثياب كا القميان عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى
من الغسل اذا دخل القبر كا العدة عن سهل عن النخعي يب سعد عن النخعي رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة واذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على
من يمسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه يب النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن
الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل يب الحسين عن
حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر
فجعل يقبله وهو ميت فقلت له جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه
الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه
فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان يب
الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل
الجنابة يب الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان
يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك
الغسل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد عن يه ابي جعفر عليه السلام قال مس
الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس باب [illegible] بعد الموت والغسل غايب [illegible] محمد

يب

يب سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله صح

ربما يوجد في بعض النسخ بعد موته وهو تصحيف م

بـ احمد عن القطحية عن ابي عبدالله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل و
ان كان الميت قد غسل بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب كا الخمسة يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمس الميتة أينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما
ذلك من الانسان وحده يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في رجل
مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان

باب حد الحيض

كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان الله
تبارك وتعالى حد للنساء في كل شهر مرة كا الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول
الله تعالى ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة يه قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء
نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلام انما تحيض المراة في كل سنة
حيضة حتى خرج نسوة من مجانهن وكن سبعمائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب
وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في
صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت
دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله بالحيض وكسر شهوتهن
قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج
بنو اللواتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن
بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض
وقل اولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك
بيان المجنة الموضع الذي يستتر فيه ولعل معنى آخر الحديث انه لما كثر الدم في النساء جمع بالامتزاج
فمن استقام دم حيضها منهن صارت ذات عادة في كل شهر مرة فكثر نسلها ومن لم يستقم دم حيضها
لفساد دمها واندفاعه منها بالاستحاضة صار حيضها في كل سنة مرة فقل نسلها وذلك لان غذاء
الولد انما هو من دم الحيض يه قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض دم حوا

حين حاضت كا العدة عن ابن عيسى عن ابن فضال عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة واكثره عشرة كا الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام كا الاربعة عن صفوان قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة يب المشايخ عن ابان
عن الحسين عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه
عشرة يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ان
اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة بيان نسبه في التهذيبين على الشذوذ واوله
بالبعيد كا محمد عن يب احمد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء
في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم بيان اريد بالقرء هنا
الطهر فانه من الاضداد واصل معناه الجمع وانما سمي الطهر والحيض به لان المراة تقرأ الدم اي
تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن بعض رجاله عن
ابي عبدالله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة
الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى
ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت
الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت
وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات
الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في
العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان
الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان
تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة
في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضا

ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام واذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم [اغتسلت]
وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض
تدع الصلوة وان رات الدم من اول ما رات الثاني الذي راته تمام العشرة ايام و
دام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل
ما تعمله المستحاضة وقال كل ما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض
وكل ما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض **بيان** قوله عليه السلام فان ذلك الدم
لم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض معناه انها ان رات الدم مرة اخرى
قبل ان يمضي من طهرها من الدم الاول عشرة ايام فذلك من الحيض يعني من الحيض الاول و
انما يكون ذلك من الحيض اذا لم يزد مع الاول على عشرة الا ان يجعل عشرة منها حيضا وتعمل في
الباقي عمل المستحاضة قوله وان رات الدم من اول ما رات الثاني الذي راته تمام العشرة ايام
يعني تتمة العشرة ايام من اول ما رات الدم الاول فلا تغفل فان فيه دقة **كا يب** الثلثة عن
جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى
وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة **يب** احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
التميمي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما
يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم الحديث **بيان** يعني انها اذا رات الدم قبل مضي تمام العشرة
من اول دمها فهو من الاولى وهذا انما يصح اذا لم يزد المجموع على عشرة او يجعل العشرة حيضا و
الزايد استحاضة كما مر وان كان بعد العشرة يعني بعد العشرة من انقطاع الدم الاول ليتحقق اقل
الطهر بين الحيضتين **كا** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن **يب** علي بن مهزيار عن الحسن بن
سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رات
الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت
تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها واذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع عنها الدم

رات بعده

وباقي تفسير الاستحاضة يجي قريب ان شاء الله

فلتصنع

فلتصنع كما تصنع المستحاضة **كا** علي عن ابيه عن ابن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كانت ايام المراة عشرة لم تستظهر واذا كانت اقل استظهرت **بيان** استظهار المراة ان تترك
عبادتها حتى تظهر لها احايض ام طاهر **يب** سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحايض كم تستظهر فقال يوما او يومين او ثلثة **يب** سعد
عن الحسين عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحيض ثم تطهر
وربما رات بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها
بيومين او ثلثة ثم تصلي **يب** سعد عن البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة
يب المشايخ عن سعد مثله بادنى تفاوت **يب** سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال
عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الدم فقال ان كان
قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كان ايامها عشرا لم تستظهر **يب** احمد عن علي بن الحكم عن
داود مولى ابي المغراء عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت
طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم
فهي مستحاضة وان انقطع اغتسلت وصلت **يب** التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تنظر يوما او يومين **كا** الثلثة عن حفص
بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امراة فسالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري
حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر
بارد واذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة
ما زاد على هذا **بيان** العبيط بالمهملتين الطري **كا** النيسابوريان عن حماد وابن ابي عمير عن ابن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض يخرجان من مكان واحد ان دم
الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار **كا** العدة عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال

يب

ليس امام

قال سألتني امرأة ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة
لها فقالت يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون
عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم استمر بها الشهر والشهرين والثلثة
كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت ان ايام حيضها تختلف عليها
وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به
خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت أتراه
كان امرأة مرة كا النيسابوريان عن حماد عن حريز و يب الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير
ايامها توضأت وصلت كا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد
الحيض فليس من الحيض يه الحديث مرسلا مقطوعا يل يعني اذا رأتها بعد مضي يومين بعد العادة
فليس ذلك بحيض واما اليومان فهما زمان الاستظهار ويحتمل تغييره بما يوافق سابقه ولاحقه
ويختص الاستظهار ربما اذا لم يكن صفرة بل يكون بصفة الحيض كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن
اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل
وان رأت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت كا محمد عن يب احمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل
الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه كا محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم قال قال
الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وفي ايام الحيض حيض
كا يب العثمان عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب
طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر كا العدة عن يب احمد عن الحسن بن
ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت المرأة خمسين

يب

سنة لم تر حمرة الا ان تكون من امرأة من قريش كا النيسابوريان عن صفوان عن البجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة كا علي بن محمد عن يب سهل عن البزنطي
عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي يئست من المحيض حدها خمسون سنة
كا وروي ستون سنة ايضا

باب ما يميز به الحيض من دم العذرة والقرحة

كا علي عن ابيه والعدة عن البرقي جميعا عن ابيه عن خلف بن حماد ورواه البرقي ايضا
عن محمد بن اسلم عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها
سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك
من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك
فقهاءهم كابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة
فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة
وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا
بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا فان
رأيت ان تأذن لي فآتيك واسألك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل
ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما
كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت
خلف بن حماد قال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد هيهنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد
السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله
فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع
نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما
ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك
عنها بعلها ان احب ذلك فقلت وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا

وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها

في القسطاط مخافة ان يسمع كلامهم احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا
تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين
ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من
العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستحفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي
قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله
ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله تعالى بيان المعصر بالمهملات
الجارية اول ما ادركت وحاضت يقال قد اعصرت كانها دخلت عصر شبابها او بلغته والاقتضاض
بالقاف والمعجمة ازالة البكارة بصر بذلك اي له بصارة فيها وبصيرة في معرفتها والعذرة بضم المهملة
واسكان المعجمة والراء البكارة واريد بالباطل الطمث ويقال ضاق بالامر ذرعا اي ضعف طاقته عنه
وهدأ بالمهملة كمنع اي سكن والمراد اذا سكت الرجل عن التردد وانقطع الاستطراق والمضرب بكسر
الميم والمعجمة ثم المهملة ثم الموحدة الفسطاط العظيم نهد الي بالنون والدال المهملة اي نهض وتقدم
ولعله عليه السلام اراد بهذا الخلق اعداء المخالفين عليه المعاندين له الناصبين انفسهم بالفتيا بغير
علم والمتصدين للقضاء بغير بصيرة المدعين مقام الانبياء والاوصياء بغير حق المتوسلين بالعلم
الى نيل الجاه والمال المتذرعين بالحق الى التوغل في الضلال والاضلال لا المتعلمين للاهتداء والطالبين
للاقتداء من الشيعة والاحباء فان تعليمهم عند الحاجة غنم ومنعهم العلم المحتاج اليه ظلم كما قيل
من كلام عيسى عليه السلام ومن منح الجهال علما اضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم وكان المراد باصول
دين الله الاحكام الكلية التي تستنبط منها الجزئيات والقواعد الاصلية التي تستخرج منها الفرعيات
وقوله عليه السلام ارضوا لهم ما رضي الله لهم اي اقروهم على ما اقرهم الله عليه وليس المراد حقيقة
الرضا فان الله لا يرضى لعباده الكفر والضلال تعالى الله عن ذلك وقول الراوي ثم عقد بيده اليسرى
تسعين اراد انه عليه السلام وضع راس ظفر مسبحة يسراه على المفصل الاسفل من ابهامها فان ذلك بحساب
عقود الاصابع موضوع للتسعين اذا كان باليد اليمنى وللتسعمائة اذا كان باليد اليسرى وذلك لان

وضع عقود اصابع اليد اليمنى للآحاد والعشرات واصابع اليسرى للمآت والالوف وعقود المآت
في اليسرى على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تبين في محله فلعل الراوي وهم في التعبير
او ان ما ذكره اصطلاح آخر في العقود غير مشهور وقد وقع مثله في حديث العامة ان النبي صلى الله عليه
وآله وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين فقد قيل ان الموافق لذلك الاصطلاح
ان يقال وعقد تسعة وخمسين وقيل انما اثر عليه السلام العقد باليسرى مع ان العقد باليمنى اخف واسهل
تنبيها على انه ينبغي لتلك المرأة ادخال القطنة بيسراها صونا لليد اليمنى عن مزاولة امثال هذه الامور
كما كره الاستنجاء بها وفيه ايضا دلالة على ان ادخالها يكون بالابهام صونا للمسبحة عن ذلك
مليا بفتح الميم وكسر اللام وتشديد المثناة التحتانية اي وقتا طويلا والرفيق من الرفق ومطوقا
بكسر الواو وتشديدها كما يدل عليه قوله عليه السلام في الخبر الآتي فان خرجت القطنة مطوقة بالدم بالفتح
والاستنقاع الانغماس فاستحفني اما بالمهملة من الحف بمعنى الشمول والاحاطة او بالمعجمة من الخفة بمعنى
النشاط يحسن اي يعلم وفي الاخبار قد جاء بمعنى العلم ب احمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال
قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك سالني ان اسالك عن مسئلة فاذن
لي فيها فقال هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في
اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض
قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان
من العذرة فلتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض
هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة
بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث بيان الافتراع بالفاء والمهملتين ازالة
البكارة كا محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف

او انعقد على قرينة جمعه بين قوله تسعين وقوله بيده اليسرى ولا ... الاول

متمسّا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض كا محمد رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فتاة منّا بها قرحة في جوفها والدم سايل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة وفي الفقيه وبعض نسخ التهذيب عكس الايمن والايسر ونقل ابن طاوس انه قطع بان الغلط وقع من النساخ في النسخ الجديدة من التهذيب كانه غفل عن نسخ الفقيه وعلى هذا اشكل العمل بهذا الحكم وان كان الاعتماد على الكافي اكثر

باب حيض المبتداة ومن اختلف عليها الايام او اختلطت كا

محمد عن يب احمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام كا محمد عن يب احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهرين عدة ايام سواء فتلك ايامها كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغراء العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع اغتسلت وصلت قال قلت له فالمراة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها مستقيم ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي

بيان في بعض النسخ التي بقوله ترى الطهر مرة فيما بين ترى الدم مرتين واسقط الباقين

وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رات الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رات الدم امسكت واذا رات الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت واذا رات الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله يب احمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن الحسن بن محبوب بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره العشرة وتجمع بين الصلوتين يب سعد عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات بيان الاستثفار بالثاء المثلثة والراء ان تدخل ازارها بين فخذيها ملويا او تاخذ خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف ماخوذ من استثفار الكلب ذنبه بين رجليه والاحتشاء بالكرسف ان تدخله فرجها لتقبل الدم يب احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض يب عنه عن الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلم قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم يب عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلم قال

بيان [illegible]

المستحاضة تستظهر بيوم او يومين كا علي عن العبيدي عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه
السلم عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين
فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها
اياما معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها و
مبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله
صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها
ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلم هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي
تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت
مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلم
وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلم هذا
تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها
الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت و
نقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت
النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض
انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل
في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلم اما تسمع
رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن
قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط
عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت
سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم وادباره

وتغير

وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى
معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت
حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا
كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه
ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت
مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلم افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت
ابي عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي
وصلي قال ابو عبد الله عليه السلم وارى جواب ابي ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال
تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها
ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قوله صلى الله عليه وآله ان دم الحيض
اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها
ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس
لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية
وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة
شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم
الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا
واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد
الله عليه السلم فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر تينك
الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون
قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها
عشرة او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله عليه السلم لها تحيضي وليس يكون

الحيض لان المرأة التي تريد ان تتكلف ما تعمل الحائض لانراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك
وما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله وهذا بين واضح
وان هذه لم تكن لها ايام معلومة فينتقل اليها بجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا
تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها الذي
جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها وان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها
الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت
فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل
من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني
فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك
قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت
سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه
وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحدة سنة لها فيقول لها دعي
الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناها حيضتان
وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم
وادباره وليس لها سنة غير هذا لقوله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي
ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي عليه السلم اذا رأيت الدم البحراني وان لم يكن الامر كذلك و
لكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع
والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا بيان عزف بالمهملة والزاي
قال ابن الاثير في نهايته العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف
وفي حديث ابن عباس كانت الجن تعزف الليل كله بين الصفا والمروة عزيف الجن جرس اصواتها وقيل
هو صوت يسمع بالليل كالطبل وقيل انه صوت الرياح في الجو فتوهمه اهل البادية صوت الجن اقول
كان المراد انه لعب الشيطان بها في عبادتها كما يدل عليه قول الباقر عليه السلم عزف عامر فان عامرا اسم

الشيطان او ركضة من الشيطان الركض ان تضرب الرجل الدابة برجلك لتحثها وتستعار للعدو قال في النهاية في
حديث المستحاضة انما هي ركضة من الشيطان اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض
الدابة وتصاب بالرجل اراد الاضرار بها والاذى المعنى ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى
التلبيس عليها في امر دينها وطهرها وصلوتها حتى انساها ذلك عادتها وصار في التقدير كانه ركضة
بآلة من ركضاته والمثعب بالثاء المثلثة والمهملة ثم الموحدة المسيل يقال ثعب الماء والدم فجره وثعبانا
المدينة مسايل مائها ولعل المراد باقبال الدم كثرته وغلظته وسواده وبادباره قلته ورقته وصفرته
والمركن بالكسر الاجانة التي تغسل فيها الثياب اذا رأيت الدم البحراني قال في النهاية في حديث ابن
عباس حتى ترى الدم البحراني دم بحراني شديد الحمرة كانه قد نسب الى البحر وهو اسم قعر الرحم وزادوه في
النسب الفا ونونا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته وحمنة بالحاء
المهملة وسكون الميم ثم النون ثججته بالجيم اولا ثم الحاء المهملة الساكنة ثم الثاء المعجمة اثجه ثجا قال
في النهاية الثج سيلان دماء الهدي والاضاحي يقال ثجه يثجه ثجا ومنه حديث ام معبد فحلب فيها ثجا
اي لبنا سائلا كثيرا وحديث المستحاضة اني اثجه ثجا تلجمي من التلجم اللجمة بالجيم خرقة طويلة تشد
المرأة في وسطها ثم تشد ما يفضل من احد طرفيها ما بين رجليها الى الجانب الاخر وذلك اذا غلب
سيلان الدم والاذى والاحشاء قوله لانه قد كان لها لعل المراد به قد كان لها في علم الله ستة او سبعة
وذلك لانه ليس لها قبل ذلك ايام معلومة قوله قد صارت سنة الى ان تجلس ايام اقرائها لعل
المراد به ان الاستحاضة قد صارت سنة لها فهي مستحاضة الى ان تجلس ايام حيضها عن العبادة
وفي بعض النسخ فقد صارت قوله حتى لا تقف منها على حد يعني من الايام على عدد معلوم ولا من الدم
على لون يعني على لون واحد في ايام معلومة بل قد ترى كدرة وقد ترى صفرة والدم تشديد الراء
الجريان والصب والسيلان

باب الحبلى ترى الدم

محمد عن احمد
عن السراد ث الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن ابن عقدة عن احمد بن الحسين بن عبد الملك
الاودي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن احمد بن الحسين عن السراد عن الصحاف قال قلت لابي

الركضات والمركضات جمع ركضة

عبد الله عليه السلم ان امرولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل
الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد
فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رات الحامل
الذي قبل الوقت الذي ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلوة عدد ايامها التي تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان
لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي
وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف
عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا
غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان
عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر
وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها
كا علي عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المراة الحبلى
قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا
تصل وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء بيان الهراقة بالكسر الصب واصلها الاراقة
كا العدة عن يب احمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحبلى
ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا
طهرت صلت كا النيسابوريان ومحمد عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان يب الحسين عن صفوان
عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في
كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام كا العدة عن احمد وابو داود جميعا عن يب الحسين عن
النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك

كان يرى

بيان لا يبعد ان لا يكون …

الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم كا الثلثة عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر
ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة وفي رواية اخرى كذلك تاخر الولادة
بيان الدفق الصب والدافق والمدفوق بمعنى واحد لانه متعد يب الحسين عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الحبلى ترى الدم قال لا تدع الصلوة فانه ربما بقي
في الرحم الدم ولم تخرج تلك الهراقة يب الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى يب الحسين
عن عثمان عن سماعة قال سألته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض
فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة يب الحسين عن فضالة
عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض
من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين بيان
لعل الكثرة كناية عن الغلظة لتلازمهما غالبا يب الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا
فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين يب الحسين عن صفوان قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة
يب احمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الحبلى ترى الدفقة
والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة
يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال
قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا
تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة بيان الطلق
بالفتح وجع الولادة حملهما في التهذيبين على ما استفاد من التفصيل الذي مضى في حديث اول الباب

والصواب ان يحمل الاول على ما يوافق سائر الاخبار والاخير على التقية لعدم قبوله التاويل الذي
يوافقها به ولكون راويه عاميا **باب المستحاضة** كا النيسابوريان عن حماد
وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا
يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه و
تعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتبي
وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها

بالحاء المهملة

بيان تحتشي مضبوط في بعض النسخ المعتمدة بالشين المعجمة المشددة وفسر بربط خرقة محشوة بالقطن
يقال لها المحشى على عجيزتها للتحفظ من تعدي الدم حال القعود وفي الصحاح المحشى العظامة تعظم
بها المراة عجيزتها وفي القاموس كمنبر ومحراب كساء غليظ ابيض صغير يتزر بها وفي بعض النسخ تحتبي
بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة من الاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين الى الظهر بعمامة
ونحوها ليكون ذلك موجبا لزيادة تحفظها من تعدي الدم وفي بعض النسخ ولا تحني بزيادة لا في
بالنون وحذف حرف المضارعة اي لا تختضب بالحناء ونقل عن العلامة الحلي انها بالياءين التحتانيتين
اولهما مشددة اي لا تصلي تحية المسجد والاول اقرب الى الصواب والواو في قوله عليه السلام و
سائر جسدها خارج واو الحال يعني انها لا تدخل المسجد ولكنها تجلس قريبا من المسجد بحيث يكون
سجودها فيه ضامة فخذيها حين تدخل راسها للسجود وياتي في باب احكام الحائض انها تجلس قريبا من
المسجد فتذكر الله عز وجل وكان المراد بالمسجد محل صلوتها الذي كانت تصلي فيه والا لما تدخله اصلا
له كا النيسابوريان عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تستحاض
فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام
حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب
وقال تغتسل المراة الدمية بين كل صلوتين والاستثفار ان تطيب وتتجمر بالدخنة وبغير ذلك و

الاستثفار ان

والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة بيان لعل المراد بقوله بين كل صلوتين بين وقتي كل صلوتين اي حال
كونها جامعة بين كل صلوتين ليوافق الاخبار الاخر وكان تغيير اللفظين من كلام صاحب الكافي
والدفر محركة شدة ذكاء الريح وثفر الدابة السير الذي يكون في مؤخر السرج وربما يقال باتحاد
معنييهما وانه قلب الثاء دالا كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان رفعه قال المستحاضة اذا ثقب الدم
الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليه الغسل كل يوم مرة
والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا وان كان
صفرة فعليها الوضوء كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان يب المشايخ عن سعد عن
احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة
الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح
فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امراة
قط احتسابا الا عوفيت من ذلك يب التيملي عن التميمي ومحمد بن سالم عن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جمعه يقول للمراة المستحاضة التي لا تطهر فالغسل الحديث كا النيسابوريان عن
عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم
ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة
تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد يب المشايخ عن
ابن ابان عن الحسين عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل
وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت يب
المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا
اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل و

يب

يب

عند صلوة الظهر

اعادت الكرسف بيان انما تحتاط بيوما او يومين اذا كانت عادتها دون العشرة كما مضى في باب حد الحيض
مع اخبار الاستظهار ولعل المراد بظهور الدم على الكرسف غلبته عليه ونفوذه فيه وثقبه له وسيلانه عنه وبما
الغسل اتيانها بالاغسال الثلثة كما هو مصرح به في الاخبار الاخر يب التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينه عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها
وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر و
العصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها يب التيملي
عن محمد بن الربيع الاقرع عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضات
وصلت يب سعد عن احمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي
كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة بيان قال في التهذيب
معنى بعشرة ايام الى عشرة ايام فان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض والمعنى انه لا استظهار بعد
العشرة فهو بيان اخبار المستحاضة قد مضت او ياتي يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن ابي
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي
كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد

باب حد النفاس

كا الثلثة يب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينه عن الفضيل بن يسار وزرارة يب المشايخ عن احمد بن ابان عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن الفضيل
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
وتعمل كما تعمل المستحاضة كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت
له ان امراة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين
نظيفين وامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال

بيان النفاس [illegible]

قد امر به

قد امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وانقطع الدم عن المراة ورات الطهر وامر علي عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع
الدم عن المراة ورات الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري بيان اريد بالمستتر في قوله فعد لها عبد الملك
وفي قوله فقال الامام اما الباقر واما الصادق عليهما السلام وبالبارز في امر به الامر المذكور من الغسل
والاحتشاء والتنظيف والصلوة فان ذلك سبب العافية كما مر والمراد بالصاحبة امراة عبد الملك كا
العدة عن احمد وعلي عن ابيه والنيسابوريان عن حماد يب المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر
بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وان جاز الدم الكرسف تعصبت
واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل فان لم يجز الدم الكرسف
صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع
مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم
بيان هذا الحديث في الكافي وبعض نسخ التهذيب مضمر ليس فيها عن ابي عبد الله عليه السلام والمراد بالتعصب
التحشي والاستثفار يعني بقوله بغسل واحد الغسل المشار اليه بقوله عليه السلام في صدر الحديث والا اغتسلت
يعني يكفيها الوضوء للصلوة بعد ذلك الغسل من دون غسل اخر للاستحاضة وبهذا يلتئم الاخبار كا
العدة عن احمد وابو داود عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي كا محمد عن احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في
الحيض وتستظهر بيومين كا علي عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في
نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال
رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى بها ثمانية عشر يوما ولو سالته
قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة كا محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن ابي المغيرة

وهو اخو عبد الرحمن م

فما فعلت اي هل عوفيت ام لا م

عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امراة نفست وتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك
قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس كا محمد عن محمد بن الحسين والنيسابوريان
عن صفوان يب المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان عن
البجلي قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن امراة نفست فمكثت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او
صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة يب وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن
الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم
تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضا ثم لتصل بيان
بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام كامر يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي
الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمانية عشرة ليلة فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك بيان الحليفة
بضم الحاء المهملة وفتح اللام موضع على ستة اميال من المدينة وهو ميقات الحج والاهلال رفع الصوت
المراد هنا رفعه بالتلبية يب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن القملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن
التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل و
تحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت
والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل و
تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك يب بهذا الاسناد عن التيملي عن ابن اسباط عن العلاء
عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تغتسل في ثمانية عشر ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين يب بهذا الاسناد عن التيملي عن عمرو

واريد بوقت كل صلوة الاوقات الثلثة لا الخمسة لما تقرر من انها تجمع بين كل صلوتين بغسل واحد م

عثمان

عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي
في نفاسها من الدم قال نعم اذا امضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد
ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب يب التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت
بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست
بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل يب
الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها
رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين يب الحسين عن النضر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة يب
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان
عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين يب المشايخ عن سعد عن علي بن
يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء كم يجب عليها ترك الصلوة قال
تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت الصفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله
يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء
تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي
يب احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال
كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين بيان
حاصل ما ذكره في التهذيب ان المسلمين مجمعون على ان النفساء اذا رات الدم عشرة ايام من النفاس وان
ايام الحيض في النفاس عشرة وانما ما زاد عليها فمختلف فيه فينبغي لها ان لا تترك العبادة الا ما يقطع عذرها
واستدل في التهذيب على ان اكثر النفاس عشرة ايام بالاخبار التي تضمنت انها تكف عن الصلوة ايام اقرائها

التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وهو صحيح الا ان اطلاقه القول بان العشرة من النفاس
اذا رات العشرة ليس بصحيح لان ايام اقرائها ربما يكون اقل من العشرة اذ هي تختلف باختلاف العادة قال
ولما حديث اسماء فلا يدل على ان اكثر النفاس ثمانية عشر وانما يدل على انها امرت بعد مضيها بالغسل ولعلها
لو سالته قبل ذلك لامرها به ثم انه جوز حمله وحمل بقية الاخبار على التقية قال لان كل من يخالفنا يذهب الى
ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم
عليهم السلام افتوا كل قوم على حسب مذهبهم وقال في التقية بعدما افتى بقعودها عن الصلوة ثمانية
عشر يوما مستندا لحديث اسماء والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة
كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف قال وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة
ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل
للنفساء ايام اقل الحيض واوسطه واكثره يب ابن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى
تجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد باه قال في التهذيبين وذلك لان لم يختلف فيه عادات
النساء في الحيض وهو مما يقع الاختلاف فيه كا القمي عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله
عليه السلم في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها
الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعدما تطهر يه عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله على اختلاف في الفاظه ونقص

باب احكام الحايض

كا الاربعة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة
وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله تعالى وتسبحه
وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها كا الثلثة عن عمار بن مروان عن الشحام قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول ينبغي للحايض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي
كا الاربعة عن محمد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله فقال اما الطهر

يب
والنيسابوريان عن حماد
عن حريز عن زرارة
يب

فلا ولكنها توضا في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله يه تطهر من الاطهار ولا دغام معنى لا غسال
به وقال عليه السلم وكانت نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحيضن حين
يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل بيان القضاء هنا بمعنى الفعل
والاداء وقد مضى في باب الاستحاضة كلام في مثل هذا الحديث كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير وحماد بن
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتوضا المراة الحايض اذا ارادت ان تاكل واذا كان وقت الصلوة
توضات واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله تعالى كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الحايض تقرا القران وتحمد الله كا الثلثة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحايض تقرا
القران والنفساء والجنب ايضا يب المشايخ عن سعد عن الزيات عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحايض
تقرا ما شاءت من القران يب الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال الحايض تسجد اذا
سمعت السجدة يب عنه عن فضالة عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحايض
هل تقرا القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد بيان في بعض النسخ لا تقرا ولا تسجد
حمله في الاستبصار على جواز الترك كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال اذا كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها كا النيسابوريان
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض فقال
نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة او حديد كا الثلثة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن التعويذ يعلق على الحايض قال نعم لا باس قال وقال تقراه وتكتبه ولا تصيبه بيدها وروي انها
لا تكتب القران كا الخمسة عن فضالة عن داود عمن حدثه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التعويذ
يعلق على الحايض قال لا باس وقال تقراه وتكتبه ولا تمسه كا محمد عن يب احمد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف صارت الحايض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحايض
تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه كا يب النيسابوريان عن ابن ابي عمير
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحايض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء

عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الحارثي
صا
صا
عن السراد يب النيلي عن عمرو بن عثمان

النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة بيان الخمرة ما يضع الرجل عليه وجهه في
سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ويقال لها السجادة يه قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له اني حائض فقال لها احيضك في يدك يه كان بعض نساء النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ترجل شعره وتغسل راسه وهي حائض كا العدة عن احمد عن محمد بن سهل بن
اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تختضب وهي حائض قال لا باس به كا احمد عن الحسين عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم تختضب المراة وهي طامث فقال نعم يب حما
عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن ابن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها
الشيطان عند ذلك بيان قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى جوازا وكراهة في احكام الجنب يب التيملي
اخيه احمد عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال
ترجع ليس لها اعتكاف كا يب الاثنان عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا
الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة بيان ياتي اخبار اخر في هذا المعنى مع زيادة في كتابي الصلوة و
الصيام ان شاء الله **باب المراة التي ادركت شيئا من الوقت طاهرا** كا علي
عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رات المراة الطهر وهي في
وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى تدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها
واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك
الصلوة التي فرطت فيها كا يب السراد عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت فيها حتى تدخل وقت صلوة اخرى
كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز
وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها كا يب السراد
عن ابن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت

ركعتين

وياتي نحو معناها
في باب ما يسجد عليه وما
يكره في باب الصلوة ان شاء الله

ليس

ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب
وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب يب
احمد عن السراد عن جميل عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة صلت من الظهر ركعتين
ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين يب التيملي عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة اذا دخل وقت الصلوة وهي
طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت يب احمد عن شاذان بن الخليل
النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن البجلي قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس
ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن
يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة
التي تطهر عندها بيان في الكافي معمر بن عمر بدل معمر بن يحيى وهو محتمل يب التيملي عن محمد بن الربيع
عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر و
العصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر يب عنه عن ابن زرارة عن محمد بن الفضيل
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر يب عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد
اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلم مثله بيان ومحمد اخيه عطف
على محمد بن علي ويوجد في بعض النسخ بعد قوله عن الشيخ يعني الصادق عليه السلم يب عنه
عن القمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس
فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء يب عنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة
حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء
الاخرة يب عنه عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة

تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت أتقضي الصلوة التي فاتتها
قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن ابيه عليه السلام قال كانت
المرأة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو
رايت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط فكان يامرها ان تصلي العصر بيان تقوم في
وقت الصلوة يعني للغسل تقضي طهرها اي لا يفرغ من غسلها دائبة اي جادة متعبة من الدوب
بمعنى الجد والتعب قد افرط اي في تاخير الصلوة يب عنه عن ابن اسباط عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت
العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان بيان ينبغي حمله على ما اذا لم يبق الوقت
الا باداء العصر وحدها فتقضي الظهر بعد الوقت كما يدل عليه قوله فعليها صلوتان المتفرع على تضييعها
العصر واما مع وفاء الوقت باداتهما فتصليهما جميعا في الوقت كما دلت عليها الاخبار السابقة يب
ابن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر
تصلي العصر ثم تصلي الظهر بيان انما تصلي الظهر اذا كانت قد طهرت في وقتها وتوانت في الغسل كا
محمد عن احمد عن السراد عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى
الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في
الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم فهو اكثر قال و
اذا رات المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من
الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر
فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها بيان في هذا الحديث دلالة على انقضاء وقت الظهر
بمضي اربعة اقدام من الزوال وهو مشكل وياتي تحقيق الكلام في الاوقات في كتاب الصلوة ان شاء الله
وفي التهذيب حمل قضاء الظهر في الصورة الاولى مستحبا اذا كان طهرها قبل مغيب الشمس وبهذا يجمع

بين هذا الحديث المتضمن لنفي الوجوب وبين الاخبار السابقة الآمرة بالقضاء كا محمد عن يب محمد
بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل
يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها

باب استبراء الحائض

كا علي عن ابيه عن ابن مرار وغيره عن يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل
قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على راس القطنة مثل راس الذباب دم عبيط لم تطهر وان
لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي كا محمد عن احمد عن السراد عن الخراز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان
لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصل كا محمد عن سلمة بن
الخطاب عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل
الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثمة مثل راس الذباب خرج على الكرسف يب المفيد عن احمد
عن محمد عن ابن محبوب عن العباس عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق
بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل
الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج الدم فلم تطهر وان لم يخرج فقد
طهرت بيان حملها في التهذيب على ما اذا لم تتم العشرة كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي
البصري قال سالت ابا الحسن الاخير عليه السلام وقلت له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي
اغتسلت رات القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تامر امرأة
فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الاراقة فانه سيخرج كله
ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلت المرأة الذي قال فانقطع

عنها الدم فما عاد عليها الدم حتى ماتت كا الثلثة عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان ينهى
ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة كا محمد عن احمد
عن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه بلغه ان نساء كانت احديهن تدعو بالمصباح في
جوف الليل تنظر الى الطهر وكان يعيب ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا باب
صفة الغسل وادابه كا محمد عن محمد بن الحسين والنيسابوريان عن صفوان يب المشايخ عن
ابن ابان عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن غسل الجنابة
فقال تبدا بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين
فما جرى عليه الماء فقد طهر كا النيسابوريان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك كا الاربعة عن زرارة قال قلت كيف يغتسل
الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه بثلث غرف ثم صب على
راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه
يب الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال
تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء
على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء يب المشايخ عن ابن ابان عن يب الحسين عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدا
فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك
من لدن قرنك الى قدميك ليس بعده ولا قبله وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان
رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده يب بهذا الاسناد عن الحسين
عن احمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدا تغسل يدك اليمنى من المرفقين
الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض
على راسك وجسدك ولا وضوء فيه يب بهذا الاسناد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة

صا

يب وفضالة ش م

يب

ثلث مرات خ

بيان في بعض النسخ تغسل يديك الى المرفقين وهو الصواب م

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم
يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف
بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس يب بهذا الاسناد
عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة
فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك
وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك الحديث وباقي تمامه في باب ان الغسل يجزي
عن الوضوء كا محمد عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل
من الغسل رجليه بعد الغسل فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما
كا محمد عن يب احمد عن ابي يحيى الواسطي عن يه هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت فداك
اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب
اسفل قدميك فلا تغسل قدميك كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان
نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة يه الحديث مرسلا بيان قد مضى حديث
آخر في الخاتم والسوار في باب الوضوء كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء
فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده بيان يستفاد من هذا الحديث ان من سهى عن عبادة
لا يجب على غيره تنبيهه عليه يب ابن محبوب عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
يب المشايخ عن سعد عن احمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم مثله يب النوفلي عن اخيه محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم كا محمد عن احمد عن علي بن

يب
الجنابة م
فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل م

لا ينبغي لغيره

ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له الحديث
كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن

لحكم والثلثة جميعا عن الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد

احديهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة وتصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل

عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعله في راسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول

انما يمتشطن المقاديم فاذا اصابها الغسل بقذره مرها ان تروي راسها من الماء وتعصره حتى تروى

فاذا روى فلا باس عليها قال قلت فالحايض قال تنقض المشط نقضا بان كانما اراد المشط التزيني

والقرامل كزبرج ما تشده المراة في شعرها والمسلة بكسر الميم وتشديد اللام الابرة العظيمة والقذر

الجنابة والنزويه المبالغة في ايصال الماء من الري كا الثلثة عن جميل قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عما تصنع في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة

امكنة ثم قال يبالغن في الغسل بان القرن شعر المراة خاصة والجمع قرون ومنه سبحان من زين

الرجال باللحى والنساء بالقرون يب الحسين عن حماد عن ربعي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال

حدثتني سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله

قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شي قليل فاما النساء الان فقد ينبغي لهن

ان يبالغن في الماء كا القمي عن به محمد بن احمد عن الفطحية عن به عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

في الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب بالماء قال لا باس به كا محمد عن يب احمد عن

الخراساني قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشي

اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق

والطيب وغيره قال لا باس بان الخلوق بالفتح ضرب من الطيب فيه تركيب واللكد بالمهملة اللزج

اللصيق وفي التهذيب اللزق والطراز بالمهملات ما يطلين به ويزين وربما يتخذ من رامك و

هو شي اسود يخلط بالمسك يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن

ابيه عن آبائه عليهم السلم قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب

على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن يب

انما يمتشطن المقاديم
يعني كن يكتفين بمشط مقاديم
رؤسهن ولا يمشطن
خلفها والاد
م

الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الجنب به الجرح فيتخوف

الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد

عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن

زايده عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار قي احمد عن يب

الحسين عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا يب احمد

عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب

الظاهر يب احمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله

عليه السلم لا يجنب الانف والفم انهما سابلان يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال

قال الفقيه العسكري عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق بان قال في

التهذيب يعني انهما ليسا من الفرايض لانهما من المسنونات لما تقرر في حديث ابي بصير من اثباتهما كا في

العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا و تقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي

وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي يب المشايخ عن سعد عن احمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن

محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل

الحديث من دون قوله وتقبل سعيي يب وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

يب ابن محبوب عن الفطحية قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم اجعلني من

التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به

عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين يب ابن عيسى عن احمد بن دويل بن هرون عن

الحناط عن به ابي عبد الله عليه السلم من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان

طهرا من الجمعة الى الجمعة يب التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه

السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد بان يعني واحد في الصفة ويحتمل ان يكون المراد اجزاء الغسل

سئل [?] عن لا يستعمل المرض المجروح
ويغسل ما حوله وقد مضت [?]
اخرى هذا الصحيح [?]
باعضائه [?]
[?]

قال يقول في غسل الجمعة اللهم طهر
قلبي من كل آفة تمحق ديني
وتبطل عملي م

اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل
ما عندك خيرا لي م

الواحد عن مجموع الحديثين كما يأتي في اخبار كثيرة كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي
يعفور قال سألت اباعبدالله عليه السلام ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء
او يرى هو عورة الناس فقال كان ابي يكره ذلك من كل احد ب نهى النبي صلى الله عليه وآله عن
الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا يب ابن
محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يغتسل الرجل
بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس به قال الحلبي سألته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه
احد قال لا بأس يب سعد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم بيان يعني بما يفضي الافضاء الى المرأة
مجامعتها

باب وجوب تقديم الراس في الغسل وسقوط الموالاة فيه

كا الاربعة عن زرارة يب المشايخ عن محمد والفقيه عن محمد بن احمد بن علي المثنى عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل
راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل بيان هذا الخبر انما يدل على وجوب تقديم الراس على سائر الجسد
واما تقديم اليمين على الشمال فلا وهو مما لا دليل عليه واما القول به بمجرد شهرة بلا مستند واما استحباب
التيامن في كل شيء فانما يقتضي استحبابه في كل عضو عضو لا تمام الاعضاء والذوق السليم يحكم فيه
باولوية تقديم الاعلى فالاعلى مع رعاية التيامن في كل عضو عضو الا ان يوجد نص على خلافه فهو
المتبع واما قوله عليه السلام في حديث زرارة الاول ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر
مرتين فعلى تقدير افادة الواو الترتيب لا يدل على اكثر من الابتداء في صب الماء بالمنكب الايمن وليس
ذلك الا التيامن المستحب في كل شيء كا علي عن ابيه والنيسابوريان عن حماد عن اليماني عن ابي عبدالله
عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند
الصلوة يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام
فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان

الذي

الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء
فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك
فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها
فذهبت تناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها
هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك بيان الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من شعر والهاء
في ادنه للسكت جاءت اي من فسطاطها كذا وجدناه في نسخ التهذيب وفي حبل المتين لشيخنا
البهائي طاب ثراه جنت بالجيم والنون اي صدر منها جنابة وهي حلقها راس الجارية والخباء
بكسر الخاء خيمة من وبر او صوف على عمودين او ثلثة فاستخففتها بالخاء المعجمة اي وجدتها خفيفة
كناية عن الميل اليها والى مباشرتها وكونها مطيعة له في ذلك ونفسرها قوله فاصبت منها اي
اردت بالمسح التنشيف يب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبدالله عليه
السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها و
تركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك فحلقت
راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبدالله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل اي
موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول بيان حمل في التهذيب على وهم
الراوي والاشتباه عليه في ابدال كل من الراس والجسد بالآخر فلا ينافي وجوب الترتيب بينهما في الغسل

باب اجزاء الارتماس واصابة المطر والثلج عن الغسل وقدر ماء الغسل

الخمسة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله
كا الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه
ذلك من غسله قال نعم يه قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة
اجزأه ذلك من غسله كا العدة عن ابن عيسى والبرقي جميعا عن الحسين عن محمد بن ابي حمزة في رجل اصابته
جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم يب ابن محبوب عن احمد عن

ام اسمعيل اي

في الرجل

عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام

موسى بن القاسم عن يه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل
الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله
بالماء اجزأه ذلك بيان يعني يصيب الماء جسده كله يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
محمد بن احمد عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في
السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر بيان يعني هما سواء وقد مضى خبر آخر في المضطر في الوضوء
ويأتي انه يتيمم وهو محمول على ما اذا لم يتيسر له الاغتسال بالثلج وقد مضى خبر الاغتسال بماء الورد ايضا كا يب
الثلاثة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه
كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل
الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان
جميعا من اناء واحد يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد يب الحسين
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله
صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف
صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت
هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت
به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع يه قال ابو جعفر
عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة
كيف صنع قال بدأ هو الحديث بيان قد مضت اخبار أخر في هذا المعنى وتفسير الصاع في ابواب الوضوء يب
المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن الزيات عن الخشاب عن [illegible] عن الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك بيان المراد بالاستنجاء تطهير مخرج
المني من نجاسته والغرض من الحديث بيان جواز الاكتفاء بادنى ما يحصل معه الازالة وغسل الاعضاء

كما في الحديث الملحق وان فتحتا العين في الغسل فيحمل الحكم في الوضوء ايضا كما مر يب المشايخ عن سعد عن احمد
عن ابن فضال والحسين عن صفوان ومحمد بن خالد الاشعري عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما
يكفيك مثل الدهن يب المشايخ عن محمد عن محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من
الدهن الذي يبل الجسد كا محمد عن يب احمد عن السراد عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها كا محمد عن احمد يب محمد بن احمد عن احمد عن البزنطي عن
مثنى الحناط عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء يب ابن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من
الماء قال فرق بيان الفرق مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا يكون ثلاثة اصواع وربما يحرك
قيل اذا فتح راؤه فهو مكيال آخر يسع ثمانين رطلا وهذا الخبر حمله في التهذيب على الاستحباب دون
الفرض والايجاب يه عمار الساباطي سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل
ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها و
حفنتان على اليمين وحفنتان على اليسرى ثم تمر يدها على جسدها كله بيان الحفنة بالمهملة ملء الكف

باب ان الغسل يجزي عن الوضوء

كا العدة عن يب احمد عن
شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة يب المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين عن محمد بن خالد
عن عبد الحميد بن عواض عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر
من الغسل يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى الى ان قال قلت ان الناس
يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ يب الحسين

عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء بعد الغسل بدعة يب
سعد عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الله كتب الى ابي الحسن
الثالث عليه السلم يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره
يب سعد عن موسى بن جعفر عن اللؤلؤي عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلم في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك أيجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء اطهر
من الغسل يب سعد عن الفطحية قال سأل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او
يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة
مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل يب
محمد بن احمد رفعه ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب
بن شعيب عن حريز عمن رواه عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه
السلم انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلم ما وجدوا ذلك في كتاب
علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يب المشايخ عن ابان عن يب الخبير عن يعقوب بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلم قال الجنب
يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه
وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
كا وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء وروي اي وضوء اطهر من
الغسل يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه
السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة يب الصفار عن يعقوب عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل يب المشايخ عن سعد
عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف يب الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه

بب

السلم

السلم قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل
بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب وحمل البدعة على معتقد الوجوب وحمل نفي الوضوء مع
الاغسال الاخر على ما اذا اجتمعت مع الجنابة ولا يخفى بعد هذه التأويلات والصواب ان يحمل الوضوء
على التقية **باب ان الغسل الواحد يجزي لاسباب متعددة** كا الاربعة عن
زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق
والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة
يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها يب ابن محبوب عن علي
بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم مثله كا محمد عن احمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر
اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم بيان وذلك كما ان الوضوء الواحد يجزي لرفع
الحدثات المتعددة ولاستباحة عبادات مختلفة كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل
قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل بيان في هذا الخبر دلالة على ان غسل الجنابة لا يجب لنفسه
وانما يجب لاستباحة العبادة كالوضوء وهذا الحكم لا ينافي استحبابه لنفسه قبل وقت العبادة ثم الاتيان
به في الدخول في العبادة بعد وقتها ولا وجوبه للعبادة قبل وقتها وجوبا موسعا وفي حكمه الوضوء
وسائر الاغسال وفي هذا الحكم اشتباه على غير المحصل ومحكمات منه باردة وتوهمات فاسدة
كا يب علي عن العبيدي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تحيض
وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد بيان يعني ان الغسل الواحد
يجزي عنهما بعد الفراغ من الدم وقد مضى خبر آخر بهذه العبارة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس
عن ابن مرار سعيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة
او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك بيان يعني اتغتسل من الجنابة وحدها

الوضوء

عن يونس به

حين ترى الدم ام تصبر حتى تطهر من الحيض فتغتسل غسلاً واحداً للحدثين فاجابه عليه السلام بانه قد
اتاها اعظم الحدثين فشغلها ح قليل الجدوى لا يترتب عليه اثر يعتد به يب التهذيب عن محمد بن
اسمعيل عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها
غسل واحد يب التهذيب عن ابن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلاً يب التهذيب عن
العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امراته فطمثت
بعد ما فرغ اتجعله غسلاً واحداً اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلاً واحداً عند طهرها
يب التهذيب عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض
قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت
غسلاً واحداً للحيض والجنابة بيان في هذا الخبر دلالة على استحباب الغسل في نفسه وان لم يرد به
الدخول في عبادة اذ الغسل لا يكون مباحاً لانه عبادة والوجوب منتف بقوله عليه السلام ان لم
تفعل ليس عليها شيء يب التهذيب عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن
عليه السلام قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها
واجب بيان هذا الخبر لا ينافي ما تقدم من الاكتفاء بغسل واحد عن الحدثين اذ المراد به انه لا يسقط
عنها غسل الجنابة بعروض الحيض لان الجنابة لا ترتفع الا بالغسل كما ان الحيض لا يرتفع الا به و
ان اتحد الغسل

بل وجوبه عليها باق اذا
ارادت عبادة م

باب علة غسل الجنابة وثوابه

يه جاء نفر من
اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله ان قال
لاي شيء امر الله عز وجل بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل من الغائط والبول فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره
فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال
من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط

يخرج

يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد
يه وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة
لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير ساير جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك
وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة
فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا
بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم يه صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
فيمن تمتع يريد به وجه الله تعالى وخلافاً على من انكرها فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر
من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر وياتي تمام الحديث في بابه انشاء الله تعالى آخر
ابواب الغسل والحمد لله اولاً وآخراً

ابواب التيمم

الآيات قد مضت
آيات التيمم في صدري ابواب الوضوء وابواب الغسل مع بيانهما فلا وجه للاعادة

باب ما يوجب التيمم

كا الثلثة يب ابن محبوب عن يعقوب
عن ابن ابي عمير يب سعد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن يه محمد بن حمران و يه
جميل بن دراج قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس
معه ماء يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله
تعالى قد جعل التراب طهوراً يه كما جعل الماء طهوراً يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد
ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم
قال نعم يتيمم ويؤمهم كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن سنان يب الحسين عن النضر عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل و
خاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد
فان الصعيد احب الي بيان فلا يهريق منه قطرة يعني على جسده للاغتسال احب الي يعني
احب الي من الغسل بذلك الماء مع خوف العطش وان جاز ذلك ايضاً كا الاثنان عن الوشا

بيان هذا الحديث رواه الصدوق في كتاب
العرض المجالس باسناده وله هناك
صدر وذيل طويلان وذكر بعض الكلام
فاحببت ايراده من اغتسل من الحلال
قال النبي صلى الله عليه وآله ان المؤمن اذا
جامع اهله بسط سبعون الف ملك اجنحتها
وتنزل الرحمة فاذا اغتسل بنى الله بكل قطرة
بيتاً في الجنة وهو سر فيما بين الله وبين خلقه
فاما باطنا فهو الاغتسال
من الجنابة قال اليهودي
صدقت يا محمد

عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء
بقدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور
يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال
يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال في آخره
نصف الوضوء بيان انما نشأ هذا السؤال من اعتقاد السائل كون الوضوء افضل من التيمم وكونه
مقدورا للجنب فاجابه عليه السلام بمنع كونه افضل على الاطلاق بل التيمم للجنب افضل من الوضوء لانه اتى
بالتيمم بدلا مأمورا به بالوضوء مع ان في التيمم من الطهور نصف ما في الوضوء حيث اسقط الممسوحان في
المغسولان فان الدين لا يقاس فقوله عليه السلام افضل لا ينافي كونه متعينا عليه لانه انما قابل به
ما اعتقده السائل ولم يرد به اثبات بعض الفضل للوضوء يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ
يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر
فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد يب
الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل خاف العطش
ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء كا العدة عن يب احمد عن البرقي عن داود
الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء
قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف
عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع كا احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو

وانما التيمم نصف الطهور كناية عن احد المعاني من جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهما سيان عدلا لا فرق بينهما في الطهورية كنصف الشيء الواحد المتساويين وانما عبر عن كل واحد منهما بالنصف لانهما معا كشيء واحد في الاحتياج اليهما لا يغني احدهما ... عن الآخر وهذا المعنى اقرب الى الصواب والسبب المجاب على هذا يحتمل ان يكون الوضوء في السائل بمعنى التنظيف فيكون كناية عن الاغتسال وحينئذ لا حاجة الى التكلف في معنى الافضلية

كا علي بن محمد وغيره عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها يب وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي الحديث وياتي تمامه في كتاب النكاح ان شاء الله

يب

رب الارض فليتيمم يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن
يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق
ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع بيان غلاء السهم ارتفع في
ذهابه وجاوز المدى وكل مرماة غلوة يغرر بنفسه بالمعجمة ثم المهملتين من التغرير اي يعرضها للتهلكة
كا النيسابوريان عن صفوان عن يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور و
عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف
به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم يب
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك
كا الثلاثة عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو
مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير
والمبطون يتيمم ولا يغتسل يه الحديث مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله الى قوله السؤال بيان
العي بالكسر والتشديد عيي بالامر كرضي لم يهتد لوجه مراده او عجز عنه ولم يطق احكامه فهو عيي وعي
وعيان كا محمد عن احمد عن يب السراد عن الخراز عن يه محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم كا الثلاثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة كا احمد عن بكر بن صالح وابن فضال
عن عبد الله ابرهيم الغفاري عن جعفر بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي
صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به وامر بالغسل فاغتسل فكز فمات
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال بيان الكزاز كغراب
ورمان داء من شدة البرد او الرعدة منها وقد كز بالضم فهو مكزوز يب المشايخ عن سعد عن احمد
ومحمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن

بالمعجمتين

المشايخ عن سعد عن محمد بن الحسين
وعن ابن عيسى عن موسى بن القاسم بن يحيى الشيخ
عن ابن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله

ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل
ويتيمم يب سعد عن محمد بن الحسن عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن ابن بكير عن محمد عن احدهما عليهما
السلم في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم يب الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة يه قال الصادق عليه السلم
المجدور والكسير يؤممان ولا يغسلان يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد
بن غزوان عن السكوني يب المشايخ عن سعد عن محمد بن احمد عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عليهم السلم عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت
على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك
الصعيد عشر سنين كا علي عن ابيه رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم
تيمم كا العدة عن احمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مجدور اصابته جنابة
قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم يه الحديث مرسلا يب المفيد عن الصدوق
عن محمد بن الحسن عن سعد والقتيبي عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من
الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في
مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف
عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني بيان العنت بالمهملة والنون
الفساد والهلاك ودخول المشقة على الانسان يب بهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا
فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من
الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل

بيان هذه في ابواب الاخر
اذا الكسير والمجدور والمقروح
[illegible] مع الجنابة
عند الغسل والمسح
على اخبار [illegible]
وبين هذه الاخبار
هذه على ما اذا يب
تضرر بغسل ما يب
حولها واما التخيير
ولم يتعرض مشايخنا لذلك

ما اصابه

في التهذيب

بيان حملها الشيخ على من تعمد الجنابة قال بعض مشايخنا الاولى حمل هذه الاخبار على البرد القليل والمشقة
اليسيرة فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يتحمل عادة ولا يعارضه امثال
هذه الروايات القاصرة متنا وسندا والله اعلم كا محمد عن محمد بن الحسين يب محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اصابته الجنابة
في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة
يب سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان طعن في التهذيبين فيهما اولا بالارسال ثم حملها
على من اجنب نفسه متعمدا اذ لا وجه للاعادة بدون ذلك كا الاربعة ومحمد عن احمد عن حماد يب
ابن محبوب عن العبيدي عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في
السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض
التي توبق دينه بيان توبق دينه اي تهلكه من قولهم اوبقته الذنوب اهلكته وانما يتيمم اذا لم يتيسر
له الاغتسال بالثلج كما مر في باب قدر ماء الوضوء والغسل وفي الحديث دلالة على نقصان الصلوة
المؤداة بالتيمم وانه يجب السعي في ازالة هذا النقص عن صلوته المستقبلة مهما امكن وكذا من الحديث
الاتي الذي يأتي في كتاب المعايش من قول ابي جعفر عليه السلم لا يطلب التجارة في ارض لا يستطيع ان يصلي
الا على الثلج بل ربما يستنبط منه وجوب المهاجرة عن البلاد التي لا يمكن مع الاقامة فيها من القيام
التام بوظايف الطاعات واعطاء العبادات حقها يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يقيم في البلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل
المراعي وصلاح الابل قال لا كا يب محمد عن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به
بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل
هذا فاشتريت وتوضأت وما يسوءني بذلك مال كثير يه الحديث مرسلا مع ذكر الرضا عليه السلم

بل ربما قيد هذا الحكم بما اذا لم يضر الشراء بحاله ولم تفضه للزوم الحرج ولفظة تشتري يجوز قراءتها على البناء
للفاعل والمفعول والمراد ان الماء المشتري للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب
العظيم والاجر الجسيم وفي النسخ اختلاف شديد في هذه اللفظة ولعل ما كتبناه اصوب كا محمد رفعه عن ابي
حمزة يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه
السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم
ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا
باس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها بيان لم يورد في التهذيب قوله حتى يخرج الى قوله تفعل
كذلك وهذا المتن فيما مر اوجلنا

باب احكام التيمم والمتيمم

كا محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم
الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة يب المشايخ عن
ابن ابان عن الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا
لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر
الوقت واذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل بيان في التهذيب بالاسناد الثاني فليمسك
بدل فليطلب كا الخمسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتيمم
من الارض ويصلي فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى يب المشايخ عن ابن ابان عن
الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه سال عبيد الله بن علي الحلبي ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل و
لا يعيد الصلوة كا النيسابوريان عن حماد عن حريز والاربعة يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل كا بوضوء واحد صلوة الليل و
النهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي ش بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم
يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه ب

فلما اراد

فلما اراده تعذر ذلك عليه ش قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء
وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم
احد الطهورين كا الاثنان عن الوشاء عن ابان يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن محمد
بن عاصم يب ابن محبوب عن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاءه الغلام فقال هو ذا الماء
فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته يب البزنطي عن محمد
بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة
وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم
انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت يب المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء
اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها
وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة فاحدث فاصاب ماء قال يخرج
ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم يه قال زرارة ومحمد قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب
ماء الحديث يب المشايخ عن محمد عن ابن محبوب والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
ابن محبوب عن العلاء عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل
في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء الحديث بيان ثم احدث فاصاب ماء على البناء
للمفعول اي حدث حدث ووجد سبب ووضح امر من امطار السماء ونحوه من اسباب وجدان الماء والكناية
عن مثله شايعة في كلامهم وهذا المعنى اقرب مما فهمه الاكثرون من حمل الحديث على معناه المتعارف
اذ لا ربط بين الحدث بهذا المعنى واصابة الماء المتفرع عليه وصاحب التهذيب وشيخه حيث حملاه
على ما فهماه افتيا بالبناء في صورة التيمم خاصة دون ما اذا دخل فيها بالوضوء او الغسل قال في التهذيب
ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت

يب

عن الصفار وسعد عن احمد

من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافه
ياتي تمام الكلام فيه في كتاب الصلوة ان شاء الله يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء
قال يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على واحدة بيان حمله في التهذيبين على ما اذا صلى ركعة ثم احدث ما
ينقض الوضوء ساهيا ولا يخفى بعده يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
بن ابي العلاء عن المثنى عن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد
صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد كا محمد عن احمد
عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى
ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضا ويعيد الصلوة يب المشايخ عن ابن ابان
عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري عن يعلى بن مسعود بن موسى قال حدثني من سأله
عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر
وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه
الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل يب بهذا الاسناد عن الحسين عن صفوان يب المشايخ عن محمد
بن يحيى عن ابن محبوب عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الماء وهو جنب
وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة يب بالاسناد الاول عن الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب
الصعيد فقد فعل احد الطهورين بيان الظاهر في الخبرين شمولهما اذا وجد الماء والوقت باق يب
الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم و
هو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه يب محمد عن الحسن بن علي عن ابن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته
وليتطهر يب سعد عن الخشاب عن ابن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم

واصلي

واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له
داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته
على الطريق فتوضا وان لم تجده فامض بيان حمله في التهذيبين على حال الخوف والضرورة يب ابن محبوب
عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة
قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب يب احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة
يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم
فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي
الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه يب ابن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسين بن
علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب
الماء فقال اما انا فاني كنت فاعلا اني كنت اتوضا واعيد بيان حمله في التهذيبين على ما اذا وجد الماء
والوقت باق وحمل اخبار نفي الاعادة مطلقا على محامل بعيدة ليثبت وجوب الاعادة مع الوقت والصواب
ان يحمل الاعادة على الاستحباب وتركها على الرخصة ولا يرتكب تلك التكلفات ويؤيد ما قلناه ما في خبر منصور
بن حازم من قوله عليه السلام اما انا فكنت فاعلا فان تخصيصه عليه السلام ذلك بنفسه يشعر بالاستحباب و
يؤيده ايضا ما رواه ابو سعيد من ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد وسألا النبي صلى الله عليه
وآله فقال لمن لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلوتك وللآخر لك الاجر مرتين يب الحسين عن فضالة عن حماد
بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء يب
المشايخ عن الصفار وسعد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء يب المشايخ عن محمد والحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن يب ابن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن

السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم
يحدث او يصب الماء يب محمد بن احمد عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها يب ابن محبوب عن
العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء بيان حملهما في التهذيب بعد
الطعن بما لا يوجب الطعن على استحباب التجديد وعلينا اذا قدر على الماء فيما بين الصلوتين اقول
الخبر الثاني لا يحتاج الى التاويل لان معناه انه يتيمم لكل صلوة من الصلوات باتي وقتها وهو محدث
حتى يجد الماء وهذا كقول النبي صلى الله عليه وآله يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين والاول ينبغي حمله
على التقية لموافقته مذهب العامة وكون راويه عاميا يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن بكير عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او
يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف يب
الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا
في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضاون هم هو افضل او
يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضاون فقال يتوضاون هم ويتيمم الجنب يب الصفار عن محمد بن عيسى
عن التميمي عن رجل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث
على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون
قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت
سنة والتيمم للآخر جائز به سال التميمي ابا الحسن موسى عليه السلام الحديث يب ابن عيسى عن الحسين
ابن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت
ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان
هذا فريضة وهذا سنة يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة

بدا بالفرض بيان حملا السنة في التهذيب على ما عرف فرضه من جهة السنة دون القرآن يب علي بن محمد
عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان
لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت
بيان باقي الخبرين اتضح يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب قد تيمم وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم
الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض باب

ما يتيمم به

يه محمد عن الكوفي قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد
قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم و
اعطيت الشفاعة كا محمد عن يب الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطا قال النوفلي يعني ما تطا عليه برجلك
يب الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن
الحسين العرني عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان
يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق يب المشايخ عن محمد عن ابن محبوب عن فضالة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال
نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض وانما يخرج من الشجرة يب المفيد عن
الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن
حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلوة قال لا انما هو
الماء والصعيد بيان قد مضى الكلام في تفسير الصعيد كا محمد عن احمد عن السراد يب المشايخ عن
القمي عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك
ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به كا وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور

بيان يعني الطين كما يأتي في تلك الرواية يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي بيان المواقف المحارب وزنا ومعنى
واللبد ما تحت السرج والمعرفة كمرحلة موضع العرف من الفرس والعرف بالضم شعر عنقه يب
المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن معوية بن حكيم يب ابن محبوب
عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه
الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان
يتيمم منه يب سعد عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت
الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله
عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد
الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه يب سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد عن ابان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال
يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف
على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي
بيان الاجمة محركة الشجر الكثير الملتف والبرذعة ما يبسط تحت رحل البعير على ظهره يب المفيد عن ابن
قولويه عن سعد عن احمد بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء
ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور

باب صفة التيمم

كا الثلاثة عن الخزاز وعلي عن العبيدي عن يونس عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها
فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن

النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم الحديث الا انه قال فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله وهو يهزؤ به يا عمار وذكر الارض بدل المسح بيان فتمعك اي تمرغ وتقلب في التراب والمراد
انه مارس التراب بجميع بدنه فكان لما راى التيمم في موضع الغسل ظن انه مثله في استيعاب البدن
يهزؤ به اي يمزح تلطفا به ومؤانسة معه لمحبته له ليس بمعنى السخرية فانها لا تليق بمنصب النبوة
فقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال امزح ولا اقول الا الحق وقد حكى الله سبحانه عن بني
اسرائيل وموسى في قصة البقرة حيث قالوا له اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين
نقلت له من كلام الخزاز وفي التهذيب فقال له وهو من كلام داود والمسح بالكسر البلاس وقد
صحف في بعض النسخ بضروب من التصحيف ثم مسح فوق الكف قليلا يعني مسح الكف مع ما فوقها من
الزند قليلا وهو من قبيل الاحتياط في الاستيعاب وقد مضى حديث زرارة في بيان التيمم وتفسير
الاية الواردة فيه في باب صفة الوضوء به قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله
في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على
الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك بيان لم يعد اما من الاعادة
اي لم يعد مسح جبينيه ولا كفيه بل اكتفى فيهما بالمرة الواحدة او لم يعد وضع اليدين على الارض بل
اكتفى بالضربة الواحدة للمسحين او من العدوان اي لم يتجاوز مسح الجبينين والكفين فلم يمسح الوجه
كله ولا اليدين الى المرفقين كما تفعله العامة ويؤيد الاول حديث زرارة الماضي اولا وحديث عمرو بن
ابي المقدام ويؤيد الاخير حديث زرارة الاتي ثانيا وحديثه الذي مضى في تفسير اية التيمم كا
محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط
فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى كا علي عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل جميعا
عن البزنطي يب المشايخ عن الصفار عن احمد عن البزنطي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة

عن الحسين

يب المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين
بشيء يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن الصفار عن احمد عن الحسين عن صفوان عن عمرو بن ابي
المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على
جبينه وكفيه مرة واحدة يب بهذا الاسناد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك يب المشايخ عن سعد
عن احمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين يب
المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين يب بهذا الاسناد عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين
ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم
تكن جنبا بيان ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة يعني نوع واحد للطهارتين لا تفاوت فيه
ثم بين ذلك بقوله تضرب بيديك وانما جعل الضربة وقراءة الغسل بالرفع ليكون ابتداء الكلام والفرق في
التيمم بالضربة والضربتين والجمع بين الاخبار بتخصيص كل من الضربة والضربتين باحدى الطهارتين
من الاوهام الفاسدة والتكلفات الباردة كيف واخبار عمار التي هي العمدة في هذا الباب تنفي المرة
واردة في الغسل وساير الاخبار من الطرفين مطلقا وبعضها صريح في التسوية كما ياتي فالصواب في الجمع بين
الاخبار حمل المرتين على الاستحباب والاكتفاء في الوجوب بالمرة من غير فرق بين الطهارتين وانما ينبغي الجريان
لا اشتراط علوق التراب بالكف كما اشرنا اليه في بيان حديث زرارة المضي في باب صفة الوضوء المتضمن لتفسير آية
التيمم وان الضرب في التيمم بمنزلة الاغتراف للماء في الوضوء فلعله ربما يذهب التراب عن الكفين بمسح الوجه
لا يبقى لليدين فالاحتياط يقتضي الضربتين في الطهارتين واما النفض فلعله لتقليل التراب لئلا يتشوه به الوجه
فلا تذهب الى ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب في هذا المقام فانه من زلل الاقدام يب ابن قولويه عن

الضرب بعضه

المفيد عن

ابيه عن سعد عن الفطحية يب في التيمم عن الفطحية عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التيمم
من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم كا محمد عن احمد عن عثمان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء قال نعم كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع
وكان ربك نسيا بيان لعل المراد انه لما اطلق الايدي في اية السرقة والتيمم وقيدها في اية الوضوء
للتحديد الى المرافق علمنا ان الحكم في الاولين واحد وفي الثالث الحكم اخر في معنى الايدي وموضع
القطع انما هو وسط الكف كما ياتي في محله لا الرسغ فهذا الخبر شاذ ينافي ما سلف من الاخبار ولم
يتعرض صاحب التهذيب لهذا التنافي والتوفيق وما كان ربك نسيا يعني لم ينس ما قاله في اية السرقة
حين اتى بما اتى في آيتي الوضوء والتيمم يب المشايخ عن ابان عن الحسين عن ابن سنان عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك
وذراعيك يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها
وجهه وذراعيه الى المرفقين يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض
فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع
بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل في الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين و
القى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد بيان معنى اخر الحديث ان التيمم انما يرد على
العضو الذي كان يغسل في الوضوء دون ما يمسح فيه فانه ملغى في التيمم لا يتعرض له كما مر في حديث زرارة
المفسر للآية فالغسل بفتح الغين والقى اما بالقاف والغين المعجمة على اختلاف النسخ وكلاهما بمعنى واحد
ومسح بالتنوين دون الاضافة والرأس والقدمين بدل من ما فيما كان عليه او بتقدير يعني وصاحب
التهذيب حمل الاستيعاب في هذه الاخبار على التيمم الكلي دون الفعلي والصواب حملها على التقية كما

يب اذا لم يجد ماءا ثم

قال وماءم

ابن عن ابن مسكان

كالوجه واليدين

جعله وجهًا في الاستبصار لانه موافق لمذاهب العامة كما قاله في آخر ابواب التيمم والحمد لله اولًا وآخرًا

ابواب قضاء التفث والتزيين والآداب

قال الله تعالى ليقضوا تفثهم وقال عز وجل واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين وقال سبحانه خذوا زينتكم عند كل مسجد بيان التفث الوسخ والشعث يقال رجل تفث اي متغير شعث لم يدهن ولم يستحد وقضاء التفث قضاء ازالته بقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ونحو ذلك كذا في المغرب الاثلاثة الاخبار والاسفار وورد في تفسير الكلمات انها عشر خصال كانت في شريعته فرضًا وهي في شريعتنا سنة خمس في الراس وهي المضمضة والاستنشاق وفرق شعر الراس وقص الشارب والسواك وخمس في البدن وهي الختان وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف الابطين والاستنجاء بالماء والمراد باتمامها الاتيان بهن كملًا واداؤهن تامات على الوجه المامور به والامام هو الذي يقتدى به في اقواله وافعاله وله الرياسة العامة في الامور الدينية والدنيوية ومن ذريتي اي واجعل من ذريتي ومن للتبعيض والذرية النسل والعهد الامامة وفي الاية دلالة على وجوب عصمة الانبياء قبل البعثة وان الفاسق لا يصلح للامامة لان فعل المعصية ظلم كما قال سبحانه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والزينة فسرت بنحو المشط والسواك في بعض الوجوه

فاولئك هم الظالمون وقال عز وجل ومن يتعد حدود الله

باب الحمام وستر العورة وغض البصر

كا العدة عن البرقي عن ابيه او غيره عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين عليه السلام يه قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء [illegible] وقال الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر جهنم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده قال دخل علي عليه السلام وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العنا ويقل فيه الحيا فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام

عليه الصلوة عليه السلام

يذهب الاذى ويذكر بالنار يب عنه قال عمر رسول الله صلى الله عليه وآله عكان بالمباضع فقال نعم موضع الحمام بيان المبضع ما يسيل به العرق يقال جبهته تبضع اي تسيل عرقا واعلم ان جملة ما ورد في ذم الحمام يرجع الى بلا مئزر ونقل ان عامة الناس يومئذ كانوا يدخلون الحمام بلا مئزر فورد في ذمه ما ورد فاما اليوم فليس كذلك في اكثر البلاد فبقيت محامده وسقطت المذام والحمد لله على ذلك كا الثلثة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث يه وقال عليه السلام من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة فقال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها بيان حمل على ما اذا كان هناك ريبة فانهن ضعفاء العقول تزيغ قلوبهن بادنى داع الى ما لا ينبغي لهن ويحتمل ان يكون ذلك لانكشاف سوآتهن وكان مختصا بذلك الزمان او ببعض البلاد كا الثلثة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر كا الاثنان عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر كا سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته بيان كان المراد بالخبرين الاولين مع بلا مئزر كما يشعر به تفريع النظر فاذا اتزر فلا باس كا احمد بن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن عليه السلام فانه في الصدر قال فسلمت عليه في بيت مظلم وجلست بين يديه وقلت له قد احببت ان القاك منذ حين لاسألك عن اشياء قال سل عما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم [illegible] ابن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي

الحسن الاول عليه السلم قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم
بيان قد مضى خبر اخر في هذا المعنى في باب ماء الحمام مع اخبار اخر من هذا الباب يب ابن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه يه سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه يه روي عن الصادق عليه السلم انه قال انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة الذمي ومن ليس بمسلم فهو مثل النظر الى عورة الحمار كا الثلثة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار يب البرقي عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا يب ابن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بميزر يب عنه عن الحسن بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوأة بعض يب عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن يه سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلم وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلم فبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت بيان قال في الفقيه في هذا الاطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه ميزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا ميزر عليه اقول قد مضى هذا النهي في باب التسليم ورده من كتاب الايمان والكفر كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي عن يه عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر عليه السلم محمد بن علي بن الحسين بن علي

عن ابيه عن ابائه

صلوات الله عليهم فقلت كان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدا فيطلي عانته وما يليها ثم يلف على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه رايته فقال كلا ان النورة سترة كا محمد عن محمد بن احمد عن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى الميزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالميزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة كا محمد عن يب ابن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر فاما الدبر فمستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة يه قال في رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك يب ابن محبوب عن العباس عن علي المثنى عن محمد بن حكيم قال المثنى لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله عليه السلم او من راه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة يه قال الصادق عليه السلم الفخذ ليس من العورة

باب آداب الحمام

كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله عليه السلم فقال له صاحب الحمام اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك بيان يعني ان المؤمن اخف مؤونة من ان يخرج له الناس من الحمام كما يصنع الملوك فيكون كلا عليهم وثقيلا على قلوبهم يه روى محمد بن سعيد الاصواني عن البزنطي عن محمد بن حمران قال قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه فاذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام

علي بن ابي نصر

بيان يأتي ذكر السبب في عدم الحلق وسائر البدن بنفسه ان شاء الله تعالى فيه

كان الصادق عليه السلم يطلي في الحمام فاذا بلغ الشيء العورة قال للقيم تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع

فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا
خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا
فعلت ذلك امنت من كل داء بيان الاستعاذة من النار اشارة الى ان المؤمن لابد ان يتذكر بالحمام
حرارته جهنم وسعيره فانه اشبه شيء بجهنم النار من تحت والظلام من فوق بل العاقل لا ينفك عن ذكر
الاخرة في لحظة فانها مصيره ومستقره فيكون له في كل ما يراه من ماء او نار او غيرهما عبرة وموعظة
كا الحسين بن محمد ومحمد عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد
بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه
البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا
نفسه قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال
كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل خلق من خلق الله ثم يكون
فيه شفاء من العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر
واللبان بيان يقال اصابت فلانا عين اذا نظر اليه عدو او حسود فاثرت فيه فمرض بسببها وفي الحديث
العين حق وكل خلق اما معطوف على الجنب او على ضمير الثنية البارز في شرهما والقسط بالضم عود
هندي وعربي والمر بالضم صمغ شجرة تكون ببلاد العرب وقد تسمى تلك الشجرة بالشوكة المصرية
مر الطعم طيب الرائحة واللبان بالضم الكندر كا علي عن ابيه عن ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة و
يورث الدياثة كا ابن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن يوسف بن السخت رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل
رأسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار
فانه يذهب بماء الوجه بيان في الفقيه بدل قوله فانه يذهب بالغيرة فانه يسمج الوجه وقال في حديث
اخر يذهب بالغيرة وقال بعد تمام الحديث وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام يب ابن محبوب

والاشنان خ

عن النخعي عن العباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام فقال لا
اياكم والخزف فانها تكي الجسد عليكم بالخرق بيان تكي الجسد اي تقرحه وتقشره وفي بعض النسخ تبلي
من البلاء كا محمد عن التيملي عن محمد بن ابي حمزة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام يقول لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه
بالخزف فانه يورث الجذام كا بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين كا علي عن ابيه عن حماد
عن ربعي عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام اكان امير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراءة
القرآن في الحمام قال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس كا الخمسة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر
كيف صوته كا القمي عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين يب سعد عن ابن عيسى عن
ابن يقطين عن اخيه عن يه ابيه عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح
فيه قال لا بأس به كا عدة عن الزيات عن ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله يب ابن
محبوب عن الحسن بن علي عن ابن المغيرة عن عيص بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سألته عن القراءة
في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله كا محمد عن احمد عن الحجال عن الجعفري يب
ابن محبوب عن معاوية بن حكيم عن الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام
فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت بلى فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان
تدمنه فان ادمانه يورث السل بيان الغب بكسر المعجمة وتشديد الموحدة ان يدخله يوما ويتركه يوما
ومنه حمى الغب واما نقيضا للغويين الغب في الزيارة ان تزد ضيافا في كل اسبوع فهو مخصوص بالغب
في الزيارة لا غير والسل بالكسر والفتح قرحة الرية يلزمها حمى هجرية ولا مضطربة كا احمد بن ابي
اشيم عن الجعفري قال من اراد ان يحمل الحمام فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضم وكان كثير
اللحم فليدخل الحمام كل يوم بيان الضمر الهزال كا القمي عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن الجعفري عن

علي بن الحسن خ

في لغات لابي الحسن عليه السلام اني اقرأ القرآن في الحمام وانكح فقال لا بأس

يه ابي الحسن موسى عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه في كل يوم يذيب شحم الكليتين
كا احمد عن علي بن الحكم عن الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء
يطفي به عنك وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام كا علي بن الحكم عن
رفاعة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله قال
قلت له ان الناس عندنا يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل ياكل شيئا قبله يطفي
المرارة ويسكن حرارة الجوف يه قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا تدخل الحمام على الريق و
لا تدخلوه حتى تطعموا شيئا قال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب
ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروى الغشيان على الامتلاء بيان الغاب اللحم المنتن و
البطنة الامتلاء والغشيان النكاح يه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلثة والدواء
ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي
بيان المرة بالكسر يقال للصفراء والسوداء والمشي بكسر الشين المعجمة وتشديد الياء الدواء المسهل
سمي به لانه يحمل شاربه على المشي والتردد الى الخلاء فعيل من المشي كا محمد عن ابن عيسى عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت
من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام شتاء ولا صيفا يه الحديث مرسلا كا
محمد بن الحسن رفعه عن ابن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابا عبد الله
عليه السلام فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا جعلنا فداك وانا
جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله كا محمد بن الحسن و
ابن بندار عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري رفعه قال
يه ان الحسن بن علي صلوات الله عليهما خرج من الحمام فلقيه انسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما
تصنع بالاست هاهنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال فطاب حمامك قال فاذا طاب
حمامي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك بيان لكع كصرد السفيه والاحمق

وكان القائل كان مخالفا للحق وما تصنع بالاست يعني ان المهمت انما تزداد لافادة الطلب فانما تقصد
ذلك قبل دخول الحمام لا بعده مع ان في هذه اللفظة ركاكة ولعل المراد بالطهارة النظافة من الادناس
وبالطيبة النزاهة من الذنوب يه قال الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام
طاب حمامك فقل انعم الله بالك بيان يعني سر الله قلبك

باب النورة وادابها

كا الثلثة عن سليم الفراء قال يه قال امير المؤمنين صلوات الله عليه النورة طهور كا محمد عن احمد
عن الحجال عن حماد بن عثمان عن البصري قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال لي يا ابا عبد
الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور كا احمد عن ابن فضال عن علي
علي بن عقبة عن ابي كهمش عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله عليه السلام
الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها
طهور كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن رواه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام ابن
اخيه في حاجة فجاء وابو عبد الله عليه السلام قد اطلى بالنورة فقال له ابن عبد الله اطل
اطل فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلث فقال ابو عبد الله عليه السلام ان النورة طهور يب علي
بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله عليه السلام قال
اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من
امس فقال اطل فان النورة طهور كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال كنت
معه اقوده فادخلته الحمام فرايت ابا عبد الله عليه السلام يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا
بصير تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور كا احمد
القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام النورة نشرة
وطهور للجسد بيان النشرة بالضم ضرب من الرقية والمراد انه تعويذ يطرد الشياطين ويدفع الافات
والامراض ولذلك الشعر مجمع الشياطين ينتشرون به كما ياتي ويتولد منه الامراض السوداوية
يه قال الصادق عليه السلام ارفع من اخلاق الانبياء عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى

وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة بيان لعله وقع في لفظ التنظيف والحلق تبديل من الراوي
كما هو احد معنييه والطروقة النكاح كا احمد بن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يتطلى في كل خمسة عشر يوما كا العدة عن سهل
وعلي عن ابيه عن احمد بن المبارك عن الحسين بن احمد المنقري عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال
السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على
الله تعالى يب احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان
تدع ذلك منها فوق عشرين يوما كا محمد عن ابن عيسى عن الوشاء عن احمد بن ثعلبة عن عمار الساباطي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء كا العدة عن سهل عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يطلي العانة وما تحت الاليتين في كل جمعة كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن
علي قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام قد اطلى ابطيه بالنورة قال
فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاسأله عنه فقلت قد رايته انا فقال انت قد رايته وانا لا اراه
ارشدني اليه قال فارشدته اليه فقال جعلت فداك اخبرني قائدي انك اطليت وطليت ابطيك
بالنورة قال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد فانه طهور فقال اطليت منذ
ايام فقال اطل فانه طهور كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام
فرايت ابا عبد الله عليه السلام يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل
الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي او يضعف احلقه بيان الوهي الاسترخاء والانشقاق
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال ابو عبد الله عليه السلام نتف الابط
يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله عليه السلام يطلي ابطه كا العدة عن ابن محبوب عن محمد بن القاسم

عن البزنطي م

اريد بالحلق ما يشمل الاطلاء م

بعض اصحابنا

ومحمد عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى ابي البلاد عن
الحسن بن علي بن مهران جميعا عن ابن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه
فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام
يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك فقال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت
ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت
السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا
منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور بيان الملاحاة المجادلة يه قال رسول الله صلى الله عليه و
آله احلقوا شعر الابط للذكر والانثى وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط
يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه
وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وعلى
اهل بيته السلام كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به كا الخمسة يب احمد عن البرقي عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام كا محمد
عن احمد عن السراد عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده
اذا احتاج الى ذلك وحده كا العدة عن سهل عن البزنطي عن يونس بن يعقوب قال بلغني ان ابا عبد الله
عليه السلام ربما دخل الحمام متعمدا يطلي ابطيه وحده كا البرقي عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال
سمعت يه ابا الحسن موسى عليه السلام يقول القوا عنكم الشعر فانه نجس يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحديث كا ابن بندار عن السياري رفعه قال يه
قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال
صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة بيان وذلك لانه ابتداء هذه النعمة كان منه
عليه السلام بالهام من الله سبحانه لما راى الشعر على ساقي بلقيس وكانوا قبل ذلك يحلقونه كا العدة عن

وقد اطلق الحلق في هذا الحديث على معنييه م

امرات يوقد له ثلثا وكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا ادخله فمرة قاعد ومرة
قائم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له لبيد وبيده اثر الحنا فقال ما هذه الاثر بيدك
فقال اثر حناء فقال ويلك يا لبيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام و
البرص والاكلة الى مثله من النورة بيان البارز في عليه يعود الى الحمام ثلثا اي ثلث ليال او مرات واما
قوله فاستقبله ليكون اقرب الى ما فرع عليه من قول الزبيري المنكر عليه فعله عليه السلم والجذام بالضم
علة يحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء
وسقوطها عن تقرح والاكلة بالفتح داء في العضو ياتكل منه وبالكسر الحكة به قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اطلى واختضب بالحناء امنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها
به وقال الصادق عليه السلم الحنا على اثر النورة امان من البرص والجذام بيان الاثر بفتحتين وبكسر الهمزة
وسكون الثاء اي عقيبها كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابرهيم بن عقبه عن الحسن بن موسى قال
كان ابو الحسن عليه السلم مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر اليه وقد اخذ الحنا من يديه فقال
بعض اهل المدينه الا ترون الى هذا كيف قد اخذ الحنا من يديه فالتفت اليه فقال له فيه ما تخبره و
ما لا تخبره ثم التفت الي فقال انه من اخذ من الحنا بعد فراغه من اطلاء النوره من قرنه الى قدمه امن
من الادواء الثلثة الجنون والجذام والبرص بيان فنظر اليه اي نظر الرجل الى ابي الحسن عليه السلم وقد
اخذ الحنا من يديه اي اثرهما الا ترون الى هذا يعني بهذا ابا الحسن عليه السلم اراد بذلك عيبه حاشاه من
العيب والمستتر في فالتفت يعود الى ابي الحسن عليه السلم والبارز في اليه الى الرجل والبارز في فيه يعود الى
الحنا وتخبره من الخبر بالضم والكسر بمعنى العلم او من الاخبار يعني فيه ما تعلمه او تخبره مما تعده عيبا و
ما لا تعلمه من فوايده التي هي خافيه عليك مما اختص به اهل البيت عليهم السلم كا محمد بن يحيى عن علي
بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحسن بن عتيبه قال رايت ابا جعفر عليه السلم وقد اخذ الحنا وجعله
على اظافيره وقال يا حسن ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله فان عندنا يفعله

تاثيرا بليغا وصبغا صبغا حسنا

يا حكم

الشبان

الشبان فقال يا حسن ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحنا كا العدة
عن البرقي عن بعض اصحابنا رفعه به قال من اطلى فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى الله عنه
الفقر كا عنه عن احمد بن عبدوس بن ابرهيم قال رايت ابا جعفر عليه السلم وقد خرج من الحمام وهو من
قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء بيان اريد بابي جعفر الجواد عليه السلم يب ابن محبوب
عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبدوس بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى
في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم فخرج
من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء بيان السهك محركة الرائحة الرديه الكريهة
من عرق

باب غسل الراس بالخطمي والسدر

كا العدة عن احمد
عن ابن فضال كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن به ابي عبد الله عليه السلم قال
غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون كا احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال به قال امير المؤمنين صلوات الله عليه غسل الراس بالخطمي يذهب
بالدرن وينفي الاقذاء بيان يعني الاوساخ وفي بعض النسخ ينقي بالقاف وفي نسخ الفقيه الاقذاء
بالهمزة في اخره جمع قذى مقصورا وهو ما يقع في العين كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه
بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة كا الثلثة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق كا العده
عن البرقي عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد الصيرفي عن اسمعيل بن عبد الخالق عن به ابي عبد الله عليه
السلم قال غسل الراس بالخطمي نشرة بيان اي رقية وتعويذ [illegible] كا عنه عن محمد بن اسمعيل
عن بزرج قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا به الحديث
مرسلا كا عنه عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري العطار عن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه

يا حكم

عن ابي اسحق ابن ابرهيم

بيان الخطمي بالكسر

قال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق

عن جده عن علي عليه السلم قال لما امر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله باظهار الاسلام وظهر الوحي
راى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآله هما شديدا فبعث الله
جبرئيل عليه السلم بسدر من سدرة المنتهى فغسل به راسه فجلى به همه يه قال امير المؤمنين عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل ان يغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة
المنتهى يه قال الصادق عليه السلم اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل
نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه
وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة

باب الخضاب

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلم وقد اختضب بالسواد
فقلت اراك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز
وجل في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت له بلغنا ان
الحنا يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم يه الحديث مرسلا كا
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سكين ابي الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله نور ثم قال من شاب
شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي صلى الله عليه و
آله فلما راى الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي صلى الله عليه وآله نور واسلام
وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم كا احمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه
السلم قال دخل قوم على ابي جعفر عليه السلم فراوه مختضبا فسالوه فقال اني رجل احب النساء فانا
اتصنع لهن كا احمد عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزبيدي عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل قوم
على الحسين بن علي عليهما السلم فراوه مختضبا بالسواد فسالوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال
امر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين كا
الخمسة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال في الخضاب ثلث خصال مهيبة في

الخضب

في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه يب ابن بنداد ومحمد بن الحسين عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن
محمد بن عبد الله بن مهران عن ابيه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله نفقة درهم في الخضاب
افضل من نفقة مائة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين
ويجلو الغشاء من البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغثيان
ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة
وطيب وبراءة في قبره ويستحي منه منكر ونكير يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي
عليه السلم يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربع
عشرة خصلة الحديث وقال بدل الغثيان الضنا وفي بعض النسخ الصفار بان الغثيان خبث
النفس وان لا تطيب ق الضنا الهزال والصفار كغراب الماء الاصفر يجتمع في البطن كا
الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه
وآله والحسين بن علي وابو جعفر عليه السلم بالكتم بان الكتم محركة نبت يخلط بالوسمة يختضب
به كا الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن ابي شيبة الاسدي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلم بالحناء و
الكتم كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن فضالة عن ابن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلم
يختضب بالحناء خضابا قانيا بان القاني شديد الحمرة كا الثلثة عن ابن عمار عن حفص الاعور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خضاب اللحية والراس من السنة فقال نعم قلت ان امير
المؤمنين عليه السلم لم يختضب فقال انما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه
ستخضب من هذه بان اشار صلى الله عليه وآله بذلك الى قتله عليه السلم وان لحيته تختضب
بدم راسه صلوات الله عليهما كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا عليه السلم الا قول رسول
الله صلى الله عليه وآله تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلم كا محمد

الاذن بالكسر والتخفيف باخر الانسان م

كا الثلثة عن ابن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء صح

قلت م

عن احمد عن ابن بزيع وعلي عن ابيه عن يه حنان عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي
حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي
العراق قلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم
من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث
ابي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد
لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب قال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب
كا قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام ش قال ومن ذلك الذي هو خير مني ومنك لا
يختضب قال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام وهو لا يختضب قال فنكس راسه وتصابّ عرقا
فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب
وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سالت عن الرجل فاذا
هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد صلوات الله عليهما بيان اما سال عن تخصيص العراق لانه يطلق على
البصرة كما يطلق على الكوفة والشعار الثوب الذي يلي الجسد سمي به لانه يلي شعره والدثار
الثوب الذي فوق الشعار يعني انتم الخاصة والبطانة وذلك لان اكثر اهل الكوفة كانوا
من شيعتهم عليهم السلام وان قصروا او لا وقد مضت في كتاب الايمان والكفر اخبار في ان المراد بالعورة
في هذا الحديث النبوي اذاعة سر المؤمن دون سفليه والتوفيق بينها وبين هذا الحديث بان
تفسير العورة بما يشمل الامرين ويأول نفي ارادة السفلين في تلك الاخبار بنفي تخصيصها بذلك لا
شمولها له وصمد اي قصد كا العدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن حريز عن مولى لعلي بن الحسين
قال سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا
بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة كا عنه عن محمد بن ابراهيم
البغدادي رفعه الى يه ابي عبد الله قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة
ويحسن الولد كا الثلاثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنا يزيد في ماء الو

ويكثر

ويكثر الشيب كا القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام الحنا يشعل الشيب
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال كنت مع ابي علقمة والحارث بن المغيرة
وابي حسان عند ابي عبد الله عليه السلام وعلقمة مختضب بالحنا والحارث بالوسمة وابو حسان
لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله واشير الى لحيته فقال ابو عبد الله ما احسنه
قالوا كان ابو جعفر عليه السلام مختضبا بالوسمة فقال نعم ذاك حين تزوج الثقفية اخذته جواريه
فخضبنه كا عنه عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوسمة فقال
لا باس للشيخ الكبير كا السراد عن العلاء عن محمد قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت
الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها وقال كانت استرخت فشدها بالذهب كا القميان عن
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام نقضت اضراسي الوسمة كا العدة
عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة كا عنه عن ابيه عن يونس عن الحكم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الخضاب بالسواد فقال لا باس وقد قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب
بالوسمة كا عنه عن ابيه عن الجوهري عن حسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو يه الحديث مرسلا به وقال عليه السلام
في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا
ثم دخل عليه بعد ذلك وقد اقنى بالحنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذاك
ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذلك وذاك يه قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه الخضاب هدي محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة بيان الهدي
بالكسر يعني الطريقة والسيرة والسنة يقال هدى هدي فلان يه وقال الصادق عليه السلام وكما
بالخضاب كله بيان يعني باي خضاب كان من الحنا والوسمة والكتم وغيرها مما يغير الشيب يه

وسال محمد ابا جعفر عليه السلم عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا
شعره عندنا يه وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلم يختضبون
بالكتم يه وكان علي بن الحسين عليهما السلم يختضب بالحناء والكتم وقد خضب الائمة عليهم السلم بالوسمة
يه وقال الصادق عليه السلم لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها
ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة يه قال ابو جعفر الباقر عليه السلم
ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها بان قد مضى مثل هذا
الحديث عنه عليه السلم في الباب السابق وكان فيه انه عليه السلم اخذ الحناء وجعله على اظافيره و
مضى قبله حديث اخر ان ابا الحسن عليه السلم اخذ الحناء من يديه وطعن فيه بعض المخالفين فانكر
له ابو الحسن عليه السلم وفي هذه الاخبار دلالة على جواز ما هو المتعارف بين اصحابنا اليوم من اختضاب
اليدين والرجلين بلا كراهة على انه لو لم تكن هذه الاخبار لكفى في ذلك حديث كل شي مطلق حتى
يرد فيه نهي اذ لم يرد في هذا نهي ويمكن استفادة ذلك ايضا من عموم اخبار هذا الباب واطلاقه فهذا
ان كانت ظاهرة في اللحية والراس بل لو استفيد ذلك من قوله عليه السلم لا باس بالخضاب كله وجعل
احد معانيه لم يكن بذلك البعيد ويأتي في باب ما يتزين به المصلي مما لا ينبغي له من الزي من كتاب
الصلوة ما يناسب هذا المعنى كا البرقي عن علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن اشيم عن اسمعيل بن
بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان لي فتاة قد ارتفعت علتها قال اخضب راسها بالحناء فان الحيض
سيعود اليها قال ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض

باب حلق الراس وجز شعره وفرقه اذا ترك

كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال لي استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك كا وفي رواية
اخرى ويستريح بدنك يه الحديث مرسلا بيان اظهر يعني الشعر هنا شعر الراس ويحتمل ما يعمه
وشعر سائر البدن وعطف الوسخ على الدرن اما للتفسير واما من قبيل عطف الخاص على العام او
بالعكس او المراد باحدهما الزهومة كذا قيل كا محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد عن يه ابي الحسن

يه وروى انه كان في راسه ولحيته عليه السلم سبع عشرة شيبة

كا محمد عن احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

كا العدة عن البرقي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس بيان نصول الخضاب زواله عن الشعر بنبات الحديثة من اصل الشعر [illegible]

عليه السلم قال ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء بيان لعل المراد بجز
الشعر ما يعم سائر انحاء ازالته كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن يه
ابي عبد الله عليه السلم قال اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية بيان اظهر يعني الحلق هنا
حلق العانة كما يشعر به تمام الكلام ويحتمل حلق الراس ايضا لانصراف الاطلاق اليه واظهر يعني
الجمعة اليوم المعهود ويحتمل الاسبوع وعلى الاول فيه دلالة على عدم الباس بالنورة يوم الجمعة
كما مر كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال فقال لي يا اسحق اما علمت
ان حلق القفا يذهب بالغم كا علي بن محمد رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس
يقولون حلق الراس مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لاعدائنا بيان اي تعمير لنا وتنكيل لهم وذلك لانه
فينا سنة وتركه فيهم سنة كما يأتي بيانه يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلم قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة يه قال الصادق عليه السلم حلق الراس في غير حج و
لا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم بيان قال في الفقيه معنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله حين
وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد و
هو الحلق وترك التدهن انتهى كلامه كانه اراد حلق البعض وترك تدهين البعض كما يفعله
اليوم قوم بالهند وحلقه برهة وتركه اخرى يعني ان ذلك مثلة واما حلق تمام الراس ودوامه
كما تفعلونه انتم فهو جمال والتسبيد جاء بمعنى الحلق واستيصال الشعر وبمعنى ترك الادهان و
الغسل وبمعنى تسريح الراس وبله ثم تركه والرمية بتشديد الياء الغرض قيل ان الحلق كان في
الجاهلية عارا عظيما في العرب فلما جاء الاسلام وفرض الحج وصار سنة لم يجدوا بدا من فعله
حين يحجون او يعتمرون ولكنه كان كبيرا عليهم في غيرهما ولما راى النبي صلى الله عليه وآله ذلك
منهم امرهم بتربية الشعر لئلا يكونوا شعثا و اقبل لهم ان منهم من حلق ومنهم من ترك الشعر حتى
ال الامر الى ان صار الحلق شعار الشيعة لان ائمتهم عليهم السلم كانوا محلقين اسوة برسول الله

صلى الله عليه وآله وخلافه شعاراً لمخالفيهم لان اغنهم لحيتهم الجاهلية يعدونها مثلة لم يتداولوا

الى ما كانوا اقبل الاسلام **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك **كا**

العدة عن سهل عن **يه** البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يروون ان حلق الراس

في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها

ساية فحلق **بيا** اريد بابي الحسن الاول الثاني وبالثاني الاول عليهما السلام ولعل عدوله الى ساية

للحلق للتقية وفي الفقيه سابق وكانه معرب **كا** الثلثة ومحمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد

بن اسلم قال حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني ابو الحسن عليه السلام فقال اي شيء هذا اذهب

فاحلق راسك قال فذهبت فحلقت راسي **كا** العثمان عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم مشعرين

يعني الطم **بيا** وطم الشعر جزه واطم شعره حان له ان يجز كان المراد انهم كانوا يطيلون **كا** الاثنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته

او ليجزه **يه** قال صلى الله عليه وآله الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه **بيا** تحسين ولاية الشعر

اكرامه ان يغسل ويمشط ويدهن لئلا يتشعث او يقمل **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن

الحصين عن البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او

يدعها فقال يفرقها **بيان** الوفرة شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن او جاوزها او ما سال على

الاذن او الشعر المجتمع على الراس والفرق الطريق في شعر الراس ومنه المفرق بكسر الميم وفتحها

لوسط الراس لانه يفرق فيه الشعر **يه** قال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله

بمنشار من نار يوم القيمة **يه** وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق **كا**

محمد عن احمد عن حماد عن ايوب بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكان رسول

الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا طال شعره

كان الى شحمة اذنه **كا** العدة عن سهل عن العبيدي عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمرو

بيان مشعرين من اشعر او شعر بمعنى ... الشعر ... كثير الشعر ...

ثابت

ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قال من السنة قال قلت يزعمون

ان النبي صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق النبي صلى الله عليه وآله ولا كانت الانبياء تمسك الشعر

كا محمد عن ابن عيسى عن البزنطي عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفرق من

السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف فرق رسول الله

صلى الله عليه وآله وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق

كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اصاب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله والا فلا قلت

كيف ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدي

واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبرك الله بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن

المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله

سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على راسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده

الله فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله **باب**

جز اللحية والشارب وشعر الانف كا الاثنان وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن

احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال ما زاد من اللحية عن

القبضة فهو في النار **كا** الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما زاد على القبضة

ففي النار يعني اللحية **كا** العدة عن البرقي عن علي بن اسحق عن سعد عن يونس عن بعض اصحابه عن **يه**

ابي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل **بيان** قيل المراد بالقبض

على اللحية ان يضع يده على ذقنه فياخذه بطرفيه فيجز ما فضل من مسترسل اللحية طولا لا القبض مما تحت

الذقن **كا** عنه عن عثمان عن ابن مسكان عن الحسن الزيات قال رايت ابا جعفر عليه السلام وقد خفف لحيته

كا عنه عن ابيه عن النضر عن بعض اصحابه عن الخزاز عن **يه** محمد قال رايت ابا جعفر عليه السلام والحجام

ياخذ من لحيته فقال دورها **كا** الثلثة عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام

ياخذ عارضيه ويبطن لحيته **بيان** العارض هو الشعر المنحط عن محاذاة الاذن يتصل اسفله بما قرب

من الذقن واعلاه بالعذار والعذار هو الشعر المحاذي للاذن المتصل اعلاه بالصدغ وبينه وبين الاذن
بياض يسير والصدغ المنخفض ما بين اعلى الاذن وطرف الحاجب وبطن اللحية ان لا يواخذ ما تحت
الذقن كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن ابن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه
مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيا من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيا لحيته
بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا يه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود يه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة بيان الاحفاء
الاستقصاء في الامر والمبالغة فيه واحفاء الشارب المبالغة في جزها والاعفاء الترك واعفاء اللحى
ان يوفر شعرها من عفى الشيء اذا كثر وزاد قوله عليه السلام وعفوا عن اللحى اي لا تستاصلوها بل اتركوا
منها ووفروا وقوله ولا تشبهوا باليهود اي لا تطيلوها جدا وذلك لان اليهود لا ياخذون من لحاهم
بل يطيلونها فذكر الاعفاء عقيب الاحفاء ثم النهي عن التشبه باليهود دليل على ان المراد بالاعفاء ان
لا تستاصل ويوخذ منها من دون استقصاء بل مع توفيرها وابقاء بحيث لا يتجاوز القبضة فينبغي ان
قال بعض المنسوبين الى العلم والحكمة فمن فهم من هذا الحكم طلب الزينة الالهية في قوله تعالى قل
من حرم زينة الله نظر في لحيته فاذا كان الزينة في توفيرها وان لا ياخذ منها شيئا تركها وان كانت الزينة
في ان ياخذ منها قليلا حتى تكون معتدلة يليق بالوجه وتزينه اخذ منها على هذا الحد وقد ورد عن النبي
صلى الله عليه وآله انه كان ياخذ من طول اللحية لا من عرضها انتهى كلامه ولعل مراده ان الزينة تختلف
باختلاف الناس في لحاهم ولهذا لم يحدد اعني من جهة التقليل وان حد من جهة التوفير وقد مضى
في كتاب الحجة حديث عن امير المؤمنين عليه السلام ان قوما حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا وقد نرى جماعة
من فقهائنا يتحرجون حلق اللحية وربما يستشهدون بقوله سبحانه حكاية عن ابليس اللعين ولآمرنهم فليغيرن
خلق الله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم
شاربه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله

عليه وآله ان من السنة ان ياخذ الشارب حتى يبلغ الاطار بيان الاطار ككتاب ما يفصل بين الشفة
وبين شعرات الشارب كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا عن ابن اسباط عن عبد الله بن عثمان
انه راى ابا عبد الله عليه السلام احفى شاربه حتى الزقه بالعسيب بيان العسيب منبت الشعر كا محمد عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن قص الشارب امن السنة قال نعم كا
محمد عن احمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشرة
وهو من السنة بيان اي امان من الشيطان وعوذة كا علي عن ابيه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر
ويزيد في الرزق يه قال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام بيان قد مضى
اخبار اخر في اخذ الشارب في تقليم الاظفار كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن حمزة الاشعري رفعه قال
يه قال ابو عبد الله عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه

باب الشيب وجزه ونتفه

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول من شاب ابرهيم فقال يا رب ما هذا
فقال نور وتوقير فقال رب زدني منه كا الثلاثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
الناس لا يشيبون فابصر ابرهيم شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال هذا وقار فقال يا رب زدني وقارا
كا العدة عن البرقي عن ابي ايوب المدني عن الجعفري عن الرضا عن آبائه صلوات الله عليهم قال
الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفاء شوم يه الحديث مرسلا
عن النبي صلى الله عليه وآله يه قال الصادق عليه السلام اول من شاب ابرهيم الخليل وانه ثنى لحيته فرأى
طاقة بيضا فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابرهيم عليه السلام اللهم زدني وقارا يه وقال عليه السلام
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة يه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا
تنتفوه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه
كا العدة عن احمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه
وجزه احب الي من نتفه بيان الشمط بياض شعر الراس يخالط سواده كا عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي

عبدالله عليه السلم قال لا باس بجز الشمط ونتفه من اللحية كا الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلم مثله بيان
قال في الفقيه فالنهي عن نتف الشيب نهي كراهة لا نهي تحريم لان اخبارهم عليهم السلم لا تختلف في حالة
واحدة لان مخرجها من عندالله وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال **باب المشط** كا
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم الثوب
النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس والمشط للراس يذهب بالوبا والمشط للحية يشد الاضراس
يه وقال عليه السلم المشط يذهب بالوبا ومشط اللحية يشد الاضراس يه وقال عليه السلم المشط يذهب
بالوبا وهو الحمى وفي رواية البرقي يذهب بالوبا وهو الضعف قال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي
لا تضعفا كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن محمد بن اسحق عن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن
عليه السلم يقول المشط يذهب بالوبا وكان لابي عبدالله عليه السلم مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من
صلوته كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة يه سئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن قول الله الحديث
كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن نضر بن اسحق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه و
آله قال كثرة تسريح الراس يذهب بالوبا ويجلب الرزق ويزيد في الجماع كا العدة عن البرقي عن نوح
بن شعيب عن ابن مياح عن يونس عمن اخبره عن يه ابي الحسن موسى عليه السلم قال اذا سرحت راسك
ولحيتك فامر بالمشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوبا كا عنه عن ابيه قال كثرة التمشط تقلل البلغم
كا العدة عن سهل عن الحسن بن عطيه عن اسمعيل بن جابر عن يه ابي عبدالله عليه السلم قال من سرح
لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما كا الثلثة عن الحسين بن الحسن بن عاصم
عن ابيه قال دخلت على ابي ابرهيم عليه السلم وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان
عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان
ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء يه ذيل الحديث مرسلا كا علي عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رايت ابا الحسن عليه السلم يتمشط بمشط عاج واشتريته له كا

الاثنان

الاثنان عن الوشا عن عبدالله بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن العاج فقال لا باس به و
ان لي منه لمشطا كا محمد عن احمد عن السراد عن ابرهيم بن مهزم عن القاسم بن الوليد قال سالت ابا
عبدالله عليه السلم عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا باس به **باب
السواك** كا الثلثة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم من اخلاق الانبياء السواك
كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبدالله عليه السلم قال السواك من سنن المرسلين كا العدة عن احمد عن السراد عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبدالله عليه السلم قال من سنن المرسلين السواك كا احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلم قال يه قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او
ادرد كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبدالله عليه السلم قال يه قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد او احفي بيان احفى
بالحاء المهملة والفاء وادرد بدالين مهملتين بينهما راء متقاربان في المعنى وقد مضى معنى الاحفى و
المراد حتى خفت ذهاب اسناني من كثرة السواك ويحتمل ان يكون الترديد من بعض الرواة كا محمد
عن ابن عيسى عن علي بن النعمن عن ابن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول كان في وصية النبي
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال
اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان قال يا علي وعليك بالسواك عند كل وضوء كا احمد عن السراد
عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلم في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين
عليه السلم بالسواك لكل صلوة كا الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني كا علي عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل
عن الاشعري عن القداح عن يه ابي عبدالله عليه السلم قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة
بغير سواك كا قال يه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل صلوة بيان اشق اي اوقعهم في المشقة لامرتهم اي لاوجبت عليهم وفي الفقيه عند

كل صلوة ونسب الحديث الاول الى الباقر عليه السلم ايضا كا الثلثة عن ابن بكير عمن ذكره عن يه
ابي جعفر عليه السلم في السواك قال لا تدعه في كل ثلث ولو ان تمره مرة كا العدة عن سهل عن الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين صلوات الله عليه السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب كا سهل عن العبيدي عن الحسن بن يحيى عن مسمع الاسدي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة
ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر بيان الحفر شيء في اصول الاسنان او
تقشر فيها او صفرة تعلوها كا عنه عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في السواك اثنا
عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في
الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويفرح
به الملئكة بل في بعض النسخ الغمر بدل البلغم والبلغم مكان الحفر كا محمد عن احمد عن ابن فضال
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر كا محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن المرزبان بن النعمان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مالي
اريكم قلحا ما لكم لا تستاكون بل القلح صفرة في الاسنان ووسخ يركبها كا القميان عن صفوان
عن العلا بن عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن السواك بعد الوضوء
فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات
يه وروي ان السنة في السواك في وقت السحر كا ابن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله
بن حماد عن ابي بكر بن ابي سمال قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت بالليل فاستك فان الملك
يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب
الريح يه قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك يه
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لعلي عليه السلم يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل
صلوة يه وقال عليه السلم السواك شطر الوضوء يه وقال الصادق عليه السلم لما دخل الناس في

الدهقان عن درست عن ابن سنان عن يه

الدين افواجا اتاهم الاعراب ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه
فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال عليه السلم لكل شيء طهور وطهور
الفم السواك يه وقال الصادق عليه السلم اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء
يه وقال عليه السلم نزل جبرئيل عليه السلم بالسواك والحجامة والخلال يه وروي لو علم الناس ما
في السواك لاباتوه معهم في لحافهم يه وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس
المشركين فاوحى الله تعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما
بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله نزل عليه روح الامين جبرئيل عليه السلم بالسواك يه وقال
ابو جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضر تركه
في فرط الايام بيان الفرط الحين وان يأتيه بعد الايام ولا يكون اكثر من خمسة عشر ولا اقل من ثلثة
يه وترك الصادق عليه السلم السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت يه سأل
علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على
السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به كا علي باسناده قال ادنى السواك ان تدلك باصبعك
يه قال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا بيان وقد مضى ان السواك في الخلاء
يورث البخر

باب تقليم الاظفار

كا العدة عن سهل عن ابن
عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من السنة تقليم الاظفار كا الاثنان عن
الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال احتبس الوحي على النبي صلى الله عليه وآله
عليه وآله فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس الوحي علي وانتم لا تقلمون اظفاركم
ولا تنقون رواجبكم بل قال في النهاية فيه الا تنقون رواجبكم هي ما بين عقد الاصابع من
داخل واحدها راجبة والبراجم العقد المتشنجة في ظاهر الاصابع كا محمد عن ابن عيسى عن القاسم عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق كا
الثلثة عن يه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من

الجذام والبرص والعمى فان لم تحتج فحكهما حكاً به وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض

كا الخمسة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة

الى الجمعة امان من الجذام كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن الحسين بن سليمان عن عمه عن عبد الله

بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء

فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص كا عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه

السلام قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون كا الثلثة عن

محمد بن [illegible] طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس

بالخطمي في كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق كا العدة عن البرقي عن ابيه عمن ذكره عن

ايوب بن الحر عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما قص الاظفار لانها مقيل الشيطان و

منه يكون النسيان كا عنه عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي

عبد الله عليه السلام ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان صار يسكن تحت الاظافير

كا عنه عن محمد بن علي عن علي الخناط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة

قال لا يزال مطهراً الى الجمعة الاخرى به قال الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام الحديث

كا عنه عن ابن فضال عن ابي الحفص الجرجاني عن ابي الخضيب الربيع بن بكر الازدي عن به

عبد الرحيم القصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين

ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله محمد صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة

الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت منه يه في الفقيه على سنة محمد

وآل محمد صلوات الله عليهم ويأتي حديث آخر في هذا المعنى في باب عمل يوم الجمعة من كتاب

الصلوة ان شاء الله كا محمد عن ابن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن ابي كهمش قال

رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئاً في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس

فانه انجح في طلب الرزق من ان تضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال الا

احدثك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة كا

عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في

الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال

الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها

كا العدة عن البرقي عن ابن اسباط عن خلف قال رآني ابو الحسن عليه السلام بخراسان وانا اشتكي عيني

فقال الا ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك قلت بلى قال خذ من اظفارك كل خميس قال

ففعلت فما اشتكيت عيني الى اليوم اخبرتك كا عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن

ابيه وعمه جميعاً عن ابي جعفر عليه السلام قال من اخذ اظفاره كل خميس لم ترمد عينيه كا الاربعة

قال به قال رسول الله صلى الله عليه للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن به من اظافيركن

ش فانه ازين لكن كا الثلثة رفعه في قص الاظافير تبدا بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين به

روي ان من قلم اظفاره يوم الجمعة يبدا بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى

بيان لعل السر في تحصيل التيامن في كل اصبع اصبع وذلك لان الوضع الطبيعي لليدين ان يكون

ظهرهما الى فوق وبطنهما الى تحت به قال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة

لم تسعف انامله بيان السعف التشقق حول الاظفار به وقال الصادق عليه السلام من قص اظفاره

يوم الخميس وترك واحداً ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر به وقال ابن ابي يعفور للصادق عليه

السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

قال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة به وقال ابو جعفر

عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من

قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين

به وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم

بيان اشتكى عضواً من اعضائه شكاء

بيان يعني انهن لا يبالغن في قصها كما يبالغ الرجال بل يتركن شيئاً كما يستفاد من لفظة من التبعيضية

ش ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور ثم ذكر الحديث مثله

عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس كا عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن عليه السلم ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي عليه السلم فاكتحل به فاكتحلت

باب فضل الطيب

العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الطيب من اخلاق الانبياء عليهم السلم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال العطر من سنن المرسلين كا العدة عن البرقي عن العباس بن موسى قال سمعت ابي يقول العطر من سنن المرسلين كا محمد عن ابن عيسى عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الطيب في الشارب من اخلاق النبيين صلوات الله عليهم وكرامة للكاتبين كا علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث أعطيهن الانبياء عليهم السلم العطر والازواج والسواك كا العدة عن سهل عن العبيدي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رياب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع كا الحسين بن محمد عن احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع كا علي عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلم تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا مترك له بيان يعني ليس انك منه بل هي نهاية وترك الرغبة وفي بعض النسخ لا تترك له اي ليوم الجمعة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليطيب

بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشد القلب كا محمد عن احمد

الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وقال عليه السلم قصها اذا طالت يه وقال عليه السلم قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة يه وقال الصادق عليه السلم يدفن الرجل شعره واظفاره اذا اخذ منها وهي سنة يه وروى ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم كا العدة من سهل عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احيا، وامواتا قال دفن الشعر والظفر بيان الكفات بالكسر الموضع يكفت فيه الشئ اي يضم ويجمع والارض كفات لنا

باب الكحل

كا الثلثة ومحمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان الفرا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا بيان الاثمد بالكسر حجر الكحل كا العدة عن البرقي عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة كا علي عن ابيه عن الهاشمي عن ابيه وعمه قالا قال ابو جعفر عليه السلم الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين كا عنه عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل يعذب الفم كا عنه عن ابيه عن خلف بن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويحد البصر ويعين على طول السجود كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة كا ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل يزيد في المباضعة بيان المباضعة المجامعة كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر كا العدة عن البرقي عن البزنطي عن احمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن بن العاصم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه بيان ممسك بالتشديد يعني المخلوط بالمسك كا العدة عن البرقي عن ابن فضال

الحسين عن القاسم بن محمد عن جعفر بن معاوية بن عمار عن موسى ابن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يحتجون فقال عليه السلام قصها اذا طالت

احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته كا العدة عن البرقي عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن
السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حق على كل مسلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من
الطيب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها
بالماء ثم وضعها على وجهه بيان الخمر جمع خمار وهي المقنعة كا العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال عثمن بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله قد اردت ان ادع الطيب
اشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من
المؤمن ولا تدع الطيب في كل جمعة كا علي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من تطيب اول
النهار لم يزل عقله معه الى الليل قال وقال ابو عبد الله عليه السلام صلوة متطيب افضل من
سبعين صلوة بغير طيب كا الاثنان والعدة عن سهل عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يعرف موضع
ابي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه كا سهل عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا اتي بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه كا محمد عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد الخثعمي عن
اسحق الطويل العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في
الطيب اكثر مما ينفق في الطعام كا سهل عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف كا محمد عن محمد بن
احمد عن احمد بن هلال عن صفوان بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه و
آله لا يرد الطيب والحلواء كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله قال اتي امير
المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان ادهن فادهن وقال انا لا نرد الطيب كا العدة عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة كا محمد عن احمد عن
ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال
خذ من هذا فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه قال فاخذت منه قليلا

في الطيب

فجعلته

فجعلته في لبتي فقال لي اصلح فاخذت منه ايضا فمكث في يدي شيء صالح وقال اجعل في لبتك
ففعلت ثم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يأبى الكرامة الا الحمار قال قلت ما معنى ذلك قال
الطيب والوسادة وعد اشياء بيان اصلح يعني خذ منه قدرا صالحا معتدا به والمراد شيئا
صالحا اي زمانا يعتد به

باب انواع الطيب واصله

كا محمد بن جعفر عن
محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك
والعنبر والزعفران والعود كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما هبط الله آدم عليه السلام من الجنة على الصفا وحوا على المروة وقد كان امتشطت
في الجنة بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الارض قالت ما ارجو من المشط وانا مسخوط علي فحلت
عقيصتها فانتشر من مشطها الذي كانت امتشطت به في الجنة فطارت به الريح فالقت اكثره
بالهند فلذلك صار العطر بالهند كا العدة عن البرقي عن علي بن حسان مثله قال وفي حديث آخر
فحلت عقيصتها فارسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحا فهبت في المشرق والمغرب فاصل
الطيب من ذلك كا العدة عن احمد عن جعفر بن يحيى عن علي القصير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن اصل الطيب من اي شيء هو فقال لي اي شيء يقوله الناس قلت يزعمون ان
آدم هبط من الجنة وعلى راسه اكليل فقال قد كان والله اشغل من ان يكون على راسه اكليل ثم
قال ان حوا امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل ان تواقعها الخطيئة فلما هبطت الى الارض
حلت عقيصتها فارسل الله عز وجل على ما كان فيها ريحا فهبت به في المشرق والمغرب فاصل الطيب من
ذلك بيان الاكليل التاج وشبه عصابة مزين من الجوهر كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن [illegible]
عن ابي حمزة عن ابن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم طفق يخصف
من ورق الجنة وطار عنه لباسه الذي كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة فستر بها عورته فلما هبط
عبقت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب بالارض من سبب تلك الورقة التي عبقت بها
رائحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند لان الورقة هبت عليها ريح الجنوب فادت رائحتها الى المغرب لانها

بيان العقيصة الشعر المنسوج بعضه على بعض م

لانها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركدت الريح بالهند عبق باشجارهم ونبتهم وكان اول بهيمة رعت
من تلك الورقة ظبي المسك فمن هناك صار المسك في سرة الظبي لانه جرى رائحة النبت في جسده
في دمه حتى اجتمعت في سرة الظبي

باب المسك

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن مطلب
بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله الاشعري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز اشتمامه فقال انا لنشمه

عن المسك م

كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله
عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله
عليه وآله برائحته كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه بيان الوبيص بالمهملة البريق
اللمعان والمفرق محل فرق الشعر من الراس كا البرقي عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
عليه السلام قال كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله كا البرقي عن يعقوب
بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن عمه اسحق بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحارث قال
كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام قارورة مسك في مسجده فاذا دخل للصلوة اخذ منه فتمسح به كا العدة
عن سهل والاشناني عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام
شاذانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به بيان
شاذانه كانها فارسية معربة يعني محل الشط كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن الجهم قال اخرج
الي ابو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها مما تتخذه النساء بيان
العتيدة الطبلة او الحقة يكون فيها طيب الرجل والعروس كان المراد باخر الحديث ان الاشياء التي
كانت في بيوت العتيدة كانت اشياء تتخذها النساء كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا باس كا وروي انه لا باس بجعل المسك
في الطعام

باب الغالية

كا العدة عن احمد عن عثمان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعامل التجار فاتهيأ للناس كراهة ان يروا بي خصاصة فاتخذ الغالية

فقال

فقال يا اسحق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء من اتخذ من الغالية قليلا دائما اجزأه ذلك قال
اسحق وانا اشتري منه في السنة بعشرين درهما فاكتفي بها واتجمل بها طول الدهر بيان الخصاصة الفقر
الغالية نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن وهي معروفة وفي الكلام حذف يعني قليلها
وكثيرها سواء كا محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه
مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله
بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته به فتغلف به وانا انظر اليه بيـ قوارع القرآن الآيات التي
من قرأها امن من الشيطان والانس والجن فانها تقرع الشيطان تدهاه وتهلكه وتغلف الرجل بالغالية
تلطخ بها وغلف بها لحيته غلفا لطخها واكثر كانه جعلها غلافا لها كا العدة عن سهل عن النوفلي عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام استقبله مولى له في ليلة باردة
وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة
على هذه الهيئة الى اين فقال الى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله
تعالى بيان المطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو اعلام كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن مولى لبني
هاشم كا سهل عن ابن اسباط عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين صلوات
الله عليهما ليلة وعليه جبة خز وكساء خز وقد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة
فقال اني اريد ان اخطب الحور العين الى الله في هذه الليلة كا سهل عن ابي القاسم الكوفي عمن حدثه
عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك
في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان
يوسف عليه السلام وهو نبي كان يلبس الديباج مزررا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك
من حكمته شيئا ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم بيان البان شجر رطبة ثمره طيب والديباج
الثوب المنقوش المتخذ من الابريسم معرب

باب الخلوق

كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلوق اخذ منه قال لا باس ولكن

لا احب ان تدوم عليه بيان الخلوق بالفتح طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة
والصفرة وهو من طيب النساء وهو اكثر استعمالا من الرجال ولعل كراهية ادمانه لذلك كا القمي
عن بعض اصحابه عن القيقي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تمس الخلوق
في الحمام او تمسح به يدك من الشقاق تداويها ولا احب ادمانه قال ولا باس ان يتخلق الرجل ولكن
لا يبيت متخلقا كا الثلثة عن عبد الله بن سنان قال لا باس ان تمسح الخلوق في الحمام او تمسح به يدك تداوى
به ولا احب ادمانه كا حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن رجل قد اثبته عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يتخلق الرجل لامراته ولكن لا يبيت متخلقا كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن ابان عن الفضيل عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا
كا العدة عن سهل عن العبيدي عن رجل عن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انه ليعجبني الخلوق

باب التجمير

كا محمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام تبقى ريح العود الني في البدن اربعين يوما وتبقى ريح عود المطرّا عشرين يوما بيان عود المطرّا
الذي يعمل عليه الوان الطيب غيره كالعنبر والمسك والكافور تخلط معا كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر كا العدة عن البرقي
عن موسى بن القاسم عن ابن اسباط عن الحسن بن الجهم قال خرج الي ابو الحسن عليه السلام فوجدت منه
رائحة التجمير كا الثلثة عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن عليه السلام الى الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة
فتجمر بها ثم قال جمّروا مرازما قال قلت من اراد ان ياخذ نصيبه ياخذ قال نعم كا محمد عن محمد بن احمد عن
علي بن الريان عن احمد بن ابي خلف مولى ابي الحسن عليه السلام وكان اشتراه واباه وامه واخاه واعتقهم
واستكتب احمد وجعله قهرمانه فقال احمد كن نساء ابي الحسن عليه السلام اذا تجمرن اخذن نواة من نوى
الصيحاني ممسوحة من التمر منقاة التمر والقشارة والقينها على النار قبل البخور فاذا دخنت النواة ادنى
دخان رمين النواة وتجمرن من بعد وكن يقلن هو اعبق واطيب للبخور وكن يامرن بذلك بيان الصيحاني
من تمر المدينة منسوب الى الصيحان وهو اسم كبش كان يربط اليها ممسوحة من التمر اي منقاة منه وانما

اريد بالني ما لا يخلط بغيره و م

القهرمان الامير والحاكم على الجماعة و م

ذكر المنقاة بعد الممسوحة لعطف القشارة عليه وهي ما ينفصل من القشر يعني منقاة منهما جميعا

باب الادهان

كا محمد عن ابن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير
كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويفتح القوة ويسهل
مجاري الماء وهو يذهب بالقشف ويحسن اللون بيان القشف تغير اللون بالشمس والفقر ونحو
ذلك وفي الرواية ويسفر اللون اي يضيئ ويشرق كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن جندب عن
سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدهن يذهب بالبؤس كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الدهن يظهر الغنى كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه كا محمد عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل
شعثا لا يرى متنقلا كانه امراة بيان الشعث المغبر الراس والمتنقل المتعطر الذي يكون لونه براقا وبصيص
كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخالط اهل المروة من
الناس وقد اكتفي من الدهن باليسير فاتمسح به كل يوم فقال ما احب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال
ما احب لك ذلك قلت يوم ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين بيان يوم في المواضع مرفوع بالابتداء
وخبره محذوف اي تمسح به فيه او يتمسح ويومين في الموضعين منصوب على الظرفية او الكل مجرور بتقدير
في والمراد باخر الحديث ان المحبوب لك ان تدهن في كل اسبوع مرة او مرتين كا العدة عن البرقي عن عثمان عن
اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم ادهن قال في كل سنة دهنة قلت اذن يرى الناس
بي خصاصة فلو ازال الماكسه قال ففي كل شهر مرة ولم يزد في عليها كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الحسين بن
بحر عن مزور الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسالك
الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدا بما بدا الله
به بيان الشين ضد الزين والشنآن البغض واليافوخ وسط الراس واراد بما بدا الله به الحاجب الحلقي الضروري

ابهة

ولا اصوب الى نفي الحديث ولا فيه من ذلك اليوم
من مسامحة الكتاب في نسخ الحوابه

كا العدة عن سهل عن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دهن مومنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمة باب
انواع الادهان كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المومنين صلوات الله عليه استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو يعلم
الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا بان الحسو شرب الشئ قليلا كا القميان عن ابن فضال عن ثعلبة
عن اسباط بن سالم عن اسرائيل بن ابي اسامة بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج
في الادهان مثلنا في الناس بيان الزطي واحدا لزط بالضم وهو جيل من الهند معرب جت كا
محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الدهن
كمثل شيعتنا في الناس كا احمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ما يأتينا من ناحيتكم شئ احب الينا من البنفسج كا احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه اكسروا حر الحمى بالبنفسج كا الثلثة عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنفسج سيد ادهانكم كا محمد عن ابن عيسى عن جعفر بن محمد بن
ابي زيد الرازي عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى ابي عبد الله عليه السلام بغلة فصرعت
الذي ارسلت بها معه فامته فدخلنا المدينة فاخبرنا ابا عبد الله عليه السلام فقال افلا اسعطتموه بنفسجا
فاسعط بالبنفسج فبرا ثم قال يا عقبة ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس
على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقية بدينار بيان فامته يعني شجت راسه والمأمومة
الشجة التي بلغت ام الراس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ يقال رجل اميم ومأموم والاوقية ورك
معروف كا العدة عن البرقي عن علي بن حسان عن عمه عن ابي جعفر عليه السلام قال فضل البنفسج على
الادهان كفضل الاسلام على سائر الاديان نعم الدهن البنفسج يذهب بالداء من الراس والعينين
فادهنوا به كا علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فدخل عليه مهزم فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ادع لنا الجارية تجئنا بدهن وكحل

وسعطه واسعطه ادخله في انفه فاستعط

والسر في كون البنفسج باردا في الصيف حارا في الشتاء ان الحرارة في الصيف تميل الى الخارج وفي الشتاء تكون في داخل والبرودة بالعكس من ذلك وذلك لانضمام الجنس
الى الجنس وفرار الضد من الضد فالبارد اذا وصل الى الباطن في الصيف يزداد برودته وفي الشتاء يصير حارا وليس ان الشئ له في
كل وقت كيفية اخرى كما اخبر به عليه السلام لين على شيعتنا يابس على عدونا فلعله لكونه على الشيعة كاسم الله
سبحانه لكل امر ينفع ببركته وكل ما يصنع لا ينفعه واستعماله لعله عن الانكار يتضح ما ذكره ولعل الحكمة كان
اولى والله اعلم

فدعوت

فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يومئذ شديد البرد فصب منه مهزم في راحته منها ثم قال
جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال وما له يا مهزم فقال ان متطببينا بالكوفة
يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء بيان لعل السر في ذلك ان حرارة
البدن في الصيف تميل الى الخارج وفي الشتاء في داخل والبرودة بالعكس من ذلك وذلك لانضمام
الجنس الى الجنس وفرار الضد من الضد فالبارد اذا وصل الى الباطن في الصيف يزداد برودته
وفي الشتاء يصير حارا وليس ان الشئ له في كل وقت كيفية اخرى كا العدة عن سهل عن البرنطي
عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دهن البنفسج يرزن الدماغ بيان
تقديم المهملة اي يوقره ويثقله كا سهل عن ابن اسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب
بالصداع كا محمد عن ابن عيسى والقميان عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ذكر دهن البنفسج فزكاه ثم قال والخيري لطيف كا العدة عن البرقي عن ابيه و
ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري فقال لي ادهن فقلت
له اين انت عن البنفسج وقد روي فيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكره ريحه قال قلت له وانا
اكره ريحه واكره ان اقول ذلك لما بلغني فيه عن ابي عبد الله عليه السلام فقال لا باس كا محمد عن ابن
عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام الادهان فذكر البنفسج
وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس والبان
دهن ذكي نعم الدهن والبان وانه ليعجبني الخلوق كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار
وابن ابي عمير عن ابن اذينة قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام شقاقا في يديه ورجليه فقال له خذ
قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال له ما انت يا اسحق فصب البان في سرتك فانها كبيرة قال
ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه بيان فانها كبيرة اي
سرتك كبيرة تسع الدهن بحذافيره فانها لا تسعه كا العدة عن البرقي عن داود بن اسحق ابي
سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال قال ابو عبد الله عليه السلام نعم الدهن البان كا محمد عن

عاسة اي لم يغلبه

اسحق بن عمار جعلت فداك يجعل البان في قطنة ويجعلها في سرته فقال صح

عبد الله بن جعفر عن السياري رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق
يعني الرازقي كا محمد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن الجعفري عن عيسى بن عبد الله عن
علي بن جعفر قال كان ابو الحسن موسى عليه السلام يتغلط بالغلية وبالزنبق الشديد الحر خشقته قال
وكان الرضا عليه السلام ايضا يتغلط به فقلت لعلي بن جعفر لم ذلك فقال علي ذكرت ذلك لبعض
المتطببين فذكر انه جيد للجماع كا محمد عن غير واحد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى رأسه استعط بدهن
الجلجلان وهو السمسم بيان الجلجلان بالضم يقال لثمر الكزبرة ولحب السمسم كا العدة عن البرقي
عن بعض اصحابه عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن قيس الباهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب ان يستعط بدهن السمسم

باب الرياحين

كا العدة عن ابن عيسى والبرقي عن السراد عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن
رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة
واذا اتى احدكم به فلا يرده كا السراد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اتى
احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة كا محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه
السلام الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الآس كا العدة عن البرقي عن ابن يقطين عن يونس بن
يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان بيان المخضبة بالكسر
شبه المركن وهي الاجانة التي يغسل فيها الثياب كا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم الجعفري
قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها
على عينيه ثم صلى على محمد والائمة صلوات الله عليهم كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج
ومحى عنه من السيئات مثل ذلك بيان العالج اسم موضع كثير الرمل

فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها وقال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة

باب النوادر

كا محمد عن بعض اصحابنا عن ابن يقطين يب محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن ابن يقطين
عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة

النضوح

النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق بالبالوعة بيان
النضوح بالفتح ضرب من الطيب يفوح رائحته واصل النضح الرشح فشبه كثرة ما ينفوح من
طيبه بالرشح وقيل هو بالخاء المعجمة وقيل هو كاللطخ لا يبقى له اثر وقيل بالمعجمة فيما ثخن كالطيب
وبالمهملة فيما رق كالماء وقيل بالعكس وقيل هما سواء والضياح بالفتح اللبن الرقيق الممزوج يب
محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشط
يب منه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية
وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي
فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي قال لا بأس بيان في التهذيب حمل الخمر
هنا على طبيخ التمر الذاهب ثلثاه كما في الخبر السابق ه آخر ابواب قضاء التفث والتزين وبتمامهما

قد تم كتاب الطهارة والتزين الذي هو الجزء الرابع من اجزاء كتاب الوافي و
يتلوه في الجزء الخامس كتاب الصلوة والدعاء والقرآن انشاء الله والحمد لله
اولا وآخرا ه ووقع الفراغ من تسويده يوم الاربعاء العشرون من شهر
جمادى الاولى من شهور سنة اثنى وسبعين بعد الف ١٠٧٢
من الهجرة النبوية على هاجرها الف
الف الثناء والتحية

وصلى الله على محمد وآله

٣ ٣ ٣ ٣
٣ ٣ ٣
٣